|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  | WIPO-A-B&W | **A** |
| WIPO/GRTKF/IC/34/14 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| التاريخ: 19 مارس 2018 |

 لجنة المعارف المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الرابعة والثلاثون

جنيف، من 12 إلى 16 يونيو 2017

التقرير

الذي اعتمدته اللجنة

1. عقد مدير عام المنظمة العالمية للملكية الفكرية ("الويبو") الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور ("اللجنة" أو "لجنة المعارف")، بجنيف، في الفترة من 12 إلى 16 يونيو 2017.
2. وُمثلت الدول التالية في الدورة: الجزائر، أنغولا، الأرجنتين، أرمينيا، أستراليا، النمسا، جزر البهاما، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، البرازيل، الكاميرون، كندا، شيلي، الصين، قبرص، كولومبيا، الكونغو، كوبا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، الدانمرك، مصر، السلفادور، اكوادور، استونيا، اثيوبيا، فيجي، فنلندا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، فرنسا، جورجيا، ألمانيا، غانا، غواتيمالا، هنغاريا، الهند، إندونيسيا، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، إيران (جمهورية - الإسلامية)، إسرائيل، إيطاليا، اليابان، كيبنا، قيرغيزستان، لبنان، لتوانيا، مالاوي، المكسيك، المغرب، موزامبيق، ناميبيا، نيوزيلندا، النيجر، نيجيريا، عمان، باكستان، باراغواي، بيرو، الفلبين، بولندا، البرتغال، رومانيا، الاتحاد الروسي،جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، المملكة العربية السعودية، السنغال، سلوفاكيا، الصومال، جنوب أفريقيا، إسبانيا، سري لانكا، سويسرا، طاجيكستان، تايلند، توغو، ترينداد وتوباغو، تونس، تركيا، تركمانستان، أوغندا، أوكرانيا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة الامريكية، أوروغواي، فييت نام، اليمن، زمبابوي (87). وكان الاتحاد الأوروبي ("EU") والدول الأعضاء فيه ممثلا كعضو في اللجنة.
3. وشاركت البعثة المراقبة الدائمة لفلسطين في الاجتماع بصفة مراقب.
4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية بصفة مراقب: المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية (OAPI)، المنظمة الأوروبية للبراءات (EPO)، الأمانة العامة لجماعة دول الأنديز، المنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF)، مكتب براءات الاختراع لدول مجلس التعاون الخليجي (GCC Patent Office)، مركز الجنوب (SC) (6).
5. وشارك ممثلو المنظمات غير الحكومية التالية بصفة مراقب: منظمة أجمور (ADJMOR)، الوكالة الدولية لصحافة الشعوب الأصلية (AIPIN)، جمعية الأرمن في أرمينيا الغربية، المركز الأسترالي للملكية الفكرية في مجال الزراعة (ACIPA)، جمعية الإدارة الجماعية الدولية للمصنفات السمعية البصرية (AGICOA)، الجمعية البرازيلية للملكية الفكرية (ABPI)، مركز الدراسات المتعددة التخصصات أيمارا (CEM-Aymara)، مركز الابتكار الدولي للحكم (CIGI)، مركز دعم الشعوب الأصلية في مركز تدريب السكان الأصليين في الشمال / الروس (CSIP/RITC)، ائتلاف المجتمع المدني (CSC)، اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية (CAPAJ)، الشبكة العالمية لصناعة العلوم النباتية (CROPLIFE)، سي إس للاستشارات، فرنسا للحريات - مؤسسة دانييل ميتران، الوكالة الألمانية للتعاون الدولي (GIZ)، برنامج الصحة والبيئة (HEP)، برنامج دراسة فولكلور الهيمالايا والتنوع البيولوجي - جمعية الملكية الفكرية لحفظ التنوع البيولوجي بالأراضي الرطبة، نيبال، التحالف المستقل للسينما والتليفزيون (I.F.T.A)، الحركة الهندية - توباج أمارو، مركز الشعوب الأصلية للتوثيق والبحث والمعلومات (DoCip)، الجمعية العالمية للشعوب الأصلية (IWA)، الجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA)، رابطة الناشرين الدولية (IPA)، مركز التجارة الدولية للتنمية (CECIDE)، الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA)، الاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، معهد الشعوب الأصلية للملكية الفكرية في البرازيل (InBraPi)، مؤسسة ماساي للتراث الثقافي (MCHF)، مالوكا إنترناشيونال، ماركيس - رابطة أصحاب العلامات التجارية الأوروبيين، صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين (NARF)، مشروع اتنومات، قسم الاثروبولوجيا الاجتماعية بجامعة برشلونة (إسبانيا)، المجلس البرلماني للصاميين (SPC)، الجمعية الإيطالية للموسوغرافيا والسلع الاثروبولوجية (SIMBDEA)، مؤسسة تبتيبا - المركز الدولي لأبحاث السياسات والتعليم فيما يتعلق بالشعوب الأصلية، قبائل تولاليب التابعة لإدارة الشؤون الحكومية بواشنطن، جامعة لوزان (38).
6. وترد قائمة المشاركين في هذا التقرير.
7. وقدمت الوثيقةWIPO/GRTKF/IC/34/INF/2 لمحة عامة عن الوثائق التي وزعت لأغراض الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.
8. وأحاطت الأمانة علما بالمداخلات التي قُدمت وتم الإبلاغ بوقائع الدورة وتسجيلها على الشبكة العالمية. ويلخص هذا التقرير المناقشات ويقدم جوهر المداخلات دون أن يعكس جميع الملاحظات التي أُبديت بالتفصيل أو يتبع بالضرورة التسلسل الزمني للمداخلات.
9. وكان السيد/ وند وندلاند من الويبو هو أمين عام الدورة الرابعة الثلاثين للجنة.

**البند 1 من جدول الأعمال: افتتاح الدورة**

1. افتتح رئيس لجنة المعارف، السيد/ إيان غوس من أستراليا ، الدورة.
2. وقدم السيد/ مينليك أليمو جيتاهون، مساعد المدير العام، الملاحظات الافتتاحية نيابة عن السيد/ فرانسس غري، المدير العام. وأشار إلى أن الجمعية العامة قد جددت في أكتوبر 2015 ولاية لجنة المعارف لفترة الثنائية 2016/2017. واشتمل برنامج عمل اللجنة لفترة الثنائية على دورتين بشأن الموارد الوراثية في عام 2016 ودورتين بشأن المعارف التقليدية في عام 2016 ودورتين عن أشكال التعبير الثقافي التقليدي في عام 2017. وطُلب من الأمانة تنظيم ندوات لبناء المعرفة الإقليمية والمعرفة المشتركة بين الأقاليم مع التركيز على المسائل التي لم يتم تسويتها. وبناء على ذلك، نُظمت في 8 و 9 يونيو 2017 ندوة حول الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ("الندوة"). وأعرب عن امتنانه وشكره للمشرفين والمتحدثين في الحلقة الدراسية على إسهاماتهم القيمة. وشكر المقررين الذين قدموا تقارير عن الندوة في وقت لاحق. كما أعرب عن أمله في أن يستفيد المشاركون من تبادل الخبرات والمناقشات، وأقر بالعمل الدؤوب الذي قام به الرئيس بين الدورتين ومساهمات نائبي الرئيس اللذين عملا عن كثب مع الرئيس، وهما السفير روبرت ماتيوس مايكل تيني من إندونيسيا والسيد/ جوكا ليدس من فنلندا. وذكر أن المنسقين الإقليميين والعديد من الدول الأعضاء عملوا أيضا خلال تلك الأنشطة فيما بين الدورات مع الرئيس ونائبيه، وواصلوا القيام بدور حاسم. وأفاد أن لدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف لديها ولاية مزدوجة وهي: أشكال التعبير الثقافي التقليدي والتقييم. وأشار إلى أن الدورة الثالثة والثلاثين للجنة قد أحرزت تقدما في العمل بشأن مشاريع المواد وناقشت المسائل الأساسية المحددة في الولاية واعتمدت قائمة إرشادية بالقضايا المعلقة / العالقة التي يتعين معالجتها أو حلها (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/7). وهناك حاجة إلى الكثير من العمل من أجل مزيد من التقارب بشأن المسائل المعلقة والعالقة. ودعا الدول الأعضاء إلى إبداء المرونة والبراغماتية، وحثها على بذل جهد بالمعنى التوافقي حتى يمكن إنهاء هذا البند طويل الامد بنجاح. وأقر بالمساهمات المميزة التي يواصل خبراء الشعوب الأصلية تقديمها في العملية وشجعهم على المشاركة بأقصى قدر ممكن من الفعالية. وذكر أن الدورة الرابعة والثلاثين للجنة هي الدورة الأخيرة في إطار الولاية الحالية. وعملا بتلك الولاية وبرنامج العمل الذي اعتمدته الجمعية العامة، ستكون الدورة الرابعة والثلاثين للجنة أيضا دورة تقييم. وأفاد أن لجنة المعارف دُعيت إلى تقديم نتائج عملها إلى الجمعية العامة بشأن صك دولي قانوني بشأن الملكية الفكرية يكفل حماية متوازنة وفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. كما دعيت اللجنة إلى النظر في تحويل لجنة المعارف إلى لجنة دائمة، وإذا ما تمت الموافقة على ذلك، يتم تقديم التوصيات إلى الجمعية العامة. وكخطوة تالية، ستقيم الجمعية العامة في أكتوبر 2017 التقدم المحرز وتبت فيما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر دبلوماسي أو مواصلة مفاوضاتها. وستنظر أيضا في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، مع مراعاة عملية وضع الميزانية. وأثنى على تبرعات حكومة أستراليا لصندوق الويبو للتبرعات في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة التي ضمنت إمكانية تقديم أصوات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في اللجنة. وشجع الدول الأعضاء الأخرى على تحديد سبل جمع التبرعات للصندوق. وجرى تذكير الوفود بضمان مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مفاوضات اللجنة وتعزيز أهمية الصندوق في تيسير تلك المشاركة الفعالة. وتمثل موضوع فريق الشعوب الأصلية للدورة التاسعة والثلاثين للجنة في "المسائل المعلقة / العالقة في مشروع مواد اللجنة بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: وجهات نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". وكان المتحدث الرئيسي السيد/ إس. جيمس آنايا، عميد وأستاذ بكلية الحقوق في جامعة كولورادو بالولايات المتحدة الأمريكية، الذي واصل القيام بدور نشط جدا، بما في ذلك تقديم تقييمه الفني إلى اللجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/INF/8). وكانت المبلغتان هما السيدة/ أروها تي باريك ميد، عضو قبائل نغاتي أوا ونغاتي بورو في نيوزيلندا، والسيدة/ جنيفر تولي كوربوز، عضو قبائل كانكانا إي إيغوروت بمقاطعة ماونتين في الفلبين.
3. وشكر الرئيس نائبي الرئيس على مساعدتهم ودعمهم ومساهماتهم القيمة. وأفاد أنهما عملا كفريق واحد وأنه سعى بانتظام إلى توجيهاتهم. وشكر المترجمين الشفويين والأمانة، الذين عملوا بهدوء من وراء الكواليس، ولكنهم شاركوا كثيرا في نجاح الاجتماعات. كما شكر الدول الأعضاء التي قدمت للميسرين المساعدة في إحراز تقدم في عمل اللجنة. وذكر أنه لا يمكن التقليل من شأن الجهود التي يبذلها الميسرون لمحاولة تضييق الفجوات. وأفاد أنه تشاور مع المنسقين الإقليميين في بداية الدورة وشكرهم على توجيهاتهم البناءة، التي ستساعد في عقد جلسة عمل بناءة. وأشار إلى أن الدورة موجودة على البث الشبكي المباشر على موقع الويبو الإلكتروني، مما زاد من تحسين الانفتاح والشمول. وطلب من جميع المشاركين الامتثال للنظام الداخلي العام للويبو. وذكر أنه من المقرر أن يُعقد الاجتماع بروح من النقاش البناء والمناقشة التي يتوقع أن يشارك فيها جميع المشاركين مع الاحترام الواجب للنظام والنزاهة والتنظيم الذي يحكم الاجتماع. وبصفته رئيس لجنة المعارف، يحتفظ بالحق، حيثما ينطبق ذلك، في استدعاء أي مشارك قد يخفق في مراعاة القواعد الإجرائية العامة للويبو وقواعد السلوك السليم المعتادة. وذكر أنه في الأشهر الأخيرة، ازداد اهتمام وسائل الإعلام بعمل اللجنة. واستجاب مكتب الويبو للصحافة بشكل إيجابي لطلبات الصحفيين لتغطية أعمال اللجنة في جنيف. وأفاد أن ذلك قد يؤدي إلى وصول الصحفيين إلى تصوير أفلام أو التقاط صور فوتوغرافية للجنة أثناء العمل، خلال الجلسة العامة، بغرض توضيح قصصهم الإخبارية. وأضاف أن موظفي الصحافة والإعلام في الويبو سيرافقون أي صحفي، وسيكون التصوير منفصلا ولا يشمل الصوت دون الحصول على إذن صريح من الوفد المعني. وسيقوم طاقم كاميرا من هيئة الإذاعة الكندية خلال الدورة، على سبيل المثال، ببعض أعمال التصوير القصير والمنفصل خلال الجلسة العامة للجنة. وأفاد أن مده هذه الدورة خمسة أيام. وذكر أنه يعتزم استخدام الوقت المخصص بالكامل قدر الإمكان. وأفاد أنه عملا بالولاية الحالية وبموجب البند 7 من جدول الأعمال، ينبغي للدورة الرابعة والثلاثين للجنة أن تجري مفاوضات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على تضييق الفجوات القائمة والتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا الأساسية والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني. وبالإضافة إلى ذلك، وعلى النحو المفصل في برنامج العمل، في إطار البند 8 من جدول الأعمال، ينبغي للدورة الرابعة والثلاثين للجنة أن تقيم التقدم المحرز في فترة الثنائية 2016/2017، وأن تقدم توصية إلى الجمعية العامة. وعلى النحو المتفق عليه في منهجية الدورة، سيتم فتح البند 8 من جدول الأعمال أولا، يليه البند 7 من جدول الأعمال. وفي إطار البند 2 من جدول الأعمال، سيُسمح للمجموعات الإقليمية والاتحاد الأوروبي ومجموعة البلدان متماثلة التفكير ("LMCs") وممثلي الشعوب الأصلية بإلقاء بيانات افتتاحية تصل مدتها إلى دقيقتين. ويمكن تسليم أي بيانات أخرى إلى الأمانة كتابة أو إرسالها بالبريد الإلكتروني وستنعكس في التقرير. وشجع الدول الأعضاء والمراقبين بقوة على التفاعل مع بعضهم البعض بصورة غير رسمية، لأن ذلك يزيد من فرص دراية الدول الأعضاء بمقترحات المراقبين وربما دعمها. وأقر بأهمية ممثلي الشعوب الأصلية وقيمتهم، فضلا عن أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين مثل ممثلي الصناعة والمجتمع المدني. وذكر أن لجنة المعارف ينبغي أن تتوصل إلى قرار متفق عليه بشأن كل بند من بنود جدول الأعمال أثناء العمل. وسيتم يوم الجمعة الموافق 16 يونيو تعميم القرارات التي تم الاتفاق عليها بالفعل لتأكيدها رسميا من قبل اللجنة. وسيتم إعداد تقرير الدورة بعد انتهاء اعمالها ويُعمم على جميع الوفود للتعليق عليه. وسيتم تقديمه بجميع اللغات الست لاعتماده في الدورة المقبلة للجنة. وأشار الرئيس إلى أنه أعد ثلاث مذكرات بشأن ما يلي: (1) أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي اتبعت مذكرته السابقة التي أُعدت للدورة الثالثة والثلاثين للجنة؛ (2) التقييم وتقديم توصية إلى الجمعية العامة؛ (3) منهجية الاجتماع. وذكر أن المذكرتين الأوليين قُدمتا للمساعدة في الأعمال التحضيرية. ومع ذلك، ليس لهما أي وضع ولا تخلان بمواقف أي دولة عضو. وأفاد أن المذكرة الثالثة قد نوقشت وتم الاتفاق عليها مع المنسقين الإقليميين والأعضاء المعنيين. وهنأ الأمانة ومديري الندوة ومقدميها. وذكر أنها وفرت منتدى مميز لمناقشة القضايا التي ستعالجها اللجنة. وأخيرا، أشار إلى اجتماع المائدة المستديرة غير الرسمية بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ("المائدة المستديرة"). وذكر أنه يؤيد بقوة تلك الأنشطة لأنه كثيرا ما يجري في تلك الاجتماعات إنجاز للعمل الحقيقي، لاسيما إيجاد فهم مشترك لمختلف المواقف. وأفاد أن الفهم المشترك أمر بالغ الأهمية إذا ما أريد للجنة المعارف أن تحقق نتائج توازن بين مصالح جميع الدول الأعضاء ومصالح أصحاب المصلحة الرئيسيين، لاسيما الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمستخدمين.

**البند 2 من جدول الأعمال: اعتماد جدول الأعمال**

قرار بشأن البند 2 من جدول الأعمال:

قدم الرئيس مشروع جدول الأعمال المُعمّم في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/1 Prov. 2. كي يُعتمد، وتم اعتماده.

1. فتح الرئيس الباب أمام البيانات الافتتاحية.
2. [ملاحظة من الأمانة: أعرب العديد من الوفود عن شكرهم للرئيس ونائبي الرئيس والأمانة، كما أعربوا عن امتنانهم لإعداد الدورة والندوة، كذلك لإعداد الوثائق. هذه البيانات غير مشمولة في هذا التقرير]. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وأيد المنهجية وبرنامج العمل. وأعرب عن تقديره للمذكرة الإعلامية التي قدمها الرئيس بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فضلا عن المذكرة الإعلامية المتعلقة بالمناقشات التي جرت في إطار البند 8 من جدول الأعمال. وفضلا عن إجراء المفاوضات بشأن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ستعرض الدورة الرابعة والثلاثين للجنة التقدم المحرز في الولاية الحالية. وفيما يتعلق بنص أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ذكر أنه يحبذ إجراء مناقشات بشأن القضايا الأساسية من أجل الوصول إلى مناطق التوافق المشتركة بشأن قضايا الأهداف والمستفيدين والموضوع ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. وأفاد أن كيفية تحديد أشكال التعبير الثقافي التقليدي ستضع الأساس لعمل اللجنة. وأعرب معظم أعضاء المجموعة عن اعتقادهم بأن تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي ينبغي أن يكون شاملا، وأن يستوعب الخصائص الفريدة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، ولا يتطلب معايير مستقلة للأهلية. كما أعرب معظم أعضاء المجموعة عن تأييدهم لمستوى تفاضلي من الحماية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ورأوا أن مثل هذا النهج يتيح الفرصة لتحقيق التوازن بين العلاقة مع الملك العام والتوازن بين حقوق ومصالح أصحابها ومستخدميها والمصلحة العامة الأوسع نطاقا. ولكن كان لبعض الأعضاء موقف مختلف. ويمكن أن تكون الحقوق القائمة على خصائص أشكال التعبير الثقافي التقليدي سبيلا للمضي قدما نحو تضييق الفجوات القائمة بهدف نهائي وهو التوصل إلى اتفاق بشأن صك دولي يكفل الحماية المتوازنة والفعالة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، بالإضافة إلى حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وفيما يتعلق بقضايا المستفيدين، ذكر أن المستفيدين الرئيسيين من الصك هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية (ILCs). وعلى الرغم من أن بعض أعضاء المجموعة لديهم موقف مختلف، إلا أن معظم الأعضاء رأوا أنه من المناسب تناول دور المستفيدين الآخرين وفقا للقانون الوطني، نظرا لوجود ظروف معينة لا يمكن فيها أن تُعزى أشكال التعبير الثقافي التقليدي تحديدا إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، أعرب معظم أعضاء المجموعة عن تأييدهم لتوفير أقصى قدر ممكن من الحماية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي اعتمادا على طبيعتها وخصائصها، حيث يمكن أن تكون النماذج القائمة على الحقوق الاقتصادية والمعنوية ملائمة لمختلف أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولكن كان لبعض الأعضاء مواقف مختلفة. وفيما يتعلق بالاستثناءات والتقييدات، من الأهمية بمكان النظر في الحكم بطريقة متوازنة بين الحالات المحددة لكل دولة عضو والمصالح الجوهرية لأصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ونظرا للظروف الوطنية المختلفة، ينبغي أن تكون هناك مرونة لدى الدول الأعضاء للبت في التقييدات والاستثناءات المناسبة. وفيما يتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال، أفاد أنه على الرغم من أن لبعض الأعضاء مواقف مختلفة، إلا أن معظم أعضاء المجموعة أكدوا مجددا أن هناك حاجة إلى صك ملزم قانونا يوفر حماية فعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن أمله في أن يتم التمكن من التوصل إلى توصية للجمعية العامة من شأنها أن توجه عمل اللجنة في المستقبل على أساس التقدم المحرز في إطار الولاية الحالية. وأكد وفد المجموعة دعمه وتعاونه الكاملين في إنجاح الاجتماع. وأعرب عن التزامه بالتفاوض على نحو بناء من أجل التوصل إلى نتيجة مقبولة لجميع الاطراف. كما أعرب عن أمله في أن تؤدي المناقشات إلى إحراز تقدم ملحوظ في عمل اللجنة.
3. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعرب عن تطلعه إلى المناقشة في إطار البند 8 من جدول الأعمال. وذكر أن الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف تمر بنقطة تحول هامة للغاية لأنها لم تقتصر على تقييم التقدم المحرز بشأن ثلاث قضايا فحسب، بل أيضا النظر في توصيات جديدة إلى الجمعية العامة. وفي إطار البند 6 من جدول الأعمال، أحاط الفريق علما بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/INF/4 بشأن صندوق التبرعات وشكر الوفود على مساهماتها. وفي إطار البند 7 من جدول الأعمال، أعرب عن أمله في أن تساعد الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف على حل المسائل المعلقة وضمان التقارب في الآراء بشأن المواد الرئيسية. وشدد على أهمية العمل المنتظم للجنة بشأن المسائل الجوهرية المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أن هذا التراث يرتبط ارتباطا عميقا بالهوية الاجتماعية للمجتمعات المحلية، ولا يمثل مجرد قيمة اجتماعية واقتصادية جوهرية، وإنما يمثل أيضا شكل ثري من أشكال الابتكار. ومن ثم فإن هذا التراث معترف به في جميع أنحاء العالم من حيث حقوق الإنسان والتنوع البيولوجي، ويجب الحفاظ عليه، وبالتالي فإنه يتطلب حماية قوية للملكية الفكرية. وأفاد أن الصكوك الملزمة قانونا هي الأنسب لتحقيق الحماية المثلى. وأوصى الوفد بأن تعقد اللجنة مؤتمرا دبلوماسيا. وذكر أنه لكي تركز لجنة المعارف على المسائل الموضوعية بدلا من الولاية، ينبغي أن تتحول اللجنة للجنة دائمة، كما هو منصوص عليه في الوثيقة WO/GA/47/16. ووعد الوفد بالعمل بشكل بناء وفعال من أجل إنجاح الدورة الرابعة والثلاثين للجنة.
4. وتحدث وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ("GRULAC") وذكر أن منهجية العمل المقترحة ستضمن أن تكون الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف، التي لها طابع مواضيعي وتقييمي، مثمرة قدر الإمكان. وأقر بأن أنشطة مثل الندوة والمائدة المستديرة ساهمت في بناء المعارف وتوافق الآراء بشأن القضايا المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أن الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف ستكمل ولاية فترة الثنائية 2016/2017، مع مواصلة النظر في القضايا الأساسية والمسائل المعلقة في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتقييم التقدم المحرز وصياغة توصية إلى الجمعية العامة. وعلى اللجنة عرض نتائج العمل على صك قانوني دولي واحد أو عدة صكوك قانونية تتعلق بالملكية الفكرية، مما يضمن الحماية الفعالة والمتوازنة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وسلط الضوء على فائدة المذكرات الإعلامية للرئيس، التي من شأنها أن تيسر العمل خلال الأسبوع. وذكر أنه في المذكرة الإعلامية بشأن البند 8 من جدول الأعمال، قدم الرئيس عددا من القضايا للتفكير فيها. وذكًر الوفد بجميع الجهود والخلفية والإنجازات على المستوى المتعدد الأطراف في مجالات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي كانت قيد المناقشة منذ الستينيات من القرن العشرين. وأفاد أنه عندما أُنشئت لجنة المعارف في عام 2000، التزمت الوفود بالنظر في قضايا الملكية الفكرية التي نشأت في تلك المجالات بهدف التوصل إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي واحد أو صكوك دولية متنوعة لضمان حمايتها. وذكر أن المفاوضات تكتسي أهمية حيوية بالنسبة لمجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وجميع أعضائها، مع مراعاة البيئة والتنوع البيولوجي والثقافة والثروة من المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تحتاج إلى الحماية. ومن الأهمية بمكان أن تستمر المفاوضات القائمة على النصوص في إطار ولاية متجددة ينبغي أن تتضمن خطة عمل ذات تواريخ استرشادية وأنشطة تفصيلية تسمح بتبسيط العمل والمفاوضات الجارية، وينبغي أن تبين للجمعية العامة النص/ النصوص التي ستقدم بهدف البت في مسألة عقد مؤتمر دبلوماسي. وأفاد أن عمل الميسرين ذو قيمة بالغة، وأعرب عن ارتياحه لرؤية السيدة/ مارغو باجلي من موزامبيق والسيدة/ مارسيلا بايفا من شيلي في هذين المنصبين مرة أخرى. ورحب بالسيدة/ إيما هاوولي من نيوزيلندا كميسر جديد. وأفاد أن الخبرات والصفات المهنية للميسرين الثلاثة ستستمر في الإسهام في عمل اللجنة. كما ذكر أنه من المهم البناء على العمل الذي أنجزته اللجنة بالفعل، وأكد على التزامه بإحراز تقدم.
5. وأقر وفد طاجيكستان، متحدثا باسم مجموعة بلدان آسيا الوسطى والقوقاز وأوروبا الشرقية ("CACEEC")، أنه من المهم جدا التوصل إلى صك قانوني دولي يتعلق بالملكية الفكرية لضمان الحماية المتوازنة والفعالة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أنه يعقد آمالا كبيرة ويعتقد اعتقادا راسخا بأن الدول الأعضاء ستجد، تحت توجيهات الرئيس وقيادته الماهرة، أسس مشتركة بشأن القضايا الأساسية عن طريق تضييق الفجوات القائمة. وأعرب عن استعداده لمناقشة مشروع المواد المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي مع التركيز على معالجة المسائل التي لم يتم حلها بعد والنظر في الخيارات المتاحة لوضع مشروع صك قانوني. وأعرب عن أمله في أن يكون عمل اللجنة مثمر وأن يقدم توصيات إلى الجمعية العامة. وذكر أن الدورة الرابعة والثلاثين للجنة لها جدول أعمال موضوعي. وأفاد أن أعضاء الوفد سيقدمون مداخلات بصفتهم الوطنية أثناء الدورة. وأكد مشاركة المجموعة بطريقة بناءة لإنجاز العمل بنجاح.
6. وأفاد وفد جورجيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق ("CEBS")، أن الدورة الثالثة والثلاثين للجنة قد بدأت المناقشات بشأن القضايا الجوهرية المتعلقة بالحماية المتوازنة والفعالة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومع ذلك، لم يتم التوصل إلى فهم مشترك. وذكر أنه يتعين على اللجنة أن تجد تفاهما مشتركا في إطار الويبو بشأن الأهداف الشاملة وعلى ما يمكن تحقيقه من الناحية الواقعية من أجل إجراء مناقشة مركزة ومنتجة بشأن عناصر مثل المستفيدين والموضوع. وأعرب عن تفضيله لنهج قائم على الأدلة لاستخلاص الدروس من التجارب والمناقشات التي جرت في مختلف الدول الأعضاء مع وضع تشريعات تحمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي على الصعيد الوطني، وأيضا من الجهود الحالية الرامية إلى حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي على الصعيد الدولي. وينبغي النظر بعناية في العواقب المحتملة والجوانب الحاسمة مثل اليقين القانوني والآثار الاقتصادية والاجتماعية والثقافية قبل التوصل إلى اتفاق بشأن أي نتيجة معينة. وذكر أن الندوة كانت مثيرة جدا للاهتمام في ضوء التبادل النشط للآراء خلال الموائد المستديرة، الأمر الذي من شأنه أن يعزز المناقشات القائمة على الأدلة.
7. وقال وفد الصين أن الدورة الرابعة والثلاثين للجنة هي الدورة السادسة والأخيرة في إطار الولاية الحالية. وذكر أنه أثناء الاجتماعات الخمسة الماضية، أجرت جميع الأطراف مفاوضات مفيدة تستند إلى النصوص بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأدت تلك المناقشات إلى تضييق الفجوات. وأفاد أ ن الأعمال ذات الصلة قد دُفعت إلى الأمام وتم إحراز تقدم. وأعرب عن اقتناعه بأن تلك الجهود والاعمال ستكون مفيدة جدا للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن القضايا الرئيسية والمضي قدما نحو وضع صكوك دولية ملزمة قانونا. وذكر أن الدورة الربعة والثلاثين للجنة المعارف ستواصل المناقشة المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أجل تضييق الفجوات والتوصل إلى توافق في الآراء. وفي الوقت نفسه، سيقيم الاجتماع أيضا التقدم الذي تم إحرازه وسيناقش العمل المستقبلي. وذكر أنه في مجال أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وضعت الصين في عام 2014 لائحة مؤقتة بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية الشعبية، وأُجريت مشاورات عامة. وأعرب الوفد عن استعداده للعمل مع جميع الوفود لإجراء مناقشات جوهرية بشأن مشروع المواد المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي بروح من التعاون والشمولية والمرونة والبراغماتية من أجل تضييق الفجوات والتوصل إلى توافق في الآراء. كما أعرب عن اقتناعه بأن الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ستنتهي بنجاح من جميع بنود جدول الأعمال.
8. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء وأشار إلى أن الندوة ساهمت في تبادل الخبرات الوطنية في نهج قائم على الأدلة وفهم القضايا الأساسية. ولما كان البث الشبكي متاحا على شبكة الإنترنت، فإنه يأمل في أن يشكل ذلك مواد مفيدة لجميع أصحاب المصلحة. وشجع اللجنة على التركيز على المناقشات الفنية بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي بهدف التوصل إلى فهم مشترك للقضايا الأساسية والعمل بشكل تعاوني في إطار البند 8 من جدول الأعمال. كما ذكر أنه ينبغي تصميم عمل اللجنة بطريقة مجدية وعملية من خلال دعم الابتكار والإبداع وضمان اليقين القانوني مع التأكيد على الطبيعة الفريدة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر في الوقت نفسه، أن هناك بعض التداخل بين تلك المواضيع. ولذلك، ينبغي للجنة تجنب وضع نُهج متباينة فيما بين القضايا المتداخلة في النصوص الثلاثة. وأعرب عن أمله في أن تتوصل الدول الأعضاء إلى تفاهم مشترك بشأن المسائل الأساسية التي يدعمها النهج القائم على الأدلة حتى يمكن إحراز تقدم ملموس. وأفاد أن تبادل الخبرات أسهم في التوصل إلى فهم مشترك بشأن القضايا الأساسية وعلاقتها بأنظمة الملكية الفكرية القائمة. وأعرب عن ثقته في أن لجنة المعارف ستتمكن من إحراز تقدم بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن التزام المجموعة بالمساهمة البناءة في تحقيق نتيجة مقبولة لكل الأطراف.
9. وأفاد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، أن أهداف الدورة الرابعة والثلاثين للجنة واضحة وهي: (1) إجراء مزيد من المناقشات بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي، (2) المشاركة في مناقشات تقييم التوصيات بشأن مستقبل لجنة المعارف. وتمشيا مع المنهجية، رحب الوفد بأنه لن يكون هناك تداخل بين المناقشات الرسمية وغير الرسمية بشأن البندين 7 و8 من جدول الأعمال. وشجع بقوة الوفود على الانخراط في موضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي استنادا إلى الحقائق وأفضل الممارسات، ورحب بطرح أمثلة ملموسة كمساهمة مفيدة جدا في المناقشة. وذكر الوفد أنه بهدف دعم وإثراء النقاش الموضوعي الذي يعزز التفاهم المتبادل للوقائع والمعلومات المتاحة وأهميته لولاية اللجنة، قدم في دورات سابقة وثيقة عمل تطلب من أمانة الويبو إجراء دراسة عن التشريعات المعتمدة مؤخرا، والمبادرات المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي عموما في الدول الأعضاء في الويبو. وينبغي أخذ هذا الاقتراح في الاعتبار عند مناقشة الولاية المقبلة للجنة المعارف. وأشار إلى أن مضمون أشكال التعبير الثقافي التقليدي قد يكون محميا بالفعل بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة والمؤشرات الجغرافية والعلامات التجارية. وذكر أن تلك النظم القائمة للملكية الفكرية متاحة بسهولة للمستفيدين المحتملين. وينبغي للدول الأعضاء أن تدعم أنشطة زيادة الوعي وتشجع استخدام الأطر القانونية القائمة وتحسن إمكانية الوصول إلى تلك الأطر. ورحب الوفد بالمناقشات المتعلقة بهذه المواضيع.
10. وأفاد وفد إندونيسيا، متحدثا باسم البلدان المتماثلة التفكير (LMCs)، أن اللجنة يمكن أن تضييق الفجوات القائمة وتتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن القضايا المطروحة. وأيد منهجية العمل وبرنامج العمل الذي اقترحه الرئيس. وأكد دعمه وتعاونه الكاملين في إنجاح الدورة. كما أكد مجددا على التزامه بالمشاركة البناءة من أجل التوصل إلى نتيجة مقبولة لكل الأطراف. وأعرب الوفد عن تقديره للمشاركة والمساهمات القيمة من جميع الدول الأعضاء والمجموعات الإقليمية التي شاركت في المائدة المستديرة التي حققت أهدافها. وشكر الأمانة على نجاحها في عقد الندوة التي وفرت الكثير من الأفكار المفيدة بشأن القضايا، بما في ذلك مناقشة القضايا الأساسية والخبرات العملية والتفكير في سبل المضي قدما. وقال أن القضية التي تناقشها اللجنة ليست مهمة بالنسبة لجميع الدول الأعضاء فحسب، بل أيضا بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي أنشأت المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، فضلا عن الابتكار قبل فترة طويلة من اهتمام نظام الملكية الفكرية الحديث بها. وذكر أنه لجميع المجتمعات الحق في توفير الملكية الفكرية والتحكم بها وتطويرها بشأن تراثها الثقافي. ويتعين على لجنة المعارف أن تحفز زيادة الاعتراف بالحقوق الأخلاقية والاقتصادية حول التراث التقليدي والثقافي، بما في ذلك الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفاد أنه تم إحراز تقدم كبير وهام داخل اللجنة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية في الدورات السابقة خلال فترة الثنائية. وأعرب عن ثقته في أن الدورة الرابعة والثلاثين للجنة ستستفيد من التقدم المحرز في الدورة الثالثة والثلاثين وستسفر أيضا عن تقدم بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر أنه يتعين على لجنة المعارف ألا تجري مفاوضات بشأن مشروع المواد المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي فحسب، بل ينبغي أيضا أن تقيِّم وتقدم توصيات إلى الجمعية العامة. وأفاد أنه بختام الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف، ستكون اللجنة قد أكملت برنامج عملها المعتمد في إطار الولاية الحالية. وأعرب عن أمله في أن تتمكن الدورة من تقديم توصيات إلى الجمعية العامة لتوجيه عمل اللجنة في المستقبل على أساس التقدم المحرز في إطار الولاية الحالية. وأشار إلى أهمية الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وذكر أنه ينبغي للجنة المضي قدما مع اتخاذ الخطوة التالية بهدف اعتماد صك ملزم قانونا يوفر حماية فعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وعقد مؤتمر دبلوماسي.
11. وأعربت ممثل مؤسسة تبتيبا، متحدثة باسم تجمع الشعوب الأصلية، عن ارتياحها للإبلاغ عن زيادة عدد ممثلي الشعوب الأصلية. وشكرت حكومة أستراليا على مساهمتها السخية في صندوق التبرعات وكذلك جهود الأمانة لتمكينها من المشاركة في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة وفي الندوة. كما شكرت جميع الحكومات التي ساهمت في صندوق التبرعات في الماضي، وأعربت عن أملها في أن تتمكن من المساهمة مرة أخرى. وأفادت أن تجمع الشعوب الأصلية تمكن من قضاء يوم كامل في الأعمال التحضيرية بدلا من نصف يوم كما هو مخصص عادة. وأعربت عن أملها في أن يكون الدعم المقدم ليوم كامل من المناقشات ممارسة مستمرة بالنسبة للجنة في المستقبل. وذكرت أن لدى اللجنة برنامج عمل كثيف جدا. وأفادت أن ممثلي الشعوب الأصلية مستعدون للمشاركة البناءة في الجلسات العامة وغير الرسمية وكذلك في أفرقة الاتصال التي يمكن تشكيلها من أجل تحقيق أهداف تضييق الفجوات القائمة والتوصل إلى اتفاق بشأن صك ملزم قانونا يحمي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي حماية فعالة ضد الاختلاس. وأشارت إلى القيادة القوية للبلدان المتشابهة التفكير في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة واهتمامها ودعمها الحاسم لمواقف الشعوب الأصلية ومقترحاتها. وأعربت عن أملها في أن يتم الحفاظ على ذلك، كما أعربت عن تطلعها إلى مواصلة تقديم الدعم لمقترحات ممثلي السكان الأصليين الذين أجروا مشاورات مكثفة مع شعوبهم خلال فترة ما بين الدورتين، وسيكون من دواعي سرورهم تقديم مقترحاتهم الخطية في إطار البند 7 من جدول الأعمال وتقديم التعليقات في إطار البند 8 من جدول الأعمال. وذكرت أن الشعوب الأصلية تنظر إلى مواردها الوراثية ومعارفها التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها بطريقة شاملة، وأعربت عن أملهم في أن يتم التعامل مع مشاريع النصوص الثلاثة بشكل كلي وبطريقة متسقة مع تحرك لجنة المعارف نحو اختتام مفاوضاتها. ودعت إلى الاتساق في استخدام المصطلحات عبر الصكوك الثلاثة، لاسيما استخدام مصطلح "الشعوب الأصلية" عند الإشارة إلى أصحاب الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأفادت بأن اللجنة أحرزت تقدما كبيرا في وضع مشاريع النصوص. ومن المهم تجديد الولاية بغية عقد مؤتمر دبلوماسي خلال العامين التاليين. وذكرت أن اللجنة تحتاج إلى اختتام عملها بحيث يمكن معالجة المعدل المثير للقلق الذي يجري في ظله اختلاس المعارف التقليدية. وأفادت أن عام 2017 هو الذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ("UNDRIP"). وأشارت إلى المبادئ الأساسية للشعوب الأصلية التي أعربت عن أملها في أن تسهم في مناقشة المسائل الأساسية وهي: (1) للشعوب الأصلية الحق في تقرير المصير، (2) للشعوب الأصلية الحق في امتلاك الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تم الكشف عنها والتي لم يتم الكشف عنها والتحكم بها. كما أفادت بأن للشعوب الأصلية الحق في التمسك بمسؤولياتهم فيما يتعلق بمواردهم الوراثية ومعارفهم التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بهم، وعدم التقليل من حقوقهم، كما لهم الحق في الانتصاف من خلال آليات فعالة، بما في ذلك رد الحقوق والعقوبات الجنائية.
12. [ملاحظة من الأمانة: قُدمت البيانات الافتتاحية التالية إلى الأمانة كتابة فقط]. وذكر وفد اليابان أن لجنة المعارف تناقش مسألة أشكال التعبير الثقافي التقليدي على مدار العامين. وأفاد أنه ينبغي إيلاء الاعتراف الواجب بالتقدم المحرز حتى الآن. ورغم ذلك، وحتى بعد سنوات عديدة من النقاش، لم تتمكن اللجنة من التوصل إلى فهم مشترك بشأن القضايا الأساسية، أي الأهداف والمستفيدين والموضوع ونطاق الحماية، لأن هناك ثغرات كثيرة لا تزال قائمة لدى الدول التي تفهم تلك المسائل. وبغية تسوية هذا الموقف، رحب الوفد بالفرصة المتاحة لتعميق فهم القضايا الجوهرية المفصلة في الولاية الحالية. ومن شأن تبادل الأمثلة الملموسة للتجارب والممارسات الوطنية أن يساعد على رسم خط بين أشكال التعبير الثقافي "التقليدي" من ناحية، وأشكال التعبير الثقافي "المعاصر" من ناحية أخرى. وأعرب الوفد عن تأييده التام للمناقشات حول الاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/12. وأفاد أنه يمكن لهذا النوع من الممارسة أن يكمل المفاوضات القائمة على النص بل ويسهلها. وأعرب الوفد عن استعداده للمشاركة بروح بناءة.
13. وأفاد وفد جمهورية كوريا أن الجهود التي يبذلها الرئيس من شأنها أن تساعد كثيرا في تبادل وجهات النظر والمواقف المختلفة للدول الأعضاء والأطراف المعنية. ورحب الوفد بفرصة جمع ومناقشة القضايا الرئيسية مرة أخرى مع الدول الأعضاء الأخرى وأعرب عن أمله في أن تحقق اللجنة تفاهمات متبادلة في تلك المجالات من أجل فهم الوضع الحالي لأنظمة الملكية الفكرية القائمة.

**البند 3 من جدول الأعمال: اعتماد تقرير الدورة الثالثة والثلاثين**

قرار بشأن البند 3 من جدول الأعمال:

قدم الرئيس مشروع تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للجنة (الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/33/7 Prov. 2) كي يُعتمد، وتم اعتماده.

1. وذًكر الرئيس المشاركين بأن تقارير اللجنة ليست تقارير حرفية، بل تلخص المناقشات دون أن تعكس بالضرورة جميع الملاحظات بالتفصيل.
2. وذكر ممثل جمعية الأرمن في أرمينيا الغربية أن تقرير الدورة الثالثة والثلاثين للجنة لا يتضمن بيانا أدلت به في تلك الدورة. [ملاحظة من الأمانة: جاء البيان المشار إليه من الممثل أثناء جلسة الشعوب الأصلية، وهو التقرير الذي أعده رئيس الفريق كالمعتاد (انظر أدناه). تقارير الفريق هي ملخصات وليست حرفية.]

**البند 4 من جدول الأعمال: اعتماد بعض المنظمات**

قرار بشأن البند 4 من جدول الأعمال:

وافقت اللجنة بالإجماع على اعتماد المنظمات الخمس المشار إليها في مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/2 بصفة مراقب مؤقت، وهي كالتالي: اتحاد الأعمال التجارية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في المكسيك، رابطة مدنية (CIELO)؛ وحركة الشعوب الأصلية من أجل النهوض بالسلام وفض النزاعات (IMPACT)؛ والمنظمة غير الحكومية داجباكا من أجل عالم عادل (DAPME)؛ وحركة تعزيز شعوب يليما في إقليم ديكيسي (PROYADE)؛ ومركز تعزيز الاقتصاد الاجتماعي
 والحوكمة (SEGP).

**البند 5 من جدول الأعمال: تقديم تقارير عن ندوة الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (8 و9 يونيو 2017)**

1. دعا الرئيس المقررين من الندوة إلى تقديم تقاريرهم.
2. وقدم السيد/ أحمد الشحي، خبير في المنظمات والعلاقات الثقافية، وزارة التراث والثقافة، مسقط، عُمان، تقريرا عن الكلمة الرئيسية "الأدوات الدولية القائمة للملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي: أي الثغرات لازالت موجودة، وأيها (إن وجدت) يحتاج إلى سد؟" والمائدة المستديرة 1 "قضايا السياسات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي: الجلسة الأولى"، على النحو التالي:

"قدم البروفيسور بيتر جاسزي كلمة رئيسية عن "سد الثغرات" في مجال الحماية القانونية الدولية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأستهل تحديد الثغرات بثلاثة محاذير: أولا، القاعدة العامة، لاسيما في الملكية الفكرية، لا ينبغي سد كل "ثغرة" تم تحديدها في تغطية القانون؛ ثانيا، المبدأ المتمثل في أنه على الرغم من الترابط الوثيق بين التشريعات الوطنية والقانون الدولي، فإن الحماية الكافية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي يجب أن تُعالج على نحو متعدد الأطراف، نظرا لأن كثير من المشاكل المحددة التي يثيرها المطالبون تحدث في اقتصاد المعلومات العالمي؛ ثالثا، اختياره عدم الحكم المسبق على مسألة ما إذا كان صك جديد يتناول أشكال التعبير الثقافي التقليدي على وجه التحديد قد يكون جزءا أساسيا من الحل وإلى أي مدى. وبعد الإشارة إلى بعض الثغرات الهيكلية التي كانت بمثابة عواقب للاختلافات التاريخية، حدد أربع ثغرات وظيفية: (1) الإسناد، أي أن يتم الاعتراف بمصادر أشكال التعبير الثقافي التقليدي بشكل كامل ومناسب؛ (2)، التحكم، أي القلق من أنه يمكن استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي دون موافقة بطرق من شأنها أن تكون مسيئة أو مؤذية للشعوب والجماعات الأمينة عليها؛ (3) التعويض؛ (4) التقييدات المفروضة على الحماية. ثم فحص ما إذا كان يمكن تعديل الأنظمة القائمة، كاتفاقية برن على سبيل المثال، لتلبية تلك التطلعات. وخلص إلى أن الثغرات العقائدية تكمن في بعض الافتراضات الأساسية لحقوق المؤلف مثل حق التأليف و"ثبات" المصنف، وتعد الفجوة العقائدية بين حق المؤلف والحماية الشاملة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي واسعة. وفيما يتعلق بمسألة كيفية سد الثغرات، تساءل عما إذا كان يتم استغلال إمكانات الحماية الجزئية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار حق المؤلف (والحقوق المجاورة) استغلالا كاملا، لاسيما بالنسبة للتعبيرات الجديدة نسبيا من الثقافة القديمة، التي من المرجح أن تكون أكثر جاذبية من وجهة النظر من المستغلين المحتملين. ومع ذلك، لا يزال ذلك يترك بعض الثغرات دون سد، واختتم ببضع دروس يمكن لأولئك الذين يفكرون في الأنظمة المستقبلية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي أن يتعلموها من القيم الإيجابية المعبر عنها في عقيدة حق المؤلف الحالية.

وناقشت المائدة المستديرة 1 قضايا السياسات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتولى البروفيسور روث أوكيديجي رئاسة المائدة.

وحدد البروفيسور بول كوروك الخصائص الرئيسية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي على النحو التالي: هي نواتج النشاط الفكري الإبداعي؛ وصدرت من جيل إلى آخر، إما شفويا أو عن طريق التقليد؛ وتعكس التراث الثقافي والهوية الاجتماعية للمجتمع، كما أنها تتطور باستمرار ويتم إعادة تكوينها داخل المجتمع. وشدد على أن المجتمعات الأصلية والتقليدية أعربت عن عدد من الشواغل المتعلقة بالاستخدامات التجارية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي دون موافقتها، وكذلك فيما يتعلق بالكشف العام غير المرخص به، واستخدام المعارف السرية والصور وغيرها من المعلومات الحساسة المتعلقة بتلك المجتمعات. كما اعترضت المجتمعات المحلية أيضا على استخدام أسماء الشعوب الأصلية في شكل رموز في ظروف يُنظر إليها على أنها مهينة. كما أثيرت مسائل الأصالة والتشويه. وأشار إلى أن صكوك الملكية الفكرية تستخدم كاستجابة سياسات لشواغل المجتمعات الأصلية والتقليدية. كما أقر بالتقييدات المفروضة على قانون الملكية الفكرية فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي مثل الملكية والأصالة والمدة. وفيما يتعلق باستخدام مصطلحي "الحماية" أو "الصون" في سياق لجنة المعارف، أعرب عن اعتقاده بأن مصطلح "الحماية" هو أكثر ملاءمة لأنه يتناول الموضوع وأهداف السياسة المحددة باعتبارها أساسية لاحتياجات أصحاب المصلحة ولأن استخدام هذا المصطلح مدعوم بالقرارات والأفضليات التي أعربت عنها الجمعية العامة للويبو واللجنة.

وتحدثت السيدة/ شوانغ هو عن سياسة الصين لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأوضحت أن اللوائح المؤقتة بشأن حماية حق المؤلف للمصنفات الأدبية والفنية الشعبية في الصين قد صيغت لتنفيذ المادة 6 من قانون حق المؤلف. وتمثلت أهداف هذه اللوائح المؤقتة في توفير حماية حق المؤلف للمصنفات الأدبية والفنية الشعبية، وضمان الاستخدام السليم لهذه الأعمال وتشجيع ميراثها وتنميتها. وذكرت أنه في مشروع النظام المؤقت، تم إدراج تعريف وقائمة بأنواع المصنفات الأدبية والفنية الشعبية. وتشير الأعمال الأدبية والفنية الشعبية في اللوائح إلى المصنفات الأدبية والفنية التي أُنشئت ونُقلت من جيل إلى آخر في سياق جماعي من قبل أعضاء غير محددين من أمة معينة أو جماعة عرقية أو مجتمع معين، وجسدت الأفكار التقليدية والقيم الثقافية للأمة أو المجموعة العرقية أو المجتمع. وشملت الأعمال الأدبية والفنية الشعبية الحكايات الشعبية والأغاني والدراما والرقصات واللوحات والمنحوتات وغيرها. وأوضحت السيدة/ هو أن الأعمال الأدبية والفنية الشعبية تتقاسم بعض السمات مع المصنفات في قانون حق المؤلف، ولكن لها أيضا بعض الخصوصيات. وأشارت إلى أن المادة 10 من مشروع قانون حق المؤلف المعدل تنص على أنه ينبغي لمجلس الدولة أن يضع بشكل منفصل تدابير لحماية حقوق التعبير عن أعمال الفولكلور.

وشارك السيد/ جيهان إندراغوبثا بتجارب سري لانكا ومجموعة 15 بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأوضح أن قانون الملكية الفكرية في سري لانكا اُعتمد في عام 2003. وقبل عام 2013، لم يكن هناك فهم أساسي للروابط بين الملكية الفكرية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأُجري تقييم في عام 2013 وتم تحديد خيارين هما: انتظار اعتماد صك دولي ثم التصديق عليه واستيعابه، أو القيام بشيء ما في هذه الأثناء. وزادت سري لانكا من قدراتها من خلال بناء القدرات المؤسسية التي شملت وكالات حكومية مختلفة. وانتهجت سري لانكا الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بشكل منفصل، ويجري وضع سياسة وطنية بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بتجربة مجموعة 15، وهي مجموعة من البلدان النامية من آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية، أوضح أنه قرر منذ عام 2013 التركيز على أربعة مجالات رئيسية، إحداها هي الملكية الفكرية. وعُقدت حلقتا عمل لمجموعة 15 في السنوات الأخيرة بشأن هذه المسائل، حلقة عمل في الجزائر وحلقة عمل أخرى في سري لانكا بشأن وضع السياسات الوطنية.

وقدمت السيدة/ تيري يانكي مثالا يتعلق بـ بروميرانج لتوضيح الآثار المترتبة على النظر في أشكال التعبير الثقافي التقليدي "المتاحة للجمهور" أو "العامة". وأوضحت أن أنماط وأشكال البوميرانج تختلف تبعا لعشيرة المنشأ. وأكدت أن العديد من البوميرانجات ما زالت رموز للشعوب الأصلية. وأشارت إلى حملة (الفنون الوهمية تضر بالثقافة) التي انطلقت للتوعية بشأن الفن الوهمي وآثاره (خداع الفنانين/ خداع المشترين/ غش الثقافة). وأفادت أن هذه العناصر الوهمية تقوض السلامة الثقافية للشعوب الأصلية. كما أشارت السيدة/ يانكي إلى التعديلات التي أُدخلت في عام 2016 على قانون تراث الشعوب الأصلية في فيكتوريا. وعرضت عددا من الأمثلة التي اعتبرها البعض مصدر إلهام واعتبرها البعض الآخر نسخا. وأوضحت أن البروتوكولات الثقافية للشعوب الأصلية مثل بروتوكولات المجلس الأسترالي لبروتوكولات العمل مع فناني الشعوب الأصلية، تشجع الموافقة والتواصل مع الشعوب الأصلية عند استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وقد استخدمت على نطاق واسع في أستراليا. وذكرت أن هذه البروتوكولات قوية جدا في تشجيع التعاون، كما هو الحال في مثال فن الصدف. ودعت إلى إنشاء جهة وطنية ثقافية للشعوب الأصلية تكون مملوكة ويتم التحكم فيها وإدارتها من قبل الشعوب الأصلية، ويمكن أن تؤدي دورا رئيسيا في تيسير حقوق التعبير الثقافي التقليدي، بينما تفيد الشعوب الأصلية والمستخدمين والمستهلكين.

وأوضح السيد/ برتران موليه أن صناعة السينما تحتاج إلى اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ، لاسيما بسبب ارتفاع التكاليف التي ينطوي عليها إنتاج الأفلام. وتساءل عما إذا كان الإطار الذي يوفره حق المؤلف كافيا للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأعرب عن قلقه من أن الحقوق الجديدة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي يمكن أن تنتهي في نهاية المطاف بعدم اليقين القانوني وتؤثر على الإبداع، على الأقل لبعض الوقت. وقدم مثال فيلم "الزوارق العشرة"، وهو الفيلم الذي صنعه رولف دي هاير وشعوب رامينجينغ. كما قدم مثالا آخر لتوضيح ما يمكن اعتباره اختلاسا، مع إظهار القلق في الوقت نفسه بأن التنظيم الزائد عن اللازم قد يرقى إلى مستوى الرقابة ويقلل من حرية التعبير. وأكد السيد/ موليه أنه يعتقد في قيمة أفضل الممارسات ويشير إلى دليل صانعي الأفلام للعمل مع الشعوب الأصلية والثقافة والمفاهيم التي أعدتها تيري يانكي ونشرتها مؤسسة سكرين أستراليا.

وطرح البروفيسور أوكيديجي على المتحدثين عددا من الأسئلة وحصل على أسئلة من الحضور.

وردت السيدة/ يانكي بأن الجهة الثقافية الوطنية للشعوب الأصلية التي أشارت إليها يمكن أن تكون نموذجا عالميا، ويمكن للويبو أن تساعد في الحوكمة. وينبغي أن تتضمن مشاريع المواد التي تتناول الجهة المختصة وظائف مثل التيسير وبناء القدرات والتوعية. وأبرزت أن هناك حاجة إلى القيام بشيء على الصعيد الدولي لأن الاختلاس يحدث في الغالب خارج الحدود.

وأوضح البروفيسور كوروك أن الحماية والصون يمكن أن يكونا متكاملين. ورأى أن هناك حاجة إلى إطار أقوى من الإطار الذي توفره مشاريع المواد، وتساءل، على سبيل المثال، عما إذا كان التعاون عبر الحدود كافيا. وذكر أنه يرى أن المعاملة الوطنية تنطوي على تقييدات وأن مبدأ المعاملة بالمثل وثيق الصلة وينبغي النظر فيه. كما أعرب عن قلقه بشأن استخدام التأهل في مشروع المواد الذي لا يسمح بالحماية الفعالة.

وشدد السيد/ إندراغوبتا على ضرورة أن تضع اللجنة صكا ملزما من الناحية القانونية.

وتساءل السيد/ موليه عما إذا كانت هناك حاجة إلى إجراءات شكلية أو ما إذا كانت نُهج أفضل الممارسات لا تمثل حلول أفضل.

وشددت السيدة/ هو على ضرورة إقامة توازن بين أصحاب الحقوق والجمهور، فضلا عن ضرورة بذل جهود مشتركة مع البلدان الأخرى لإيجاد حل مشترك. كما أقرت بالحاجة إلى حماية المجموعات الإثنية حيثما وجدت، ولكنها أوضحت أن مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الصين لا وجود له.

واختتمت البروفسور أوكيديجي بالإشارة إلى أنه لا أحد في الفريق يقول بأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي غير مهمة أو غير ضرورية. كما لم يقل احد بان القضايا المعلقة غير قابلة للحل. ورأت أنه من الممكن إيجاد طريقة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي".

1. وقدم الدكتور سوميت سيث، سكرتير أول، بعثة الهند الدائمة لدى الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا ، جنيف، سويسرا، تقريرا عن المائدة المستديرة 2 "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: الخبرات العملية والمبادرات والمشاريع" على النحو التالي:

" ترأس السيد/ بيير الخوري المائدة المستديرة 2.

وقدم السيد/ بيتر كاماو ثلاث تجارب عملية ومبادرات ومشاريع كينية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وكان أولها رقمنة الثقافة التقليدية لجماعة الماساي، حيث أطلقت الويبو، بناء على طلب جماعة الماساي، برنامجا تجريبيا مع المجتمع والمتاحف الوطنية في كينيا، مما مكن المجتمع من إنشاء جزء من ملكيته الفكرية في شكل صور وتسجيلات صوتية وقواعد بيانات مجتمعية. وكان المثال العملي الثاني هو توفير الملكية الفكرية والعلامات التجارية لصناعة السلال في كينيا من خلال مشروع العلامات التجارية متعدد الخطوات الذي يتعلق بالملكية الفكرية ويركز على سلال التايتا، بهدف وجود علامة جماعية لحماية وتعزيز سلالهم. وتمثل المشروع الثالث في قانون حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي في كينيا لعام 2016، الذي وضع نظاما لضمان حماية الحقوق على نحو فعال. وأوجز السيد/ كاماو الأجزاء الثمانية من القانون، مع التركيز المتعمق على الأحكام المتعلقة بالقسم الثالث بعنوان "حماية أشكال التعبير الثقافي" الواردة في القانون.

وقدمت السيدة/ لينا مارسيو تقريرا عن قائمة ويكي للتراث الحي في فنلندا. وعرضت قائمة ويكي كنظام تشاركي لقوائم الجرد القائمة على المجتمع، مما أعطى إمكانية للمجتمعات في فنلندا بالتعريف بتراثها. وشملت القائمة حتى الآن 120 مثالا من 150 مجتمعا محليا جُمعت من خلال الندوات وغيرها من الوسائل. وكانت هناك ثماني فئات لحماية التراث الحي ونقله. وتم تقديم جميع المحتويات والمحافظة عليها من قبل مختلف المجتمعات، في حين كان ويكي تحت إشراف المجلس الوطني للآثار. وكان هناك خيار بين أربعة تراخيص مختلفة للصور ومقاطع الفيديو وتم تحديث المحتوى كل ثلاث سنوات. وكانت هناك إمكانية التقدم بطلب للحصول على القائمة الوطنية ومن هناك إلى قوائم التراث الثقافي غير المادي ("ICH") الدولي في إطار اليونسكو. وكان هناك عمل جار في سبيل جعل ويكي أداة للصاميين بشأن تقاليدهم الحرفية.

وعرضت السيدة/ سيسيليا بيكاتشي تجربة الفلبين في مجال إنشاء قوائم للتراث الثقافي غير المادي. وأشارت إلى قانون التراث الثقافي الوطني في الفلبين لعام 2009، الذي ينص على حماية التراث الثقافي الوطني والحفاظ عليه، الأمر الذي يعزز اللجنة الوطنية للثقافة والفنون والوكالات الثقافية التابعة لها. ويحدد القسم الثالث من القانون أن التراث الثقافي غير المادي ينبغي أن يشير إلى الممارسات والتمثيل والتعبيرات والمعارف والمهارات. كما تم عنونة القسم التاسع عشر "القوائم الوطنية للتراث الثقافي غير المادي" وحدد المسؤوليات الوطنية. وأشارت إلى أن القوائم تتضمن تراثا ماديا وغير مادي، مثل مدرجات الأرز والطقوس. وفي الوقت الراهن، هناك 41 قيد بشأن التقاليد الشفهية، و10 من فنون الأداء، و246 من الطقوس/ الممارسات الاجتماعية، و26 دراسة تتعلق بالطبيعة و39 حرفة. وشملت النهج المتبعة في إعداد القوائم كل من البحوث الميدانية والتوثيق. واختتمت السيدة/ بيكاتشي بنموذج القوائم الموجز وبنك البيانات الثقافية للبوابة الوطنية وممارسات تبادل المعلومات.

ووصف السيد/ كين فان فاي عمل المجلس الهندي للفنون والحرف ("IACB") لدى الولايات المتحدة الأمريكية، الذي أنشأه الكونغرس لتعزيز التنمية الاقتصادية للهنود الأميركيين وسكان ألاسكا الأصليين من خلال توسيع سوق الفنون والحرف الهندية. ومن الأولويات العليا للمجلس الهندي للفنون والحرف تنفيذ القانون الهندي للفنون والحرف لعام 1990، وهو قانون يتعلق بالحقيقة في الإعلانات ينص على فرض عقوبات جنائية ومدنية على تسويق المنتجات على أنها "هندية الصنع" عندما لا تُنتج هذه المنتجات من قبل الهنود. ويحظر القانون عرض أو عرض بيع أو بيع أي منتج فني أو حرفي بطريقة تقترح كذبا أنها من صنع الأمريكيين الهنود أو سكان ألاسكا الأصليين. وقد تشمل العقوبات الجنائية الغرامات الفردية والسجن لمدة تصل إلى 15 عاما أو عقوبات على الشركات. وتشمل العقوبات المدنية عقوبات قضائية أو غيرها من العقوبات المنصفة أو الأضرار الثلاثية أو الأضرار العقابية. وقد تكون أنواع المنتجات الفنية والحرفية الخاطئة ذات أشكال تقليدية وغير التقليدية من المجوهرات والخرز والنسيج والملابس والمنحوتات والسلال والفنون الجميلة. وقدم أمثلة على الحالات المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي واختتم بالإشارة إلى الحماية الإضافية المحتملة من خلال حق المؤلف والعلامات التجارية وقوانين الولايات واللوائح الجمركية، وإلى كتيب عن الملكية الفكرية للأمريكيين الأصليين، بما في ذلك حماية حق المؤلف والعلامات التجارية.

وقدمت الدكتورة جين أندرسون "سياقات محلية"، وهي مبادرة لدعم مجتمعات الشعوب الأصلية والأمم الأولى والسكان الأصليين والمجتمعات الأصلية في إدارة الملكية الفكرية والتراث الثقافي، لاسيما ضمن البيئة الرقمية. وقدمت استراتيجيات قانونية وخارج نطاق القانون واسترايجيات تعليمية للتنقل في قانون حق المؤلف وحالة الملك العام لهذا التراث الثقافي القيم. وأفادت أنها وضعت موارد استراتيجية وحلول عملية. وأوجزت اندرسون المشاكل التي تسعى المبادرة إلى معالجتها، ونهجها البديلة للترخيص ووضع العلامات، لاسيما تسمية المعارف التقليدية. وقدمت وصفا لوظيفة تسميات المعارف التقليدية وعمل المجتمعات المحلية لتخصيص تسمية المعارف التقليدية نفسها. وبعد تقديم العديد من الأمثلة على تطبيق المبادرة، اختتمت بإلقاء نظرة على الخطوات التالية التي قد تشمل تعزيز تحالف الشركاء القبليين لتطوير العلامات التقليدية، وبناء نموذج للتنفيذ المؤسسي، واختبار تسميات المعارف التقليدية في سياق رقمي آخر، وإنشاء دليل للإخطار بتسميات المعارف التقليدية وتطوير إخطار بالمعارف التقليدية الجيدة لفائدة مجموعات التنوع البيولوجي ".

1. وقدمت السيدة/ بيرناديت باتلر، وزيرة مستشارة، البعثة الدائمة لكمنولث جزر البهاما لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، جنيف، سويسرا، تقريرا عن المائدة المستديرة 3 "قضايا السياسات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي: الدورة الثانية "على النحو التالي:

"كانت المائدة المستديرة 3 استمرارا للمناقشة التي بدأت خلال المائدة المستديرة 1 بشأن" قضايا السياسات الرئيسية المتعلقة بالملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي". وترأست الدورة السيدة/ تيري يانكي، المحامية المشهورة والمدافعة عن حقوق الشعوب الأصلية، وكان هناك خمسة متحدثين بارزين.

وتحدثت المتحدثة الأولى، السيدة/ باولا مورينو لاتوري، المستشارة المعنية بالملكية الفكرية في إدارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية والبيئية بوزارة الخارجية، بوغوتا، كولومبيا عن تجارب كولومبيا فيما يتعلق بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من منظور الملكية الفكرية. وأوضحت أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي يمكن تسجيلها على أنها تسميات منشأ، وأن قرار جماعة الأنديز 486/00 يعترف بها كمؤشرات جغرافية، مما يوفر الحماية للمنتجات التقليدية. كما ذكرت أن المساعدة التقنية والقانونية تُقدم إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي ترغب في الترويج لحرفها اليدوية وتسجيلها باعتبارها تسميات منشأ. وقد ساعد هذا النظام، إلى جانب التوعية، على منع اختلاس المنتجات التقليدية الكولومبية. ومع ذلك، لاتزال هناك تحديات لا يمكن معالجتها إلا من خلال إنشاء نظام دولي لحماية الحقوق الفريدة من نوعها لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، من شأنه أن يساهم بشكل أكبر في تمكين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتيسير الاستخدام التجاري لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ودعم حفظ التراث الثقافي غير المادي.

وأكد المتحدث الثاني السيد/ إيري واهيو براسيتيو، السكرتير الثالث للبعثة الدائمة لجمهورية إندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية في جنيف، الذي تحدث بصفته الشخصية بأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي مسألة حيوية بالنسبة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والدول، لأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تقع في صميم هويتها الثقافية. وذكر أن نهج الملكية الفكرية إزاء مسألة حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي له ما يبرره لأن حقوق الملكية الفكرية تحمي الاستثمار في الإبداع والوقت اللذين ينطويان على تطوير أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر السيد/ براسيتيو أن الهدف الشامل ينبغي أن يتمثل في تزويد أصحاب أشكال التعبير الثقافي التقليدي بوسائل للتحكم في استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي خارج السياق العرفي، ومنع اختلاسها وسوء استخدامها. كما ذكر أن المستفيدين ينبغي أن يكونوا من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وحيثما تقتضي الظروف ذلك، الدول. وقدم السيد/ براسيتيو اندونيسيا كمثال، حيث لم يكن مفهوم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ذو صلة لأسباب تاريخية، بل كان مفهوم الأمم ذا صلة. وأفاد أن نوع الحماية المطلوب، الذي يختلف عن الصون، ينبغي أن يشمل الحقوق المعنوية والاقتصادية، وأن ينطبق على مختلف أنواع أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأن يستوعب طابعها المتطور، وأن يستند إلى الإنصاف والعدالة والاحترام المتبادل.

وعرض المتحدث الثالث، السيد/ أمادو تانكوانو، أستاذ القانون بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة عبده مومني، نيامي، النيجر، القضية تأييدا لمدة غير محددة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، على النقيض من المدة المحدودة التي مُنحت بموجب حق المؤلف، فيما يتعلق بالحقوق الاقتصادية. وعزز حجته بالنقاط التالية – لاسيما أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي متجذرة في الهوية الثقافية للمجتمعات التقليدية وليست مجرد أصول اقتصادية؛ وأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي تشكل تراثا متطور عبر الأجيال؛ وأن حقوق الملكية الفكرية ذات المدة المحدودة تناسب العمر الافتراضي للأفراد، ولكن ليس المجتمعات المحلية التي هي الأمين على أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولكن، شدد البروفسور تانكوانو على أن الحماية غير المحدودة لا ينبغي أن تُفسر على أنها حماية دائمة.

وذكر المتحدث الرابع، السيد/ بريستون هارديسون، محلل السياسات، الذي يمثل قبائل تولاليب في الولايات المتحدة الأمريكية، أن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي تتطلب دراسة أكثر دقة للمفاهيم فيما يتعلق بالمجالات القانونية المتعددة ذات الصلة. وأفاد أن الدول الأعضاء في الويبو ملزمة بالالتزامات التي تعهدت بها في المنتديات الأخرى، لاسيما من حيث حقوق الإنسان، ومن ثم ينبغي أن يتضمن أي صك قانوني للويبو حكما بعدم التقيد في هذا الشأن. وأشار إلى أن 20 مادة من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ذات صلة بتعريف حقوق الشعوب الأصلية فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر السيد/ هارديسون أن الحماية الفعالة ينبغي أن تستند إلى حق موافقة أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتحكمها في أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأن الحماية لا ينبغي أن تسمح بالاستيلاء غير القانوني، حيث تكون القوانين الوطنية صامتة بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، أو في الظروف التي يوجد فيها "عدم اتخاذ تدابير مناسبة" من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وذكر السيد/ هارديسون أن حق الموافقة والتحكم يتجاوز الحقوق المعنوية لنظام حق المؤلف، وأن الأطر الزمنية التي تتطلب ممارسة أشكال التعبير الثقافي التقليدي المؤهلة في مجتمع معين لفترة معينة من الوقت ستعرض أشكال التعبير الثقافي التقليدي الجديدة لفترة من عدم الحماية، مما سيؤدي بدوره إلى إعاقة تطور المجتمعات المحلية. وأعرب عن اعتقاده بأن النهج المتدرج ينطوي على مزايا، ولكن، ما لم يعاد النظر فيه، قد ينتقص من حق تقرير المصير الذي مُنح للشعوب الأصلية بموجب القانون الدولي والوطني. ورأى السيد/ هارديسون أن النهج المتدرج قد يعكس وجهة نظر مشوهة بشأن توازن الحقوق والمصالح بين أصحاب المصلحة الذين لا يتمتعون بوضع متساو. كما ذكر السيد/ هارديسون أن النهج القائم على الحقوق والنهج القائم على التدابير لا يستبعد أحدهما الآخر.

وقدمت المتحدثة الخامسة والأخيرة السيدة/ ماريون هيثكوت، مدير مؤسسة ديفيز كوليجن كايف المحدودة، سيدني، أستراليا، أمثلة عن كيفية زيادة الوعي بين أصحاب العلامات التجارية والمستهلكين فيما يتعلق بالامتناع عن الاستخدام المسيء لأشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي يزداد على مدار السنوات. وأفادت أن معظم حالات الاستخدام المسيء تستند إلى الجهل وليس الغطرسة؛ وأن الأمثلة التي قدمتها للاستخدام المسيء قد أُوقفت باعتذار بعد احتجاج الجمهور، وعادة من خلال تأثير استخدام وسائل الإعلام الاجتماعية. وأضافت بأن المستهلكين دفعوا أصحاب العلامات التجارية إلى أن يدركوا جيدا أن العلامة التجارية أصبحت أكثر من علامة تجارية مميزة: حيث تحمل رؤية للعالم يجب أن تكون مسؤولة من حيث الاستدامة والتضامن. كما ذكرت أن الرابطة الدولية للعلامات التجارية (INTA) تتابع عن كثب إجراءات لجنة المعارف، وتشارك في التثقيف وإعداد مبادئ توجيهية لأعضائها لاتباعها بشأن الاستخدام الملتزم لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأكدت أن "أصحاب العلامات التجارية" مهتمون بشأن الإنصاف والشفافية واليقين فيما يتعلق بأعمالهم التجارية. ومع ذلك، أشارت إلى أنه في غياب المعايير القانونية الدولية، ينبغي أن تكفل الحلول ذاتية التنظيم، التي تقوم على حسن النية والاحترام المتبادل، احترام حقوق الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وتستجيب لتوقعات المستهلكين. كما أشارت إلى أن الرابطة ستستضيف في عام 2017 ست فعاليات فيما يتعلق بهذه المسألة.

وتبع العرض فترة تفاعلية من الأسئلة والأجوبة. وشملت بعض المسائل التي أثيرت، من بين أمور أخرى، مناقشة بشأن:

* التقييد الذي يمكن أن توفره الحقوق المعنوية من حيث حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، عند النظر إليها في ضوء تنوع تطلعات الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، والحاجة إلى منع الضرر والتعويض عنه.
* استخدام وسائل التواصل الاجتماعي كأداة لزيادة التوعية بهذه القضايا.
* استخدام العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والعلامات الجماعية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي والتكاليف المصاحبة.
* اشتراط تقديم المساعدة الإدارية والقانونية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
* تسجيل أشكال التعبير الثقافي التقليدي كعلامات تجارية، ومدى ملاءمة هذه الخطة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، التي تتسم بطابع ديناميكي في طبيعتها.
* فائدة البروتوكولات وقواعد السلوك القائمة التي توفر وسائل عملية لتنظيم استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل أطراف أخرى.
* الاقتراح الداعي إلى أن تعتمد جميع البروتوكولات على مبدأ الموافقة الحرة والمسبقة والمستنيرة من جانب الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
1. وقدمت السيدة/ لين غريك، مستشارة، الشؤون الاقتصادية والملكية الفكرية، البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، جنيف، سويسرا، تقريرا عن المائدة المستديرة 4 "التطورات الدولية السابقة المتعلقة بالملكية الفكرية: ماهي الدروس المستفادة من التفاوض حول صك دولي بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي" والعنوان الختامي "تأملات في الطريق إلى الأمام" على النحو التالي:

"أشار السيد/ بيدرو روف (زميل أول بالمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة، جنيف، سويسرا)، بوصفه مدير المناقشة، إلى أن العالم يشهد طفرات تكنولوجية متسارعة. ومع ذلك، فإن الأفكار والتصاميم الجديدة كثيرا ما تستند إلى الاكتشافات السابقة المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأعرب عن اقتناعه بأن التطورات المعيارية الأخيرة والسابقة يمكن أن تكون مفيدة وتوفر التوجيه للجنة المعارف.

وسلط السيد/ ماركو دي أليساندرو، مستشار بشعبة الشؤون القانونية والدولية لدى المعهد الاتحادي السويسري للملكية الفكرية، برن، سويسرا، الضوء على الدروس التي يمكن للجنة المعارف أن تتعلمها من بروتوكول ناغويا، مقارنا مقتطفات من نصوص مشاريع لجنة المعارف وبروتوكول ناغويا بشأن الحصول على الموارد الجينية والتقاسم العادل والمنصف للمنافع الناشئة عن استخدامها لاتفاقية التنوع البيولوجي ("بروتوكول ناغويا"). واقترح السيد/ دي أليساندرو أن تكون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي المستفيدة في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية، وفقا للصياغة التي اُعتمدت في إطار بروتوكول ناغويا. وفيما يتعلق بمسألة الاختلاس، اقترح أيضا أن تنظر لجنة المعارف في استخدام "نهج إيجابي" يركز على الاستخدام المناسب للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي داخل نظام الملكية الفكرية، بدلا من اختلاسها أو إساءة استخدامها. وفيما يتعلق بمسألة الحقوق القائمة والصكوك الدولية، اقترح أن تتخذ لجنة المعارف "نهجا قائما على التدابير" يعترف بالحقوق القائمة ويبرز الديناميكيات التي شهدها بروتوكول ناغويا والتي أدت إلى اعتماده. ونصح بأن تركز لجنة المعارف على القضايا الرئيسية والمناقشات القائمة على الوقائع بما في ذلك الخبرات الوطنية والعمل مع مجموعات الخبراء التقنيين والقانونيين واستهداف الصكوك التي تفيد جميع أصحاب المصلحة.

وشاركت السيدة/ روث أوكيديجي (أستاذ القانون بكلية ويليام إل. بروسر للحقوق بجامعة مينيسوتا، مينيابوليس، مينيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية/ عضو اللجنة الوطنية لإصلاح حق المؤلف، اللجنة النيجيرية لحق المؤلف، أبوجا، نيجيريا) بالدروس التي يمكن للجنة أن تتعلمها من مفاوضات معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو غيرهم ممن يعانون من صعوبات في قراءة المطبوعات ("معاهدة مراكش"). وعلى النحو الذي تجسده المفاوضات الأخرى للمعاهدات الدولية، أشارت إلى أن التحديات التي تواجهها اللجنة ليست فريدة من نوعها وأن جميع العمليات تواجه صعوبات. وذكرت بأن الطريق إلى مراكش، الذي يمكن أن يوجه مفاوضات لجنة المعارف لتحقيق النجاح المحتمل، يتضمن تحديد المشكلة ببساطة وبشكل واضح؛ وتأطير المشكلة الواضحة لجميع أصحاب المصلحة؛ وتصميم الحل الصحيح الذي يمكن أن ينقل المعاهدات الدولية ويتفق مع المبادئ الرئيسية؛ وضمان أن الويبو هي المؤسسة الصحيحة للصك (الصكوك)؛ وتحديد نقاط التقارب؛ وبناء التحالفات واستخدام فن الإقناع. وشجعت المشاركين في اللجنة على عدم المساومة على المواقف والتركيز على مبادئ ومصالح المستفيدين.

واستخلص السيد/ ريكس سميتس (مستشار التراث غير المادي، السكرتير السابق لاتفاقية اليونسكو للتراث غير المادي، ليدن، هولندا) دروسا من إعداد واعتماد اتفاقيات اليونسكو، مع التركيز على اتفاقية حماية وتعزيز تنوع التعبيرات الثقافية لعام 2005 واتفاقية صون التراث الثقافي غير المادي لعام 2003، لأنها أكثر صلة بعمل لجنة المعارف بسبب تشابه الموضوع. وأوضح أسباب التقدم السريع في التفاوض على هذه الاتفاقيات ووضعها في صيغتها النهائية، وهي أسباب يمكن للجنة أن تتعلم منها. وذكر أن هذه المشاريع شملت مشاريع أولية تم إعدادها وتعاريف وأهداف تم الاتفاق عليها مسبقا؛ ودول داعمة دفعت تكاليف تنظيم الاجتماعات وحشدت الدعم؛ وحلول وسط تم التوصل إليها من خلال عدم تحديد جميع المفاهيم المستخدمة وترك بعض المسائل التي تمثل إشكالية للمعالجة في التوجيهات التنفيذية، وأخيرا، الأمانة التي دعمت الدورات التفاوضية بشكل استباقي.

وألقت السيدة/ أروها تي باريك ميد (عضو قبائل نغاتي أوا ونغاتي بورو، ولينغتون، نيوزيلندا) نظرة محلية على الدروس المستفادة من مفاوضات إعلان ماتاتوا لعام 1993 بشأن الحقوق الثقافية وحقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية، واعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP). وناقشت خريطة الطريق التي أدت إلى وضع الصيغة النهائية للإعلانين، والدروس التي يمكن أن تتعلمها لجنة المعارف. وذكر أن هذه الالتزامات شملت التزاما قويا بإكمال المفاوضات بنجاح والحاجة الأساسية إلى المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية وحسن النية والقيادة والرؤية والتوافق. وأشارت إلى أن اعتماد صك (صكوك) لجنة المعارف، مثل إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، سيكون مجرد بداية لعملية: العمل الحقيقي الذي يتعين القيام به هو ضمان التنفيذ.

وقدم السيد/ دانييل آر. توينتو (مستشار، رئيس شعبة الملكية الفكرية، وزارة الخارجية، برازيليا، البرازيل) عرضا بشأن وجهة نظر البرازيل ونهجها لعملية لجنة المعارف. وأشار إلى الخطوط العريضة لتاريخ اللجنة، وأبرز الأساس المنطقي الذي يبرر الضرورة الملحة لعملها. وحث اللجنة على النظر إلى داخل المراحل عندما تكون العملية قريبة من الاتفاق، وإلى أسباب الفشل. كما دعا اللجنة إلى الاستفادة من مجموعة المعارف والخبرات التي بنتها، لاسيما مواصلة دعم التبادلات بشأن أفضل الممارسات. وأفاد أنه من أجل الفعالية، ينبغي إعطاء اللجنة إطارا زمنيا أطول لإجراء المفاوضات والتعلم من المفاوضات الناجحة مثل بروتوكول ناغويا ومعاهدة مراكش.

وعقب العروض التقديمية، ناقش المشاركون، من بين أمور أخرى، أهمية مختلف المعاهدات فيما يتعلق بالمفاوضات الجارية في اللجنة وأثرها في السياق الوطني والإقليمي؛ والحاجة إلى زيادة مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، وإيجاد آليات أخرى غير النقدية يمكن وضعها لدعم هذه المشاركة؛ والحاجة إلى نهج قائم على نوع الجنس في نصوص اللجنة نظرا للدور الرئيسي الذي تؤديه المرأة تقليديا في تطوير المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدامها.

وأشار السفير فيليب ريتشارد أو. أوادى، قبل أن يعرض تصوراته بشأن الطريق إلى الأمام، إلى المراحل المختلفة التي وصلت إليها اللجنة في المفاوضات بشأن صك قانوني دولي بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي منذ بدئها في عام 2009 .

وكان السفير أوادي رئيسا للجنة المعارف من دورتها السادسة عشرة حتى دورتها التاسعة عشرة خلال ولايتها 2010/2011. وأشار إلى أن فترة رئاسته قد شهدت بعض التقدم المحرز، لاسيما في منهجية العمل، حيث تم إدخال الميسرين وتنظيم الأفرقة العاملة فيما بين الدورات، وكذلك في فهم أفضل للقضايا ذات الصلة مثل الحاجة إلى التمييز بين أنواع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بغرض النظر فيها، والقضايا المترابطة. وأثنى على التقدم المحرز بشأن النصوص تحت القيادة القديرة للسفير واين ماكوك والسيد/ إيان غوس.

وأفاد السفير أوادي أن الندوات التي نُظمت في عامي 2015 و2016 حتى الندوة الحالية قد أسهمت في إثراء اللجنة من خلال تبادل الخبرات والآراء. وخلال الولاية الحالية للثنائية 2016/2017، رأى السفير أوادي تقدما جيدا في النصوص المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي على التوالي، لاسيما في تحديد مختلف المواقف والخيارات المتعلقة بالمستفيدين ونطاق الحماية وفقا لمختلف أنواع المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وذكر بأن الروح الجيدة والجهود المبذولة للتوصل إلى حلول توفيقية ساهمت في تحقيق هذه النتيجة. ومع ذلك، وعلى الرغم من التقدم المحرز، لابد من التسليم بأن الثغرات الهامة والمواقف المتباينة لا تزال قائمة بشأن المسائل الرئيسية. ولا بد من تبسيط النصوص التي لا تزال مفصلة للغاية وتجنب الازدواجية. وهناك حاجة فعلية، كما ذكرت السيدة/ روث أوكيديجي في عرضها، إلى نهج رفيع المستوى من شأنه أن يترك التفاصيل للقانون الوطني،.

وأفاد أن طريقة المضي قدما يمكن أن تشمل ما يلي: تجديد الولاية الحالية بشروط مماثلة، تتضمن برنامج عمل بشأن النصوص الثلاثة بالتوازي؛ تجديد الولاية بمختلف المصطلحات التي من شأنها أن تعجل بسرعة بالنص (النصوص) الأكثر نضجا؛ عقد مؤتمر دبلوماسي؛ تحويل لجنة المعارف إلى لجنة دائمة. ولا تقتصر هذه الخيارات بالضرورة على بعضها البعض.

وشدد السفير أوادي على أن عملية لجنة المعارف مهمة بالنسبة لنظام الملكية الفكرية وللويبو ويجب أن تؤخذ على محمل الجد. وأفاد أن ولاية اللجنة طلبت تحقيق نتيجة متوازنة وعادلة. ومن شأن هذا الإنجاز أن يعزز مصداقية نظام الملكية الفكرية وسلامته. وتعد المواقف معروفة جيدا. وقد تم تبادل العديد من التجارب، وعملت أفرقة الشعوب الأصلية على تقاسم وجهات نظر الشعوب الأصلية بشأن هذه القضايا وانعكاسها. وأنتجت الأمانة مكتبة معلومات غنية قابلة للبحث.

وأفاد السفير أوداي أن الوقت قد حان للرجوع وتوضيح أهداف السياسات الخاصة بالصكوك، لاسيما فيما يتعلق بنوع الأذى الذي ينبغي أن يعالجه الصك (الصكوك) على الصعيد الدولي، وتصميم عملية فعالة تحقق أهداف تلك السياسات. ووجه السفير أوادي نداء رسميا إلى الدول الأعضاء للتركيز على العملية. وذكر أنه تعلم من خلال تجربته بالمفاوضات الدولية بشأن المسائل الحساسة أن هناك دائما طريق، حتى فيما يتعلق بالمشاكل التي تبدو مستعصية على الحل، شريطة توافر الإرادة السياسية للمضي قدما بالمحادثات. وأثنى على المشاركة الشخصية للمدير العام للويبو السيد/ فرانسس غري وعلى التزام مدير شعبة المعارف التقليدية السيد/ ويند ويندلاند، فضلا عن تضحيات الرئيس الحالي السيد/ غوس في قيادة العملية. وذكر أن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية ليست أولوية بالنسبة لأفريقيا فحسب، بل أيضا بالنسبة للمناطق الأخرى. وقد حان الوقت لكي تحسم الدول الأعضاء تلك المسائل من أجل الإنسانية، حيث أن هناك المزيد الذي يوحدنا أكثر مما يقسمنا. وذكر السفير أوادي أن النجاح في المتناول".

1. وشكر الرئيس المقررين على تقاريرهم الواضحة والمتوازنة والمفيدة. وفتح الرئيس الباب أمام أية أسئلة/ تعليقات. ولم يكن هناك أي منها.

القرارات المتعلقة بالبند 5 من جدول الأعمال:

أحاطت اللجنة علما بالتقارير الشفهية التي قدمها المقررون: السيد أحمد الشحي، خبير في المنظمات والعلاقات الثقافية، وزارة التراث والثقافة، مسقط، عُمان؛ والدكتور سوميت سيث، سكرتير أول، بعثة الهند الدائمة لدى الأمم المتحدة، جنيف، سويسرا؛ والسيدة بيرناديت باتلر، وزيرة مستشارة، البعثة الدائمة لكمنولث جزر البهاما لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، جنيف، سويسرا؛ والسيدة ليين غريك، مستشارة، الشؤون الاقتصادية والملكية الفكرية، البعثة الدائمة لجمهورية لاتفيا لدى الأمم المتحدة وسائر المنظمات الدولية، جنيف، سويسرا.

وأحاطت اللجنة علما كذلك بالوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/INF/9.

**البند 6 من جدول الأعمال: مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية**

1. قدم الرئيس معلومات محدثة عن عمل صندوق التبرعات. وذكر أنه في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، كان هناك ضعف في تمثيل المراقبين من الشعوب الأصلية، الذين لهم دور حاسم في نزاهة اللجنة. وهناك زيادة كبيرة في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة. وقدمت حكومة استراليا بعض التمويل، ولكن لا يزال يتعين الحفاظ على صندوق التبرعات. ودعا الوفود إلى التشاور داخليا والإسهام في صندوق التبرعات. وأفاد أنه لا يمكن المبالغة في التأكيد على أهمية الصندوق لمصداقية اللجنة التي التزمت مرارا بدعم مشاركة الشعوب الأصلية. واسترعى الانتباه إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/INF/4 التي قدمت معلومات عن الحالة الراهنة للتبرعات وطلبات الدعم، والوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/3 المتعلقة بتعيين أعضاء في المجلس الاستشاري. وذكر أن اللجنة ستدعى فيما بعد إلى انتخاب أعضاء المجلس. واقترح الرئيس أن يتولى سعادة السفير تين، نائب الرئيس، رئاسة المجلس الاستشاري. وأفاد أن نتائج مداولات المجلس سترد في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/INF/6. وأفاد أن هناك مبلغا ضئيلا يكفي نحو خمسة مشاركين آخرين في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة المعارف. وناشد الدول الأعضاء النظر في توفير الأموال لضمان مصداقية اللجنة فيما يتعلق بتمثيل الشعوب الأصلية.
2. وتحدثت ممثلة الرابطة العالمية للسكان الأصليين (IWA) باسم تجمع الشعوب الأصلية، وأشارت إلى الزيادة في عدد ممثلي الشعوب الأصلية التي تُعزى في جزء كبير منها إلى حكومة أستراليا فضلا عن الحكومات الأخرى التي ساهمت في الصندوق في الماضي. وأعربت عن ارتياحها لأن صندوق التبرعات سيحضره خمسة ممثلين للشعوب الأصلية في الدورة الخامسة والثلاثين للجنة المعارف (IGC 35)، وأعربت عن أملها في ازدياد هذا العدد في المستقبل، دائما مع تحقيق هدف المشاركة الكاملة والفعالة. غير أنها أشارت إلى أن الصندوق سيقترب من النضوب بعد الدورة الخامسة والثلاثين للجنة، ودعت الدول الأعضاء إلى المساهمة، ولا سيما الدول الأعضاء التي لم تساهم بعد. وسلطت الضوء على المادتين 18 و19 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية (UNDRIP). وتنص المادة 18 على حقهم في المشاركة في اتخاذ القرارات في المسائل التي تؤثر عليهم. وتأتي المادة 19 مكملة لتنص على التزام الدول بالتشاور والتعاون بحسن نية مع الشعوب الأصلية من أجل الحصول على الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة (FPIC) قبل اعتماد وتنفيذ التدابير التشريعية أو الإدارية. وتنص المادة 42 على أن الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، مثل الويبو، تعزز الاحترام والتنفيذ الكامل لأحكام إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وتوجهت الممثلة بالشكر إلى الأمانة، التي أيدت مشاركتها في العملية. وقالت إن يوما كاملا من التحضير للدورة أحدث تغييرا جوهريا في مشاركتهم، مثلما فعلت الزيادة في عدد ممثلي الشعوب الأصلية. وبفضل هذه الزيادات، صاروا أكثر قدرة على التحضير للمشاركة البناءة في الجلسة العامة والجلسات غير الرسمية وأفرقة الاتصال، إن وجدت. وأعربت عن أملها في أن تستمر في المستقبل ممارسة قضاء يوم كامل للإعداد. وأشارت إلى أن العمل سيتكثف في الجولة المقبلة من المفاوضات، وستكون هناك حاجة إلى المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية. وبصفتهم مستفيدين من الحماية، أصبحت الحاجة إلى ضمان مشاركتهم في جميع جوانب تلك المفاوضات ذات أهمية متزايدة. ويمكن أن تشمل تلك الجوانب تعيين ميسرين من السكان الأصليين وزيادة التمثيل في أي فريق عامل والمشاركة في حلقة عمل للخبراء من السكان الأصليين، وكذلك إمكانية تعيين رؤساء مشاركين من الشعوب الأصلية في الأفرقة العاملة. وقد اتضحت، على مر السنين، الطرق العديدة التي تؤدي بها المشاركة المتزايدة للشعوب الأصلية إلى استنارة العملية وإثرائها، وأعربت عن أملها الصادق في البناء على تلك المشاركة في المستقبل.
3. وأشار الرئيس إلى أن ممثلي السكان الأصليين يساهمون مساهمة كبيرة ويضيفون قيمة. وطلب من الدول الأعضاء أن تنظر بعناية في تقديم أموال إضافية.
4. [ملاحظة من الأمانة: يتم تقديم البيان التالي إلى الأمانة كتابة فقط]. وتحدث وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وشكر وفد أستراليا على مساهمته التي سمحت بأن يتحقق تمويل الممثلين لتلك الدورات التي تحظى مساهماتهم بأكثر من الترحيب وتثري النقاش. وشدد على الحاجة إلى بذل جهد جماعي للسماح بتحقيق موارد إضافية لإطعام الصندوق. وأخيرا، رحب الوفد بتعيين المجلس الاستشاري وتمنى لهم النجاح في عملهم.
5. [ملاحظة من الأمانة]: تناولت ندوة الشعوب الأصلية في الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف (IGC 34) الموضوع التالي: "المسائل المعلقة/ المؤجلة في مشروع مواد لجنة المعارف بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: وجهات نظر الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية". وكان المتحدث الرئيسي هو السيد إس. جيمس أنايا، عميد وأستاذ كرسي طومسون للقانون، كلية الحقوق بجامعة كولورادو، الولايات المتحدة الأمريكية. وكان المتحدثان الآخران هما السيدة أروها تي باريك ميد، عضو، قبائل نغاتي أوا ونغاتي بورو، نيوزيلندا، والسيدة جنيفر تولي كوربوز، عضو، من شعب كانكانا إي إيغوروت بمقاطعة الجبل، الفلبين. وكان رئيس فريق الندوة هو السيد أنطونيو كاباج كونت شوك، مركز أيمارا للدراسات المتعددة التخصصات، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات). وتم تقديم العروض وفقا للبرنامج (WIPO/GRTKF/IC/34/INF/5) وهي متاحة على الموقع الإلكتروني للمعارف التقليدية كما وردت. وقدم رئيس فريق الندوة تقريرا خطيا عن الفريق إلى أمانة الويبو تم إيجازه على النحو التالي:

"بدأ عرض البروفيسور جيمس أنايا بتسليط الضوء على تطلع الشعوب الأصلية إلى "1" الحفاظ على سلامتها الثقافية على أشكال التعبير الثقافي التقليدي بعيدا عن أي اعتبار اقتصادي، و"2" الاستفادة اقتصاديا من استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي عندما تكون تلك الاستفادة متسقة مع سلامتها الثقافية (WIPO/GRTKF/IC/34/INF/8). وأكد على أن نظام الملكية الفكرية يعزز بشكل أساسي المقابل الاقتصادي للمؤلفين في مقابل حصول المستهلك على مصنف المؤلف. وقال إن عمل لجنة المعارف أمر بالغ الأهمية لإيجاد وتوسيع نظام الملكية الفكرية لتلبية تطلعات الشعوب الأصلية بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وبحث البروفيسور أنايا القضايا الأساسية التالية:

* + فيما يتعلق بالمستفيدين، أكد أن مصطلح "الشعوب الأصلية" يحظى بالأهمية من جانب النظام المعاصر لحقوق الإنسان؛
	+ وفيما يتعلق بنطاق الحماية، أشار إلى أن المستويات المختلفة للحماية أو "النهج المتدرج"، التي قد تستجيب لنهج الملكية الفكرية، لا تستجيب لنهج حقوق الإنسان الذي يعترف بأشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية باعتبارها جزءا لا يتجزأ من ثقافاتها ومجتمعاتها. وفي هذا الإطار، ينبغي أن يحمي نظام الملكية الفكرية أشكال التعبير الثقافي التقليدي من "1" الحيازة غير القانونية (ينبغي على الدول أن تضع إجراءات مدنية وجنائية لمعالجة أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يتم الوصول إليها دون إذن الشعوب الأصلية)؛ و"2" التسويق الزائف (ينبغي على الدول أن تنشئ آلية قانونية للتصدي للتسويق الزائف للمنتجات المصنفة كمنشأ أصلي)؛
	+ ينبغي وضع إطار لمصطلح الحماية على أساس الحق في الثقافة. وبالتالي ينبغي حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي طالما كانت ذات صلة بثقافات الشعوب الأصلية؛
	+ ينبغي تعريف الاستثناء أو التقييد وصياغتهما على نحو محدد في الصكوك، والامتثال لقانون حقوق الإنسان؛
	+ ينبغي أن يتضمن الصك مفهوم التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.

وأخيرا، شدد على أن المسائل المعروضة أمام لجنة المعارف ليست قضايا تقنية فحسب بل قضايا تتعلق بالعدالة الاجتماعية.

وكانت المتحدثة الثانية هي السيدة أروها تي باريك ميد. وشددت على المساهمات الهامة التي قدمتها الشعوب الأصلية إلى لجنة المعارف. ولذلك فإن من الأهمية بمكان أن تكفل شرعية لجنة المعارف مشاركة الشعوب الأصلية. وعرضت إعلان ماتاتوا بشأن الحقوق الثقافية وحقوق الملكية الفكرية للشعوب الأصلية (1993)، الذي يؤكد أن الشعوب الأصلية قادرة على إدارة معارفها التقليدية، وأنها مستعدة للمشاركة طالما كانت قادرة على السيطرة عليها كمستفيدين رئيسيين هم السليل المباشر لهذه المعرفة. وقدمتْ أيضا العلامة التجارية الماورية للجودة والأصالة "توا إيهو"، التي تساعد الفنانين الماوريين على حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأوضحتْ أن الشعوب الأصلية تعاني من التملك غير المشروع والاستخدام المسيء لأشكال التعبير الثقافي التقليدي في جميع أنحاء العالم. وقالت إن الشعوب الأصلية لديها توقعات كبيرة في عمل لجنة المعارف لمنع التملك غير المشروع، ولذلك ينبغي أن ينعكس مصطلح "التملك غير المشروع" في الصك (الصكوك). وأشارت بوجه خاص إلى التملك غير المشروع في صناعة الأزياء.

وكانت المتحدثة الثالثة هي السيدة جنيفر تولي كوربوس. وعرضتْ بإيجاز حالة الشعوب الأصلية في الفلبين. وتطرقت إلى ضرورة أن يتكيف نظام الملكية الفكرية مع تطلعات الشعوب الأصلية للسيطرة على معارفها. وتناولت أيضا المسائل الجوهرية التي ناقشتها لجنة المعارف. وفيما يتعلق بالمستفيدين، أشارتْ إلى موقف الشعوب الأصلية بأن يتم الإشارة إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في الصك بوصفهم المستفيدين. وأقرت أيضا بدور الهيئات الوطنية المختصة في إعمال الحقوق. وفيما يتعلق بنطاق الحماية، أكدتْ أن النَهج المتدرج يمكن أن يحقق التوازن لبعض المسائل الخلافية. وقالت إن هناك بعض المعارف التي تفيد بأن الشعوب الأصلية يمكن أن تتقاسم بحرية معارف مثل المعارف الإيكولوجية للتخفيف من آثار تغير المناخ، ولكن يجب أن تكون الشعوب الأصلية هي مَن تحدد الكيفية التي تريد ها الشعوب الأصلية أن تتقاسمها وما الذي تريد أن تتقاسمه. وقدمتْ أمثلة مختلفة عن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في الفلبين. وأشارت إلى بعض المساهمات التي تم تقديمها في الحلقة الدراسية على النحو التالي:

* + أن أعمال الصون هي ولاية اليونسكو، وللجنة المعارف ولاية مختلفة؛
	+ أن مشاركة الشعوب الأصلية بالغة الأهمية في عمل لجنة المعارف، وينبغي على لجنة المعارف أن تكون قادرة على إدراج أي لغة من صكوك حقوق الإنسان دون أي قيد.

واختتم السيد كوندي ندوة السكان الأصليين بتوجيه الشكر إلى المتحدثين في الندوة والدول الأعضاء وأمانة الويبو".

1. [ملاحظة من الأمانة]: اجتمع المجلس الاستشاري لصندوق الويبو للتبرعات في 14 يونيو 2017 لاختيار وترشيح عدد من المشاركين الذين يمثلون الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية للحصول على تمويل لمشاركتهم في الدورة المقبلة للجنة المعارف. وقد وردت توصيات المجلس في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/INF/6 التي صدرت قبل نهاية الدورة.

*قرارات بشأن البند 6 من جدول الأعمال:*

أحاطت اللجنة علما بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/34/3 وWIPO/GRTKF/IC/34/INF/4 وWIPO/GRTKF/IC/34/INF/6.

وشجّعت اللجنة بشدّة أعضاءها وجميع الهيئات المهتمة في القطاعين العام والخاص وحثّتها على الإسهام في صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية.

واقترح الرئيس انتخاب الأعضاء الثمانية التالية أسماؤهم في المجلس الاستشاري للعمل بصفتهم الشخصية وانتخبتهم اللجنة بالتزكية: السيد حمادي أج محمد أبا، ممثل منظمة أدجمور (ADJMOR)، مالي؛ والسيد عبد العزيز ديينغ، مستشار تقني، وزارة الثقافة والاتصال، السنغال؛ والسيد بارفيز إيموموف، سكرتير ثان، البعثة الدائمة لطاجيكستان، جنيف؛ والسيدة أيدين فيتزجيرالد، مكلفة بالسياسات العامة، قسم السياسة العامة والتعاون الدوليين، مكتب أستراليا للملكية الفكرية، أستراليا؛ والسيدة جيون لورينزو، ممثلة الرابطة العالمية للشعوب الأصلية (IWA)، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيدة نوستا مالدونادو، سكرتيرة ثالثة، البعثة الدائمة لإكوادور، جنيف؛ و‏السيد كمال كومار راي، ممثل برنامج دراسة الفولكلور والتنوع البيولوجي في الهيمالايا، جمعية إدارة أصول الملكية الفكرية لأغراض الحفاظ على التنوع البيولوجي في الأراضي الرطبة، نيبال؛ والسيدة أوفا فيكارافي سوليمايلاغي، مسؤولة قانونية رئيسية، مكتب المدعي العام، سوفا، فيجي.

وعيّن رئيس اللجنة السفير روبرتو ماتيوس ميكائيل تيني، نائب رئيس اللجنة، رئيسا للمجلس الاستشاري.

**البند 7 من جدول الأعمال: أشكال التعبير الثقافي التقليدي**

1. أشار الرئيس إلى أنه قد تشاور مع المنسقين الإقليميين والوفود المهتمة بشأن برنامج العمل ومنهجية العمل التي تم تعميمها. وأفاد الرئيس أنه، فيما يتعلق بنتائج الدورة الرابعة والثلاثين للجنة المعارف (IGC 34)، سيتم إصدار نسخة معدلة من الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/6، باستخدام المنهجية نفسها التي اتُبعت في الدورات السابقة. سيتم إعداد وتقديم النسخة الأولى المعدلة وستقدم صباح يوم الأربعاء. وسيتم تخصيص وقت للتعليقات والاقتراحات الأخرى، بما في ذلك المقترحات النصية. وسيتم إعداد وتقديم النسخة الثانية المعدلة صباح يوم الخميس، وسيتم تخصيص وقت للتعليقات العامة التي ستدرج في التقرير. وفي نهاية يوم الخميس، سيتم دعوة الجلسة العامة إلى الإحاطة علما بالنسخة الثانية المعدلة وإحالتها إلى الجمعية العامة ضمن مجموعة الوثائق الأخرى في إطار البند 8 من جدول الأعمال. وسيتم اختتام البند 7 من جدول الأعمال بنهاية يوم الخميس. وسيعاد فتح البند 8 من جدول الأعمال صباح يوم الجمعة. وستُدعى الوفود، في الجلسة العامة، إلى تقديم تعليقات بشأن المسائل الأساسية، بما في ذلك المسائل المحددة في الولاية. وقال الرئيس إنه يعتزم تقديم المسائل الأساسية ليس بطريقة مادة تليها المادة، مع تقديم تعليق لإثراء المناقشة. وتظل الجلسة العامة هيئة لاتخاذ القرارات، وسيتم إعداد تقارير عن مناقشاتها كالمعتاد. وأضاف الرئيس إنه يعتزم الانتقال إلى المشاورات غير رسمية بسرعة، اعتمادا على التقدم المحرز. وسيرأس الرئيس أو نائبه المشاورات غير رسمية بمساعدة نشطة من الميسرين. وأفاد الرئيس أنه، بالنسبة لتلك الجلسات غير الرسمية ، ستمثَّل كل مجموعة إقليمية بستة مندوبين كحد أقصى، ويُفضَّل أن يكون أحدهم المنسق الإقليمي، مشيرا إلى أن وجود المنسق الإقليمي في الجلسات غير الرسمية يساعد على الإبلاغ بما يحدث إلى ما تبقى من المجموعات . وبغية زيادة الشفافية، سيُسمح لممثلي الدول الأعضاء الآخرين بالجلوس في الجلسات غير الرسمية دون أن يكون لهم الحق في التحدث. وسيُدعى ممثلو السكان الأصليين إلى ترشيح ممثليَّن للمشاركة وممثليَّن إضافيين كمراقب دون أن يكون لهم الحق في التحدث. ويمكن للمندوبين الذين يشكلون الجلسات غير الرسمية أن يأخذوا الكلمة ويقدموا مقترحات نصية. ويمكن أن تظل المقترحات المقدمة من ممثلي الشعوب الأصلية في النص فقط إذا أيدتها إحدى الدول الأعضاء، كما تم تأكيد في الجلسة العامة. ولن تكون هناك صياغة حية. وسوف تتم الإحاطة بأي نص يقترحه الميسران ولن يمضي قدما إلا إذا أيدته إحدى الدول الأعضاء. ورهنا بالتقدم المحرز في الجلسة العامة وغير الرسمية، ويمكن للرئيس أن ينشئ فريقا صغيرا أو أكثر من أفرقة الاتصال المخصصة، على النحو المبين بمزيد من التفصيل في ورقة المنهجية. وستكون السيدة إيما هاوولي من نيوزيلندا والسيدة مارغو باجلي من موزامبيق هما الميسرتين للمساعدة في الاجتماعات غير الرسمية عن طريق متابعة الدورات عن كثب ومتابعة الآراء والقرارات والمقترحات بما في ذلك مقترحات الصياغة. ولتمكين المندوبين من النظر بصورة أكثر تركيزا وتدرجا في عمل الميسرتين مع مرور الأسبوع، قد يقدمون ويعرضون على الشاشة العمل التدريجي بشأن القضايا الأساسية على أنه "عمل قيد التنفيذ". وأي شيء يعرضونه لن يكون له أي وضع إلى أن تحيط به علما الجلسة العامة. وقد يأخذون الكلمة ويقدمون مقترحات، ويراجعون جميع المواد، ويضطلعون بصياغة وإعداد التنقيحات. وأعد الرئيس مذكرة إعلامية مع مرفق يضع جنبا إلى جنب مشروع المواد المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية لتسهيل المقارنة. وأعرب الرئيس عن أمله في أن يكون ذلك أداة مفيدة لمساعدة الوفود على مقارنة النصوص وتحديد المجالات التي يمكن أن يستفيد فيها نص التعبير الثقافي التقليدي من التقدم المحرز في نص المعارف التقليدية. وقال إن هناك اختلافات، فبينما توجد قضايا مشتركة بين القطاعات، هناك أيضا مجالات قد لا يوجد فيها قواسم مشتركة. وأشار إلى أن المذكرة الإعلامية غير رسمية وليس لها أي وضع، وأن أي آراء هي آراؤه وحده ودون تعصب. وأعرب عن رغبته في أن تركز المناقشات أولا على القضايا الأساسية التالية: أهداف السياسة العامة والموضوع والمستفيدون ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات والعلاقة مع الملك العام وتعريف "التملك غير المشروع" ثم الانتقال إلى قضايا أخرى بما في ذلك إدارة الحقوق/المصالح، ومدة الحماية، والشكليات، والعقوبات، وسبل الانتصاف وممارسة الحقوق، والتدابير الانتقالية، والعلاقة مع الاتفاقات الدولية الأخرى، والمعاملة الوطنية، والتعاون عبر الحدود، وبناء القدرات، وزيادة الوعي وعدم الانتقاص. وفتح الرئيس باب التعليق على "أهداف السياسة".
2. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وشكر الرئيس على قيادة النقاش بشأن القضايا المعلقة وهي أهداف السياسة والموضوع ونطاق الحماية والمستفيدين واستخدام وإدارة الحقوق والمصالح ، والاستثناءات والتقييدات، والعلاقة مع الملك العام. وأعرب عن تطلعه إلى إجراء مناقشات تقوم على أساس واقعي بشأن كل منها. وأشار الوفد إلى أنه، فيما يتعلق بالأهداف، يجب على لجنة المعارف أن تأخذ في الاعتبار الإطار الحالي للملكية الفكرية، الذي ينبغي تعزيزه كلما كان ذلك ممكنا. وأيَّد الوفد أنشطة زيادة الوعي من أجل توفير الظروف التي تسهل حصول أشكال التعبير الثقافي التقليدي على حقوق الملكية الفكرية مثل حق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية. ويمكن أيضا حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار الحقوق المتعلقة بالمنتجين، حيث أن المعاهدة العالمية بشأن الأداء والتسجيل الصوتي (WPPT) ومعاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري تغطيان أشكال التعبير الفولكلوري. وقد تم بالفعل القيام بالكثير من العمل على الصعيد الدولي لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو أشكال التعبير الفولكلوري، بما في ذلك المادة 4.15 من اتفاقية برن وصكوك اليونسكو.
3. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير وفضَّل البديل 1. ومع ذلك، أعرب الوفد عن إقراره بطبيعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي وعن استعداده للمشاركة بشكل بناء للتأكد من أن أهداف السياسة تركز أكثر على نظام الملكية الفكرية، وحماية حقوق أخلاقية واقتصادية محددة. وأشار إلى البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه للإحاطة علما بانطباق نظام الملكية الفكرية الحالي ولكنه أشار أيضا إلى أوجه القصور في نظام الملكية الفكرية الحالي في حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
4. وتحدث ممثل قبائل تولاليب باسم تجمع الشعوب الأصلية، وقال إن أهداف السياسة ينبغي أن تركز على الحماية، وليس على الصون، لأن الصون ليس ضمن ولاية لجنة المعارف. وينبغي ألا تيسر الأهداف نقل أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى أطراف ثالثة حيث قد تكون عرضة للتشويه أو التلاعب أو التهجين أو أي تجاوزات أخرى. وينبغي ألا يحدث ذلك إلا بالموافقة المسبقة المستنيرة وبطريقة تحمي السلامة الثقافية. وتدعو الولاية إلى حماية حقوق الشعوب الأصلية والتزاماتها وتطلعاتها فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تعتبر حاسمة في علاقاتها الاجتماعية والثقافية والروحية والاقتصادية. ورأى الوفد أنه لا بد من توفير الحماية لجميع أشكال التعبير الثقافي التقليدي سواء كانت سرية أو مقدسة أو وثيقة الحفظ أو معبَرا عنها علنا ​​أو متاحة على نطاق واسع. وقال إن أشكال التعبير الثقافي التقليدي ليست خادمة للصناعات الثقافية. وقد أبدعت الشعوب الأصلية وابتكرت وفقا لدوافعها الخاصة. وينبغي ألا يضع الصك أهدافا تخلق التزامات للشعوب الأصلية بإتاحة أشكال التعبير الثقافي التقليدي لأطراف ثالثة لمصلحة المجتمع ككل أو من أجل التراث المشترك للإنسانية. وأشار إلى أن ذلك قد يحدث وقد ترغب الشعوب الأصلية في حدوثه، ولكن ينبغي ألا يكون الهدف من ذلك أن يحدث دون موافقتها.
5. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وقال إنه يتطلع إلى إجراء مناقشات قائمة على الواقع بشأن أهداف السياسة والموضوع ونطاق الحماية والمستفيدين واستخدام وإدارة الحقوق والاستثناءات والتقييدات والعلاقة مع الملك العام. وقال إن من الأهمية بمكان إجراء مناقشة هادفة بشأن الأهداف العامة للصك والتوصل إلى فهم مشترك للأهداف السائدة وإلى نتائج يمكن تحقيقها واقعيا. وقال إنه يمكن للجنة المعارف، مع تفضيلها لنهج قائم على الأدلة، استخلاص الدروس من تجارب التشريعات الوطنية لمختلف الدول الأعضاء التي تحمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومن الجهود القائمة من أجل صون أشكال التعبير الثقافي التقليدي على الصعيد الدولي. وينبغي النظر بعناية في العواقب المحتملة قبل التوصل إلى اتفاق بشأن أي نتيجة معينة. وأشار إلى أن هناك صكوكا أخرى خارج الويبو وداخلها تتناول مسألة أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وستكون القضايا التي تناقش في الويبو مكملة للصكوك القائمة. ولذلك أيدت مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق طلب إجراء دراسة تجميعية للخبرات والتشريعات والمبادرات الوطنية المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي طرحها وفد الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعارف من أجل التوصل إلى فهم مشترك بشأن القضايا الجوهرية، ولتقييم المكان الذي ينبغي أن توضع فيه أشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار الملكية الفكرية الدولي الحالي، وللتركيز على التشريعات والمبادرات المعتمدة مؤخرا بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي فيما بين الدول الأعضاء في الويبو.
6. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعرب عن اعتقاده بأنه ينبغي أن تركز الأهداف على إيجاد أنسب السبل لمنع التملك غير المشروع وسوء الاستخدام لأشكال التعبير الثقافي التقليدي مع إيلاء الاعتبار الواجب لخصوصيتها. ومن المهم مراقبة الاستخدام. وفضّل الوفد البديل 1، ولكنه سيحاول، على مدار الأسبوع، تسليط مزيد من الضوء عليه والمشاركة البناءة في المناقشات لتحقيق نتيجة إيجابية.
7. وقال وفد مصر إن هناك فترتين ينبغي توخي الحذر بشأنهما. وأولاهما "الصون" الذي عادة ما يُستخدم في اتفاقيات اليونسكو وفي ما يتعلق بعمل المحفوظات، ولكن ليس في اتفاقيات الويبو، حيث تُستخدم "الحماية" بدلا من ذلك. والثانية هي "المصالح" التي يتعين الاستعاضة عنها بـ "الحقوق".
8. وأيَّد وفد جمهورية إيران الإسلامية البيانات التي أدلى بها وفد إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير ومجموعة آسيا والمحيط الهادئ. كما أيَّد الوفد البديل 1 الذي صيغ وفقا للهدف الرئيسي للصك. وأعرب عن استعاده للمشاركة بصورة بناءة في الجلسات غير الرسمية من أجل سد الثغرات.
9. وقال وفد غانا إنه فيما يتعلق بالهدف 1، فليس من الضرر الكبير حذف الفقرتين 1(د) لأنهما تُعبران إلى حد كبير عن قضايا تعريفية بشأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وليس هناك شك في أنها منتجات لأنشطة فكرية مثمرة، ولذلك فهي إبداعات وابتكارات، ولذلك فليس يضيف الكثير تعريف الفقرة الأولى 1(د) كهدف من أهداف السياسة العامة والفقرة الثانية 1(د) لتشجيع الإبداع والابتكار. وفي الفقرة 2 من البديل 1، يشير الهدف المتعلق بمنع منح حقوق الملكية الفكرية الخاطئة إلى الأحكام التي تمت مناقشتها فيما يتعلق بالموارد الوراثية، ويُعَد هذا الشاغل أكثر أهمية في سياق الموارد الوراثية من أهمية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعندما يتعلق الأمر بالتملك غير المشروع، فهناك أوقات تفقد فيها مجتمعات الشعوب الأصلية حقوقها في أشكال التعبير الثقافي التقليدي عندما يحصل الناس على حماية حق المؤلف فيما يتعلق بتلك الأنواع من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، غير أن الهدف الوارد في الفقرة 1(أ) بشأن منع التملك غير المشروع سيهتم بجميع ذلك. واقترح الوفد حذف الفقرتين 1(د) و2 بغية جعل البديل 1 موجزا ومختصرا للغاية. وأشار إلى أن البديل 2 يتعارض مع ما يتعين على لجنة المعارف القيام به. وفي البديل 2(أ)، يُستخدم "التملك غير القانوني" حقا فيما يتعلق بالموضوع، ومن المرجح أن يكون تعريف "التملك غير القانوني" مفيدا جدا لقطع ولصق صيغة لغوية مؤهلة معينة من تعريفات "التملك غير المشروع". وهذا يتناقض مع أهداف الصك المحدد لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وكمثال على التملك غير القانوني، الحالات التي يشترى فيها شخص أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو يقوم بعكس هندسة أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يريد السكان الأصليون حمايتها. ولذلك، لن يكون من المفيد الإشارة إلى هدف يتنافى مع هذا الهدف المحدد. وبالنسبة إلى البديل 2(ب)، اقترح الوفد حذفه لنفس الأسباب المحددة فيما يتعلق بالبديل 1. وأشار إلى أن البديل 2 (ج) ينطوي على مشاكل لأنه على الرغم من أنه يبدو محايدا، فإنه يتغاضى عن الممارسات التي اشتكت منها مجموعات السكان الأصليين. والواقع أن الأمر نفسه ينطبق أيضا على البديل 2(د) المتعلق بتأمين الحقوق التي تكتسبها أطراف ثالثة. فإذا حصل شخص ما على أشكال التعبير الثقافي التقليدي بصورة غير مشروعة، فلا ينبغي للمرء أن يحاول حماية تلك الحقوق التي تم الحصول عليها بصورة غير مشروعة. وقال الوفد إنه يتفهم الروح التي تم بها اقتراح البديل 3، ولكن يمكن للمرء أن يحذف بأمان البديل 3 دون أن يحدث ضررا كبيرا لأن جميع المسائل التي يتناولها البديل 3 قد تم ذكرها في إطار البديل 1 الذي يتطرق إلى جميع العناصر الرئيسية المثيرة للقلق ويتناولها.
10. وقال وفد كولومبيا إن البديل 1، الذي يعترف بالمستفيدين، يمَّكن من توفير الوسائل اللازمة لمنع التملك غير المشروع. ورأى أيضا أن البديل 3 يوفر توازنا في التركيز، وسوف يكون بديلا من شأنه تقريب وجهات النظر المتنوعة وتضييق الفجوات.
11. عرض الرئيس مسألة الموضوع. وأشار إلى أن المادة 3، في النص الحالي، تنص على أن "الصك ينطبق على أشكال التعبير الثقافي التقليدي" أو أن "موضوع الصك هو أشكال التعبير الثقافي التقليدي". وتم تقديم تعريف لهذا المصطلح أيضا في قسم "استخدام المصطلحات". ويمكن للجنة المعارف أن تحدد أفضل مكان لتعريف الموضوع. وقال إن المادتين 2 و3 تشيران إلى معيار يحدد أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تقع ضمن التعريفات التي سيتم حمايتها. وأشار إلى أن الدول الأعضاء لا تزال لديها آراء متباينة بشأن عدد من العناصر الرئيسية لمعايير الأهلية، وأنه يلزم إجراء مزيد من المناقشة. وأفاد بأن هناك أيضا سؤال عما إذا كانت معايير الأهلية ضرورية على الإطلاق في المادة 3، لأن بعض الوفود ترى أنه، عند وضع الحقوق، يمكن يُترك الأمر لنطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات لتحديد ما هو مشمول بالحماية في نهاية المطاف. وأشار إلى أن هناك نهجين مختلفين إزاء هذه المسألة وسيكون من المفيد تضييق الفجوات في أحد هذه الاتجاهات. وفتح الباب للإدلاء بالتعليقات.
12. وأيَّد وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) البديل 1 مقترنا بتعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي الذي اقترحه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعارف في المادة 2. ولم يؤيد الوفد إدراج أي معايير للأهلية في تلك المادة. وطلب حذف كلمة "الصون" من العنوان. وأشار إلى أن لجنة المعارف ليست مكلفة بصون أشكال التعبير الثقافي التقليدي بل بحمايتها.
13. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان المتشابهة التفكير وفضَّل البديل 1 مقترنا بتعاريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي المقدمة من البلدان المتشابهة التفكير في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعارف كما هو مبين في المادة 2. وأيَّد الوفد الموضوع إذا ذكر أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن معايير الأهلية غير مقبولة في تلك المرحلة لأن نطاق الحماية قد وضع بالفعل الحقوق وحدد في نهاية المطاف ما هي أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي ينبغي حمايتها وإلى أي مدى. وفيما يتعلق بعنوان المادة، أشار إلى أنه إذا كان "معايير الأهلية للحماية" فقط دون تعريف الحماية، فإنه لن يكون منطقيا، ولذلك فضَّل الوفد "موضوع الصك". ورأى الوفد أنه، تمشيا مع البيان الذي أدلى به وفد إران (جمهورية-الإسلامية)، فإن "الصون" ليس مقبولا لأنه سيقع خارج ولايتي الويبو و لجنة المعارف لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
14. واقترح وفد غانا الإبقاء على "الحماية" لأن تلك هي الكلمة المتعلقة بالولاية. وأشار إلى أن "الصون" يُستخدم بمعنى الحفاظ على شيء من أجل الاستمرارية لصالح الأجيال المقبلة، على نحو ما عملت اليونسكو. وعلى العكس من ذلك، فإن ولاية لجنة المعارف تتعلق "بالحماية" فيما يتعلق بالملكية الفكرية، كما هو يتصل بالتدابير الرامية إلى منع الاستخدام غير المأذون به لأشكال التعبير الثقافي التقليدي واستغلالها التجاري غير المأذون به واستخداماتها المسيئة ثقافيا أو المهينة، وأنشطة الأشخاص الذين يكتسبون حقوق الملكية الفكرية في أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وما إلى ذلك. وأفاد بأنه، من الناحية التاريخية، كانت لجنة المعارف والجمعية العامة دائما ما تستخدمان "الحماية" في الإشارة إلى عمل لجنة المعارف. وفي عام 2000، تحدث الجمعية العامة عن تدابير "للحماية". وبمجرد أن بدأت لجنة المعارف مفاوضات على أساس النصوص في عام 2008، تحدثت عن التوصل إلى برامج محددة من أجل "الحماية". ولم يتم استخدام "الصون". وأفاد بأن هناك إشارات عديدة إلى إشارة متسقة إلى الحماية، وليس الصون مطلقا. وفيما يتعلق بمعايير الأهلية، أوضح الوفد أن أحد المعايير المحددة هو أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي يجب أن يكون عمرها 50 سنة على الأقل قبل أن تستحق الحماية. وهذا يعكس سوء فهم عميق جدا لطبيعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي وكيفية إبداعها. وعند التفكير في أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإن هناك في الأصل فرد أبدعها، ولكن مع مرور الوقت، تكون المجموعة قد اضطلعت بهذا الأمر وبتكرار حقيقي، مما يؤدى إلى تغيرات ثابتة في هذا الموضوع، وتغير أشكال التعبير الثقافي التقليدي، من جيل إلى جيل، وسيكون من الصعب وضع حدود زمنية للتعرف فعلا على متى تم إبداع شكل مختلف من أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار، فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية، إلى عدم وجود حاجة لأن ينتظر المخترع لمدة 40 أو 70 عاما قبل التقدم بطلب للحصول على براءة. وتتوقع الأطراف نفسها التي دعت إلى اكتساب حقوق طرف ثالث في أشكال التعبير الثقافي التقليدي في مجتمعات السكان الأصليين أنه بمجرد إجراء تعديلات على أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو التوصل إلى مشتقات منها، فإنه ينبغي حمايتها على الفور، لكنها هذه الأطراف لم تدرك أن منطقها هو إذا كان من المفترض أن يتوصل المرء إلى تعديل أشكال التعبير الثقافي التقليدي، سيتعين عليه أيضا الانتظار لمدة 50 عاما. ورأى الوفد أنه لهذه الأسباب جميعها، ينبغي على لجنة المعارف حذف الإشارات إلى "الصون" و"معايير الأهلية" لأنها تتنافى بشكل واضح مع أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
15. وأشار الرئيس إلى المناقشة بشأن "الصون" وأنه تم إدخال هذا المصطلح في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعارف. وطلب من الدول الأعضاء التي أدخلته النظر في موقفها من ذلك المصطلح المحدد.
16. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعرب عن رغبته في إدراج البديل 1 جنبا إلى جنب مع التعريف الوارد في المادة 2. ويجب أن يكون العنوان "موضوع الصك". وقال إن النص لا ينبغي أن يتحدث عن معايير الأهلية لأن التعريف يتضمن نطاق الحماية والتقييدات والاستثناءات والإطار القانوني للحماية. وفيما يتعلق بـ "الصون"، لا تذكر اتفاقية الويبو الصون.
17. وقال وفد مصر إن العنوان ينبغي أن يكون "موضوع الحماية" وطلب حذف "الصون" و"معايير الأهلية". وأيَّد الوفد البديل 1. وأوضح أن الهدف هو حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
18. وأيد ممثل توباج أمارو البيان الذي أدلى به وفد مصر. وقال إن المادة 2 تغطي المضمون السياسي والقانوني. وبما أن هذه الوثيقة قد صيغت، فدائما ما يكون هناك تعريف للموضوع. وهناك تعريف واضح ومحدد ضروري للمضي قدما. وقال الوفد إنه اقترح عدة مرات أن تشكل المعارف التقليدية نتاجا للنشاط الفكري الجماعي للشعوب الأصلية، وإبداعات للعقل البشري، تتطور مع العالم والمجتمع، كما أنها جزء لا يتجزأ من التراث الثقافي غير المادي للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. واقترح الممثل التعريف التالي: "1. الموضوع المحمي. من شأن الحماية القانونية للمعارف التقليدية للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية على النحو المحدد في المادة 1، ضد أفعال وممارسات الاستخدام غير المشروع أو التملك غير المشروع، أن تُطبق، في جملة أمور، على المعارف التقليدية التي تشكل التراث الثقافي الجماعي السلفي أو الروحي أو غير المادي أو غير الملموس ويعتبر سرا ومقدسا للحياة الجماعية أو المجتمعية. 2. ترتبط المعارف التقليدية ارتباطا وثيقا باستخدامها وإدارة الموارد الطبيعية والسياق الذي يعُتبر على النحو الواجب تقليديا للاستخدام المستدام والحفاظ على التنوع البيولوجي وسلامة الأغذية. وتعّد المعارف التقليدية التي لها علاقة مستمرة مع الأراضي والأقاليم والنباتات والحيوانات، فضلا عن الموارد الأخرى، هي الملكية التقليدية للشعوب الأصلية".
19. وأشار الرئيس إلى عدم تأييد إحدى الدول الأعضاء للاقتراح الذي قدمه ممثل توباج أمارو.
20. وقدم وفد نيوزيلندا اقتراحين لتضييق الاختلافات في المادة. أولا، يتمثل الأمر بوجود أهلية مع النطاق وكذلك مع الاستثناءات، لذلك فإن إحدى الطرق للفهم ستكون وجود مثال عملي على لأحد أشكال التعبير الثقافي التقليدي، وتمرير مخطط انسيابي من خلال كل تلك المستويات المختلفة ومعرفة ما سيحدث له والخيارات المختلفة، لأن ذلك قد ينطبق على كل تلك المستويات، والواقع أن ما هو محمي هو نفسه، وفي هذه الحالة تجادل لجنة المعارف حول الاختلافات التي لا تهم؛ أو يمكن للمرء أن يعرف أن ما هو محمي فعلا سيكون به اختلافات. وثانيا، يمكن للجنة المعارف أن تنظر في قوانين الملكية الفكرية القائمة، سواء على المستوى المحلي أو الدولي، وفهم المستويات العديدة. وقد يساعد ذلك على فهم سبب ضرورة أن يكون لدى مؤيدي الأهلية والتعريف ونطاق الحماية والاستثناءات كل هذه الأمور.
21. وفضَّل وفد اليابان البديل 2. وقال إن زيادة الوضوح أمر ضروري، ولذلك ينبغي على لجنة المعارف تجنب المنازعات المحتملة بشأن ما إذا كان ينبغي توفير الحماية لبعض أشكال التعبير الثقافي التقليدي على الصعيد الدولي. وأضاف أن الصياغة "من جيل إلى جيل" على النحو المنصوص عليه في البديل 2(ج) لا تضيف خصائص محددة لموضوع أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأشار إلى مسألة ما إذا كان ينبغي أن يشمل الموضوع أي شكل من أشكال التعبير الثقافي التي قد تنشأ في المستقبل وتستوفي معايير أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويتعين على لجنة المعارف أن تحدد الظروف التي يمكن فيها أن تصبح أشكال التعبير الثقافي المعاصر أشكال تعبير ثقافي تقليدي. وأوضح أنه، في هذا الصدد، ينبغي إدراج عناصر زمنية، مثل "50 سنة أو خمسة أجيال على الأقل" المنصوص عليها في البديل 2(د)، كمعيار موضوعي.
22. وشجع وفد شيلي جميع الوفود على النظر في اقتراحه في البديل 3 من أجل سد الفجوات بين البديلين1 و2.
23. وأيد وفد أوغندا البيانات التي أدلى بها وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد إندونيسيا نيابة عن البلدان متقاربة التفكير بشأن دعم البديل 1. وفيما يتعلق بالبديل 2 ومعايير الأهلية، فإن تحديد حدود الوقت التي كان ينبغي أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي معروفة من خلالها قبل التمتع بالحماية فيتناقض بشكل كبير مع أهداف الصك المتوخى، أي حماية الإبداع والابتكار. ولا يمكن للجنة المعارف أن تسعى إلى تعزيز الإبداع والابتكار لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مع القيام في نفس الوقت بقصر الحماية على جميع الأعمال التي كانت عمرها خمسة عقود. وكانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي دينامية وتتطور باستمرار بسبب الظروف المتغيرة، كتغير المناخ ومصالح المستفيدين على سبيل المثال. ثم ستقوم بالتوسع في ذكر أمثلة عملية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تطورت بمرور الوقت في شرق أفريقيا أثناء المشاورات غير الرسمية.
24. وذكر وفد إندونيسيا بأن أشكال التعبير الثقافي التقليدي آخذة في التطور وأن كلمة "تقليدية" لا تعني أن أشكال التعبير الثقافي التقليدي قديمة. وقال إن التمييز بين أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعاصر لا يبرر حقا أن يكون هناك إطار زمني في معايير الأهلية لأنه إذا كان هناك شيء يرتبط ارتباطا مباشرا بالتعبير الثقافي وكان جديدا، فإنه لا يزال تعبيرا ثقافيا. ولا يمكن لأحد أن يطلق عليه تعبيرا ثقافيا معاصرا. ولا ينبغي أن تكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي قديمة.
25. ولم يستطع ممثل توباج أمارو قبول المادة بصيغتها الحالية لأنها تؤدي إلى جعل هوية الشعوب الأصلية أكثر عرضة للتنازل عن حقوقها لأطراف ثالثة. ثم تحرم الشعوب الأصلية من حقوقها الروحية والمادية. وقال إن المادة 3 ينبغي أن تعود إلى عنوانها الأصلي وهو "نطاق الحماية". وقد عدلت المادة 3 النص بالكامل دون مشاركة الشعوب الأصلية. واقترح حذف المادة 3، والاستعاضة عنها بما يلي: "لأغراض هذا الصك، تعترف الأطراف المتعاقدة بأصحاب الحقوق والمستفيدين من حقوق المعارف التقليدية، امتثالا للمادة 2: (أ) الحقوق الحصرية في التحكم والمحافظة والتطوير واستغلال وممارسة معارفهم التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (ب) الإذن بالاستخدام، بموافقة مسبقة عن علم من قبل المستفيدين أو رفض استخدامهم للمعارف التقليدية وإساءة استعمالها ".
26. وأشار الرئيس إلى أنه لا يوجد أي دعم من أي دولة من الدول الأعضاء للاقتراح الذي قدمه ممثل توباج أمارو.
27. وعرض الرئيس مسألة المستفيدين. وقال إن الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعارف أحرزت تقدما كبيرا فيما يتعلق بالمستفيدين، واعترف بالحاجة إلى تقريب المواقف في هذا المجال، والأهم من ذلك ما يتعلق بمصطلح "الأمم". وقد صيغت اللغات لتوفير بعض الحيز السياسي للدول الأعضاء في هذا المجال. وقال إن عبارة "الشعوب الأصلية" لا تزال موضوعة بين قوسين، وطلب من الدول الأعضاء التي كان موقفها الحالي أن يتم وضع "شعبا" أصليا وليس "شعوبا" أصلية إعادة النظر في آرائها بشأن إدراج مصطلح "الشعوب". وقال إن هناك أيضا فرصة لدمج هذه البدائل في مادة واحدة. وفتح الرئيس باب للتعليقات.
28. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير، وقال إنه يفضل البديل 3. ولم يكن هناك خلاف على أن المستفيدين الرئيسيين من الصك هم المجتمعات الأصلية والمحلية؛ غير أنه يتعين على لجنة المعارف أن تأخذ في الاعتبار طبيعة أشكال التعبير الثقافي التقليدي نفسها. وقد تكون هناك حالات لا تقتصر فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي على مجتمعات أصلية ومحلية محددة أو عندما لا تعزى أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى مجتمع أصلي ومحلي محدد. وينبغي أن يتناول هذا الحكم هذا الشاغل وينبغي أن يشمل "المستفيدين الآخرين على النحو المحدد في القانون الوطني لكل دولة من الدول الأعضاء". وكانت هناك فرصة للجمع بين البديل 2 والبديل 3 وكان على استعداد للتحاور مع مؤيدي البديل2. ومع ذلك، فإن ذكر الحالات التي لا توجد فيها شعوب أصلية من أجل الحصول على مستفيدين آخرين لن يؤدي إلى علاج الحالة التي لا تقتصر فيها أشكال التعبير الثقافي التقليدي على مجتمع أصلي ومحلي محدد.
29. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وقال إنه يفضل البديل 3 لسببين: (1) أن الهدف من الصك هو حشد أكبر عدد من الموقعين (2) كانت هناك حالات ينبغي أن يترك فيها للدول الأعضاء أن تنظر بحرية في كيفية تحديد المستفيدين في سياقها الوطني. وأحيانا يكون من الصعب تحديد المستفيدين، وهناك حالات لم يتم تحديد المستفيدين فيها بوضوح.
30. ولم يؤيد وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) إدراج كلمة "حماية" في كافة المواد. وأيد الوفد البديل 3 الذي شمل المستفيدين الرئيسيين، وهم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، مع الحفاظ على مساحة على المستوى الوطني لتحديد المستفيدين الآخرين بموجب القانون الوطني. وأقر بأن المستفيدين الرئيسيين هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية ولكن ليس بصورة حصرية. ولذلك، كان من الضروري الاعتراف بدور كل دولة في تحديد المستفيدين الخاضعين لولايتها. وأعرب عن اتفاقه مع الرئيس بشأن البديلين الثاني والثالث. وقال إنه لا توجد فروق جوهرية كثيرة، وأنه يؤيد دمجهما في إحدى المشاورات غير الرسمية.
31. وقال وفد الصين إن المادة يجب أن تعترف بالتركيبة المختلفة للمستفيدين في مختلف البلدان. وفي بعض البلدان، لا توجد هناك فكرة من هذا القبيل عن "الشعوب الأصلية". وينبغي أن تؤخذ هذه الحقيقة في الاعتبار. وأيد الوفد مزج البديل2 والبديل3.
32. وقال ممثل توباج أمارو إنه يعارض البديل 3 لأنه بدون السكان الأصليين لن تكون هناك معارف تقليدية أو عادات. وقال إن المستفيدين هم الذين يستفيدون من الحقوق الجماعية للمعارف التقليدية، أي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية وذريتها. وستظل هذه المجتمعات قائمة. ولا تهم التسمية التي تطلق عليها. ويمكن أن تكون مجتمعات تقليدية، وليس بالضرورة شعوبا أصلية. ولم يكن الاسم ذا أهمية كبيرة، ولكن الشعوب الأصلية مهددة بالتلاشي مع أسرارها وتقاليدها. وكان النقاش حول الناس الذين قاموا معا بجمع، وحفظ، ونقل هذا التراث الثقافي من جيل إلى جيل. ويحق لحاملي الحقوق أو وأصحاب الملكية الحصول على حصة عادلة ومنصفة من المنافع التي تتحقق من استخدام معارفهم التقليدية وابتكاراتهم وممارساتهم التقليدية المختلفة المتعلقة بالحفاظ على التنوع البيولوجي والاستخدام المستدام لمختلف مكوناته.
33. وأيد وفد غانا البيانات التي أدلى بها وفد السنغال نيابة عن المجموعة الأفريقية، وتحدث وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان متقاربة التفكير بشأن البديل 3. وتضمن البديل1 والبديل2 قيودا غير موجودة في البديل3. وكان البديل 3 واسعا وشاملا ويمكن تطبيقه بمرونة من قبل أي عضو من أعضاء لجنة المعارف يرغب في اعتماده. وكانت أفضل طريقة لتيسير التوصل إلى توافق في الآراء هي التوصل إلى تعريف شامل واسع النطاق يمكن أن تطبقه جميع الدول الأعضاء بمرونة. وتساءل عن المسألة التي صمم البديل 1 من أجل التعامل معها. وكان هناك قلق بشأن الشعوب الأصلية. وقال إن القلق في البديل الثاني كان يتعلق بالتأكد من الاعتراف بالمستفيدين الآخرين، فقط عندما لا يتم العثور على شعوب أصلية. ويمكن أن يشمل الحكم الواسع النطاق في البديل 3 الحالات التي لا توجد فيها شعوب أصلية داخل إقليم ما. وتساءل عن سبب فرض بعض الدول الأعضاء قيودا في البديلين 1 و 2. وهما لم يخدما أي غرض حقيقي سوى تأخير العملية. فيجب حذف البديل1 والبديل2 دون التسبب في ضرر كبير.
34. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، وقال إنه يفضل البديل 1، لأن بعض البلدان لديها موانع وقيود تتعلق بالاعتراف بحقوق بعض الناس.
35. وتساءل الرئيس عما إذا كان وفد جورجيا، باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق، يريد وضع عبارة "الشعوب" ككل بدلا من كلمة "شعب".
36. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فقال إن كلمة "الشعوب" في كلمةالبديل1 وضعت بين قوسين.
37. وقال وفد أستراليا إنه لا ينبغي ترك تعريف المستفيدين فضفاضا بحيث يشمل جميع المستفيدين المحتملين. ويمكن صياغة البديل 2 والبديل3 بشكل أفضل لضمان أنه عند قراءتهما مع المادتين 3 و 5، لا يمكن الاعتراف إلا بالمستفيدين الآخرين الذين أسندت إليهم مسؤولية حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي ونقلها في سياق تقليدي. ومن الضروري تحديد المستفيدين غير المقصودين لضمان قدر أكبر من اليقين في النص وإغلاق بعض الثغرات. ويمكن من خلال النظر في صياغة البديل 1 وكيفيه عمله مع البدائل الأخرى توفير هذا النوع من اليقين.
38. وأيد وفد مصر البديل 3 لأنه متوازن ومن المرجح أن يضمن تطبيق مناسب، لأن النص لا يستثني أي مستفيد. وعلاوة على ذلك، يمكن أن يساعد في حل جميع المشاكل العملية التي قد تنشأ.
39. وأشار وفد إندونيسيا إلى عنوان مشروع الصك وقال إن هناك اتفاقا على أن موضوع الحماية هو أشكال التعبير الثقافي التقليدي، حتى وإن كانت لجنة المعارف لا تزال تناقش ما إذا كانت ينبغي أن تستوفي معايير الأهلية أم لا. وفي حين كان المستفيدون الرئيسيون من الحماية هي الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، لا يمكن لأحد أن يتجاهل وجود أشكال التعبير الثقافي التقليدي لا تملكها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وإذا لم تتمكن بعض الوفود من توفير مجال لحماية هذه الأنواع من أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإن ذلك سيكون ضد أهداف السياسة العامة، وعنوان مشروع الصك، والمادة المتعلقة بموضوع الحماية. وأعرب الوفد عن رغبته في التأكد من وجود طريقة لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي لا تقتصر على شعب أصلي أو مجتمع محلي بعينه موجود في إطار إقليم وطني واحد. وأعرب الوفد عن شكره لوفد أستراليا، وأعرب عن تطلعه إلى عقد مزيد من المناقشات للتأكد من أن اللغات في البديل 2 والبديل3 يمكن أن تستبعد بالفعل بعض المستفيدين الآخرين الذين لم يقوموا بحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
40. وقالت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية إن لجنة المعارف تناقش مسألة المستفيدين منذ سبع سنوات. وسألت الدول الأعضاء التي دافعت عن البديل1، من أجل اليقين القانوني، عن الشعوب المشار إليها، إذا كانت تلك هي الشعوب أو الأمم نفسها. وتساءلت عما إذا كانت لجنة المعارف تقوم بوضع صك يحمي الجميع دون تمييز. وسألت عن معنى كلمة "المحمية" التي وردت في نهاية البديل 1. وفي البديل 2، نشأت مشاكل أخرى. وكانت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية موجودة هناك بسبب عدم الاعتراف بحقوقها. وإذا لم يكن هناك مفهوم للشعوب الأصلية، فقد يكون هناك مجتمع محلي معين تم تحديده، كما ذكر وفد البرازيل، أو مجموعات لا تمثل مجتمعات أصلية ولكنها مجتمعات محلية، ولها حقوق محددة يمكن حمايتها بموجب القانون الوطني. وقالت إنها لا تفهم سبب عدم وجود أي تمييز بين الشعوب الأصلية والمستفيدين الآخرين. وذكرت العديد من الدول الأعضاء أن البديل 3 هو أحد الحلول الممكنة لأنه يشمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمستفيدين الآخرين "حسبما يحددها القانون الوطني". وتساءلت عما سيحدث إذا تغير القانون الوطني أو لم يعترف بالحقوق أو لم يعتمد أو لم تكن التشريعات جيدة. وشملت الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية شرائح ومجموعات مختلفة، وكانت تلك الشعوب هي المستفيدون. وإذا لم يتم تحديد هذه المجموعات، فإن للدولة تلعب دور خاص في تحديد الحقوق. وتسعى لجنة المعارف على وجه التحديد إلى حماية حقوق أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي أنشأتها الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وطلبت أمثلة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي الأخرى التي لم تأت من الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية من أجل توضيح العديد من الأسئلة المطروحة.
41. وأيد وفد نيجيريا البديل 3 للأسباب التي قدمها وفد السنغال نيابة عن المجموعة الأفريقية ووفد غانا ووفد مصر ووفد إندونيسيا نيابة عن البلدان متقاربة التفكير. وعند النظر إلى البديل 3، تم تغطية ثلاث فئات مغطاة بوضوح، والشعوب الأصلية، والمجتمعات المحلية، وفئة مفتوحة من المستفيدين الآخرين. وقال إن التطبيق العملي لذلك مهم حقا لأنه عندما يتم النظر إلى نظم أخرى، مثل بروتوكول ناغويا، كانت هناك حالات كثيرة لم يتمكن فيها من التعرف مع أي مستفيدين معينين، وكان هناك أحيانا اتصال عابر للحدود بين الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. يمكن الاحتفاظ بالبديل3 بدون أي من المشاعر التي يتم الحديث عنها في البديل1 والبديل2.
42. وقال ممثل قبائل تولاليب إنه يفضل البديل 1. وكانت مسألة "التطوير" مفتوحة تبعا للمناقشات التي جرت بشأن المستفيدين. وقال إنه يشاطر وفد أستراليا شواغله بشأن وجود مجموعة مفتوحة العضوية وغير محددة المعالم من المستفيدين. وكانت هناك حجج على كلا الجانبين: يمكن أن تكون مفيدة في بعض الحالات، وفي حالات أخرى يمكن أن تمثل تهديدا. وكانت إحدى تلك التهديدات هو حجم أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعرض للخطر. وتساءل عن الحجم الذي سيحتل أشكال التعبير الثقافي التقليدي للشعوب الأصلية فقط في نظام الملكية الفكرية. وربما لن يكون حجما كبيرا. ولكن عندما يكون من حق الدولة تعريف المستفيدين، يمكن أن يصبح هذا الحجم كبيرا جدا ويمكن أن يخلق بعض المشاكل الكبيرة للغاية لنظام الملكية الفكرية. وأعرب ممثل القبائل عن قلقه من أنه إذا كانت هناك بلدان أخرى "مستفيدة" محتملة دون أن تكون مرتبطة حقا بأشكال التعبير الثقافي التقليدي ولكنها تدعي ملكية أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي تحتفظ بها الشعوب الأصلية (وقد حدث ذلك بسبب الحركة التاريخية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي) فإن ذلك قد ينشأ عنه صراع بين مختلف زاعمي الملكية. وقال إن لديه شواغل بارزة بشأن البلدان التي لديها شعوب أصلية ومجتمعات محلية تمتلك أشكال تعبير ثقافي تقليدي لم يتم الاعتراف بها. وقد عبر عن سعادته لمناقشة هذا الأمر. وقال إنه يعترف بالمشكلة المتمثلة في وجود فئة مفتوحة العضوية وهو يحاول حلها، ولكنه يأمل في أن تساعد تلك الكلمات الآخرين على فهم شواغله.
43. وأيد وفد المكسيك البديل 3 الذي كان يتمتع بميزة بالنظر إلى أنه لا يعترف فقط بالشعوب الأصلية باعتبارها المستفيد الرئيسي وإنما يفتح المجال أيضا ليشمل المجتمعات المحلية وحتى المستفيدين الآخرين الذين قد يخضعون للتشريع الوطني. وناشد الوفود التي لديها أنواع أخرى من المستفيدين أن تنظر إلى المرونة التي سيوفرها الخيار في تنفيذ صك يحاول الجمع بين نظم مختلفة ومختلف الآراء. إن البديل 3 هو بديل شامل ويوفر المساحة والمرونة اللازمتين لمعظم الوفود.
44. وقال ممثل توباج أمارو إن المادة 5 ليست مادة، بل إعلانا أو بيانا. ولم يكن بها أي محتوى. ولم يتم ذكر الشعوب الأصلية في هذه المادة. وينبغي للدول الأعضاء أن تحدد ما تحاول حمايته وإلى أي مدى يمكنها المضي قدما في تلك الحماية.
45. وردد ممثل مركز إيمارا للدراسات متعددة التخصصات البيانين اللذين أدلى بهما ممثلي معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية وقبائل التولاليب بشأن مسألة المستفيدين. وقال انه يفضل البديل 1. وقال انه يرى أن منطقية نظام الملكية الفكرية في محاولة حماية المبدعين، في حالة حق المؤلف، أو المخترعين، في حالة قانون البراءات. وبموجب هذا الصك، تحتاج الشعوب الأصلية إلى الحماية. وقال إنه يتفهم الشواغل المتعلقة ببعض أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يصعب ربطها ببعض الشعوب. وهناك أنواع مختلفة من الشعوب الأصلية التي قد تكون لها أشكال تعبير ثقافي تقليدي، وهناك حدود بينها، ولكن الحقوق التي يمكن تحديدها في أشكال التعبير الثقافي التقليدي تلك يمكن مناقشتها بموجب المادة 6 عند النظر في إدارة الحقوق. وقد تكون تلك هي المساحة التي يمكن من خلالها النظر في دور الدول الأعضاء المتعلق بضمان ممارسة هذه الحقوق وحمايتها بمجرد تحديد أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية هي المستفيدة. وأعرب عن قلقه إزاء وجود كلمة "شعوب" بين أقواس في البديل1. وقد تم الاعتراف بالفعل بمصطلح "الشعوب الأصلية" بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. وأظهر مصطلح "الشعوب" الطبيعة والنوعية التي تمثل جزء منها. وتملك الشعوب الأصلية أراضي وقوانين خاصة بها. ويغطي كل ذلك حقهم في تقرير المصير، ومن المؤكد أنه يتناسب بشكل أفضل مع مصطلح "الشعوب".
46. وأيد وفد كولومبيا البديل 3، الذي شمل بشكل عام الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بصورة مباشرة، وأتاح أيضا الفرصة لجميع الدول الأعضاء لإدراج المستفيدين الآخرين بموجب تشريعاتها الوطنية.
47. وقام الرئيس بطرح مسألة نطاق الحماية. وكان هناك عدد كبير من البدائل في تلك المادة. وكان الهدف هو تحقيق الوضوح في مختلف المواقف والمناهج. وكان هناك نهج متعدد المستويات يقترح وجود حماية متباينة. واقترح هذا النهج أن الحقوق الاقتصادية يمكن أن تكون مناسبة لنوع من أشكال التعبير الثقافي التقليدي في حين أن النماذج المعنوية القائمة على الحقوق يمكن أن تكون، على سبيل المثال، ملائمة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المتاحة للجمهور والمعروفة على نطاق واسع ولكنها لا تزال تعزى تحديدا إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وتم تحديد مستويات أشكال التعبير الثقافي التقليدي وفقا لجودتها ومستوى سيطرتها ودرجة انتشارها. وقال إنه ينبغي للجنة المعارف أن تنظر بعناية في المعايير الملائمة وينبغي استخدامها في القيام بتحديد المستويات. وعند القيام بذلك، ينبغي النظر في التطبيق العملي والتبعات القانونية للمستويات المقترحة. وقد لا تنطبق المعايير التي قد تكون ذات صلة في سياق المعارف التقليدية بالضرورة على سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد أتاح نهج آخر للدول أقصى قدر من المرونة لتحديد نطاق الحماية. ويشكل البديل 4، الخيار 2، الفقرة 3، بصورة فاعلة استثناء، ودعا المؤيدين إلى نقله إلى المادة 7. وقال إنه يفتح الباب للتعليقات.
48. وقال إن ممثل توباج أمارو لا يمكنه قبول المادة 5 لأنها لا تمثل حكما. وتساءل كيف يمكن للقضاة فهم ما كانت تشير إليه. وكان لديه اقتراح بشأن تقديم: "لأغراض هذا الصك، تعترف الأطراف المتعاقدة بالحقوق الحصرية للمستفيدين وأصحاب حقوق المعارف التقليدية وفقا للمادة 3: (أ) السيطرة على المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحفظها وتطويرها واستغلالها وممارستها (ب) الإذن المسبق عن علم من المستفيدين باستخدام، أو منع الوصول إلى معارفهم التقليدية واستخدامها وإساءة استعمالها؛ (ج) التقاسم العادل والمنصف للمنافع المستمدة من استخدام تلك المعارف التقليدية، على النحو المبين في شروط متفق عليها بصورة متبادلة (د) حظر التملك غير المشروع وسوء استخدام التملك الاحتيالي أو الاستيلاء على أو استغلال أو إساءة استخدام معارفها التقليدية دون موافقتها المسبقة عن علم وبصورة تمثل انتهاكا لقوانينها العرفية ".
49. وأشار الرئيس إلى أنه لا يوجد أي دعم من أي من الدول الأعضاء للاقتراح الذي قدمه ممثل توباج أمارو.
50. وقال ممثل قبائل تولاليب، متحدثا باسم تجمع الشعوب الأصلية، إنه لا يزال متقبلا للنهج الذي يعتمد على وجود مستويات، ولكن كان من الضروري إدخال تعديلات لضمان ألا يقلل ذلك من الحقوق المرتبطة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي واسعة النطاق. وينبغي أن تراعي الطبيعة الروحية لتلك التعبيرات الثقافية، والقوانين الثقافية، وحقوق الإنسان، والحقوق الأخرى، ونوايا وتطلعات الشعوب الأصلية التي تمثل أصحاب هذه التعبيرات الثقافية. وقال إن حقيقة انتشار أشكال التعبير الثقافي التقليدي بصورة واسعة لا تقلل من تلك الخصائص. ويجب أن تخضع جميع أحكام الصك لمبدأ عدم التقيد. وينبغي للدول أن تقبل المصالح والحقوق المعنوية وحقوق الإنسان والتزامات الشعوب الأصلية. وقد تم التعبير عنها في المواد 3 و11 و13 و20 و25 و28 و31 و45 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، فضلا عن المعايير الدولية الأخرى. ويجب على الدول حماية حقوق الشعوب الأصلية في تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأشكال الحماية المطبقة. وقال إنه يتقبل إجراء مناقشات حول النهج الذي يتضمن مستويات، ولكنه لا يمكن أن يمضي قدما إلا إذا تم ضمان حماية حقوق الشعوب الأصلية في هذا النهج.
51. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير، ووافق على ملاحظات الرئيس بشأن النهج المتدرج والطبيعة المختلفة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ودعا لجنة المعارف إلى إلقاء نظرة عملية على الحقوق التي يعبر عنها طابع أشكال التعبير الثقافي التقليدي المعنية وطابع استخدامها حيثما تتوافر أنواع أو مستويات مختلفة من الحقوق أو التدابير لأصحاب الحقوق حسب طبيعة سمة أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفيما يتعلق بمستوى الحقوق حسب طابع أشكال التعبير الثقافي التقليدي، ينبغي توفير عناصر أساسية وهي: موضوع الحماية والمستفيدين ونطاق الحماية والاستثناءات والتقييدات. ومراعاة للطبيعة المختلفة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعارف، اقترح الوفد صياغة وردت في المادتين 2 و 5، وأيد البديل 2 مع الأخذ في الاعتبار أيضا لغةالبديل3. وأراد أن يكون بناء بصورة أكبر وأن يكون لديه نهج عملي متدرج بصورة أكبر. ويمكن أن يدعم الوفد البديل3.
52. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إنه أعرب في الدورة 33 للجنة المعارف عن تفضيله للبديل 2. وفي الوقت نفسه أشار إلى أن البديل 3 يستحق دراسة أعمق ولديه بعض الاهتمام به. ثم غير رغبته في البديل 3. وطلب استعراض البدائل المختلفة لمعرفة البدائل التي لم تعد الدول تؤيدها من أجل التخلص من بعضها لتبسيط النص.
53. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير. وقال إنه يفضل البديل 3 الذي يتناول الحقوق الاقتصادية والأخلاقية للمستفيدين ويمكن أيضا اعتباره حل وسط ونقطة تستوعب شواغل الدول الأعضاء. وفي إطار البديل 3، تم توفير حيز السياسات للدول الأعضاء. وقال إن البديل 3 هو أكثر الطرق فعالية للتقدم إلى الأمام لسد الفجوات بين الدول الأعضاء.
54. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وأشار إلى أنه ينبغي حماية الملك العام وأن تعزيز الابتكار والإبداع لا يزال يمثل أحد أولوياته الأساسية لأنه يناسب صلاحيات الويبو.
55. وافتتح الرئيس المناقشة بشأن الاستثناءات والتقييدات. وتضمنت المادة ثلاثة بدائل. ولم يشر البديلان 1 والبديل2 إلى ازدواجية الاستثناءات العامة والاستثناءات المحددة. وتم تقسيم البديل3 إلى استثناءات عامة ومحددة. وفتح الرئيس الباب لتقديم التعليقات.
56. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ فقال إنه من الأهمية بمكان ضمان النظر في هذا الحكم بطريقة متوازنة تبعا للحالات المختلفة لكل دولة من الدول الأعضاء والمصالح الموضوعية لأصحاب الحقوق. وينبغي أن تتوفر المرونة للدول الأعضاء للبت بشأن وضع تقييدات واستثناءات مناسبة.
57. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إنه يفضل البديل 1 الذي يوفر ثلاثة شروط أساسية للحد من نطاق الاستثناءات والتقييدات، التي ينبغي أن تظل استثناء.
58. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير فقال إنه طرح البديل 1 في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعارف. ولذلك، ينبغي ألا يكون نطاق الاستثناءات والتقييدات واسع للغاية حتى لا يتعرض نطاق الحماية للخطر، الأمر الذي يضر بدوره بمشروع الصك.
59. وأيد وفد مصر البديل 1 لأن النص تقليدي تماما ويتضمن ثلاث خطوات وهو نهج معروف في معظم اتفاقيات الملكية الفكرية وكذلك في اتفاقات منظمة التجارة العالمية. وسيأخذ هذا النظام مصالح الجميع في الاعتبار.
60. وقال ممثل قبائل تولاليب إنه يستطيع العمل مع البديل 1، مع إزالة بعض النصوص والأقواس وإجراء بعض التغييرات الصغيرة الأخرى. وفيما يتعلق بالبديل 3، فإنه بالنسبة للأعضاء الذين يدعون أنهم ليسوا داعمين حقا لوجود أنظمة فريدة من نوعها، فإن هناك بالفعل أنظمة كبيرة فريدة من نوعها يجري اقتراحها. وقال إن ما نص عليه القانون الدولي هو تلك الاستثناءات والتقييدات الواسعة النطاق دون قيود، وهي تقوم أساسا بتعيين بعض الإجراءات التي تسمح بالوصول إلى أشكال التعبير الثقافي التقليدي دون اعتراف بها ودون تقاسم المنافع. وبصفة أساسية، إذا تم اعتماد تلك الاستثناءات، فإنها ستضع جزء كبير من أشكال التعبير الثقافي التقليدي في الملك العام، ولهذا السبب، رفض البديل 3 تماما.
61. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية البديل 1، الذي صيغ وفقا للغة الدولية المتفق عليها، كما هو موضح في صكوك أخرى وصاغتها البلدان متقاربة التفكير.
62. وافتتح الرئيس المناقشة بشأن العلاقة مع الملك العام. وقد تم طرح تعريف لمصطلح "الملك العام" في نص التعبير الثقافي التقليدي في الدورة السابعة والعشرين للجنة المعارف. وكان هذا المفهوم مرتبطا بفهم مفهوم ذو صله وهو "متاح للجمهور"، والمشار إليه في المادة 5. وتمثل عملية تعريف الملك العام عملية صعبة مع وجود تداعيات كبيرة وشاملة تتعلق بالسياسة العامة تتجاوز نطاق لجنة المعارف. ويمكن للجنة المعارف أن تفكر فيما إذا كان تعريف "متاح للجمهور" ذا صلة في سياق أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
63. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية فقال إنه لا ينبغي للجنة المعارف أن تحاول تعريف "الملك العام" لسببين: (1) أنه يمثل تحديا سيكون له عواقب تتجاوز إطار لجنة المعارف (2) لا يوجد صك للملكية الفكرية في التصنيف الحالي يتم فيه تعريف "الملك العام".
64. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير فقال إنه في حين أن مفهوم "الملك العام" له صلة بفهم العلاقة بين الملكية الفكرية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وتصميم نظام متوازن وفعال يشبه نظام الملكية الفكرية لحماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإنه من غير الواضح ما هي مزايا وضع وإدراج تعريف لـ"الملك العام" في الصك. وقال إن هناك حاجة إلى حماية الملك العام، ولكن لا يوجد سبب أو حاجة إلى تعريف "الملك العام" للأسباب التي طرحها وفد السنغال باسم المجموعة الأفريقية.
65. وقال ممثل معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية إن أحد الأسباب التي أدت إلى سوء استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو التملك غير المشروع لها أو استغلالها أو الاستغلال غير المشروع لها هو أن مفهوم "الملك العام" قد طبق بصورة خاطئة على أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي المجال العام، لا يمكن تحديد أي صاحب حق، وبالتالي فإنه عند تطبيق مفهوم "الملك العام" على أشكال التعبير الثقافي التقليدي، فإن ذلك ينكر حقوق أولئك الذين أنشاؤها. ويتعين التعامل مع الملك العام في ظل وجود العديد من التحفظات. ولا يمكن اعتبار حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي معزولة عن الحقوق والمبادئ الراسخة، مثل الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة والتقاسم العادل والمنصف للمنافع. وعند تطبيق النهج المتدرج، ينبغي أن نتساءل عما إذا كانت أشكال التعبير الثقافي التقليدي متاحة للجمهور، وما إذا كان لا يوجد صاحب حق، أو ما إذا كانت الشعوب الأصلية لا تسيطر عليها. ولا يمكن للجنة المعارف التركيز على الملك العام، ولكنها تركز على المشكلات التي أوجدها الملك العام لأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
66. وقال وفد إكوادور إنه، إلى جانب البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان متقاربة التفكير، فإن الملك العام لا يتفق مع أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وخلافا للمجال العلمي، فإن أشكال التعبير الثقافي التقليدي لها صلة بالشعوب ذات الهوية. ويجب التمييز بين هويات كل تلك المجموعات المختلفة، وهذا هو سبب انتشار أشكال التعبير الثقافي التقليدي على نطاق واسع في جميع الثقافات. ولا يعني ذلك أنها ينبغي أن تكون جزءا من الملك العام. وينبغي القيام بإدارتها. وفي إطار الملكية الفكرية، يدخل شيء ما إلى الملك العام بعد انقضاء فترة الحماية. وتتجاوز أشكال التعبير الثقافي التقليدي، والطبيعة الجماعية لإنشائها وصلتها بالثقافة أي فترة زمنية. ولا يمكن ربطها بالملك العام. وعند النظر إلى النهج المتدرج، يتعين على لجنة المعارف أن تنظر في حقوق الشعوب ومعارفهم. ويتعين على لجنة المعارف أن تكون حذرة للغاية بالنسبة للملك العام.
67. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان متقاربة التفكير، في ظل الشواغل التي أثارتها ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية. وقال إن التعريف المشترك "للملكية العامة" لا يدخل في ولاية لجنة المعارف ولا يسهم بأي حال من الأحوال في إحراز أي تقدم في مناقشة أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
68. وعرض الرئيس مسألة تعريف "التملك غير المشروع". واقترح تجنب وضع تعريف، لكنه أخذ تعليقات بروفيسور جيمس أنايا أثناء اجتماع فريق السكان الأصليين، الذي قدم تعريفا موجزا للغاية وهو: "الوصول دون موافقة"، الذي يمكن أن يتحول إلى "الوصول والاستخدام دون موافقة". وربما كان من المفيد مناقشة ذلك في الاجتماعات غير الرسمية. وقال إن لجنة المعارف قد أكملت المسائل الأساسية والجوهرية في الجلسة العامة.
69. [ملاحظة من الأمانة: جرى ما يلي في اليوم التالي، 13 يونيو 2017.] وقال الرئيس إنه من المهم البدء في التقريب بين المواقف بدلا من طرح المواقف فقط فيما يتعلق بالأفضليات. وأشار إلى أن الميسرين قد عكفوا على دراسة المناقشة التي جرت في اليوم السابق وأنهم سيقدمون بعض المقترحات والأفكار الأولية استنادا إلى تلك المناقشات. وشدد على أن المواد المقدمة هي مجرد أعمال جارية، وليس لها أي وضع ولا تعد تنقيحا. ودعا الرئيس الميسرين إلى عرض أعمالهم.
70. السيدة باجلي: تحدثت نيابة عن الميسرين فقالت أنهم أحرزوا تقدما بشأن المشروعات، وسجلوا مواقف الدول الأعضاء لتبسيط النص والمضي قدما فيه. ولم يكن هناك سوى تغييرين مقترحين. الأول يتعلق بالمادة 4 بشأن المستفيدين. واقترح وفد أستراليا تعديل البديل 3 مع استخدام عبارات من البديل 1 لتجنب المخاوف المتعلقة بالإفراط في اتساع نطاق عبارة "المستفيدين"، لذا فقد عكس البديل 4 الجديد محاولة الميسرين لتسجيل هذا الاقتراح. وفيما يلي نصه: "المستفيدون من هذا الصك هم الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والمستفيدون الآخرون الذين يملكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي ويعبرون عنها ويخلقونها ويحافظون عليها ويستعملونها ويطورونها كما يحددها القانون الوطني". وقد تضمن ذلك عناصر من البديل1 وتم إدراجها في البديل3 آملين في القيام بصياغة مفهوم المستفيدين الآخرين بشكل أكثر دقة. وفيما يتعلق بالمادة 5، قالت إن وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان متقاربة التفكير، قد غير رأيه من دعم البديل 2 إلى دعم البديل 3، الذي كان في الأصل عبارة عن صياغة من قبل الميسرين، لذلك اقترح الميسرون حذف البديل الأصلي 2 وجعل البديل3 السابق البديل2 الجديد، مما يعني أن هناك ثلاثة بدائل في المادة 5. واقترح وفدا مصر وغانا إدخال تعديلات نصية على البدائل في المادتين 1 و3. ومع ذلك، فإنهما لم يطلبا إجراء تلك التغييرات في ذلك الوقت. وسيكون ذلك مختلفا عن مواقف المجموعة الأفريقية. وأشار الميسرون إلى أن المناقشات قد تكون أكثر فائدة إذا نظرت الدول الأعضاء في القيام باستعراض المواد بشكل كلي، مع مراعاة كيفية تفاعلها مع بعضها البعض، الأمر الذي قد يؤدي إلى استنتاج أن بعض المصطلحات أو الصياغات التي قد تبدو مهمة قد تم تناولها بالفعل في أحكام المواد الأخرى. وبالنسبة للاجتماعات المقبلة، فإنه سيكون من المفيد استخدام المذكرات التفسيرية المرافقة لمختلف الأحكام.
71. وقالت السيدة هاوولي، متحدثة بالنيابة عن الميسرين، إنه من المفيد قيام الدول الأعضاء ذات الصلة بمراجعة البدائل التي تدعمها في كل مادة مع أمثلة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي الحقيقية من أجل الحصول على فهم أفضل لما تعتقد الدول الأعضاء أنه ينبغي حمايته وما ينبغي ألا تتم حمايته، والأساس المنطقي لهذا المنظور، كأساس للمناقشة من أجل تضييق الفجوات.
72. وافتتح الرئيس باب تقديم التعليقات الأولية.
73. [ملاحظة من الأمانة: شكر جميع المتحدثين الميسرين على عملهم]. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير وأشار إلى اقتراح وفد أستراليا بشأن البديل4. ويمكن أن يمثل ذلك تفكيرا مرنا في هذا الشأن لأن السبب في رغبته في أن يرى المستفيدون الآخرون في المادة 4 لا يرجع إلى عدم وجود اعتراف بالشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، ولكن لأن هناك حالات لا يمكن فيها أن تعزى أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات الأصلية أو لا تقتصر أشكال التعبير الثقافي التقليدي على الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وذكر وفد أستراليا أيضا أنه يجدر القيام باستكشاف إمكانية احداث توازن بين السماح لبعض المستفيدين وتحديد مستفيدين آخرين. وهو ليس نوعا غير محدود من "المستفيدين الآخرين". وينبغي تحديدها للتأكد من أن المستفيدين كما تم تعريفهم بموجب القانون الوطني هم في الواقع المستفيدون الذين حافظوا على أشكال التعبير الثقافي التقليدي واستخدموها واحتفظوا بها. وفيما يتعلق بالمادة 5، شكر الوفد الميسرين على التعبير عن مواقفه، وأيد البديل 2.
74. وشكر وفد تايلند وفد أستراليا على اقتراح البديل 4 وشكر الميسرين على اللغة الجديدة في البديل4 الذي يؤيده. ونظرا إلى أنه أيد البديل 3 في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعارف وأعربت عن اهتمامه بالتعريف 2، فإن البديل 4 الجديد أكثر تحديدا.
75. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير. وشكر وفد أستراليا على العمل البناء. وأضاف أن البديل 4 في المادة 4 يستحق النظر فيها.
76. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن الاقتراح يحتاج إلى مزيد من الدراسة، وأنه يرغب في دراسة المقترحات بمزيد من التفصيل للقيام بتقييمها.
77. وأيد وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) موقف وفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير. وقد سعى الاقتراح الجديد إلى استيعاب شواغل جميع الدول الأعضاء كما جاء في الجلسة العامة. وأيد حذف البديل 2.
78. وأيد وفد كولومبيا الاقتراح الذي تقدم به وفد أستراليا. وأضاف أن البديل 4 لا يشمل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية فحسب بل يشمل أيضا المستفيدين الآخرين، مما يجعل من الممكن التكيف مع تشريعات مختلف البلدان.
79. وأعربت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية عن سرورها لرؤية عبارة "الشعوب الأصلية" في البديل 4 على النحو الذي اقترحه وفد أستراليا. وتسعى لجنة المعارف إلى تحديد هوية الذين أنشئوا أشكال التعبير الثقافي التقليدي ومن الذين ينبغي حمايتهم. وأعربت عن قلقها إزاء إمكانية إضافة التشريعات الوطنية لمستفيدين آخرين. ولذلك، يلزم إجراء مناقشة أعمق بالتشاور مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
80. وقال ممثل توباج أمارو إنه لم يحدث تغيير كبير في المادة المتعلقة بالمستفيدين، لأن المستفيدين الآخرين ما زالوا مدرجين. وتساءل عن الكيفية التي يفسر بها القضاة هذا النص الذي كان مفتوحا لعدد من التفسيرات ويمكن أن يخلق مستفيدين افتراضيين اصطناعيين. ورفض إدراج المستفيدين الآخرين. وتساءل عما إذا كان قد تم النظر في صكوك دولية أخرى. وكانت لجنة المعارف تناقش النص وتحرره دون الرجوع إلى الصكوك القائمة. وحث المشاركين على فهم ما يفعلونه، حيث أنهم يراهنون بمستقبل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
81. وأعرب فد الصين عن شكره لوفد أستراليا على اقتراحه البديل الرابع، الذي كان يمثل تقدما جديدا فيما يتعلق بالنص. ويستحق البديل2 والبديل3 والبديل4 النظر. وفي الوقت نفسه، ينبغي للمرء أن ينظر في الحالتين المختلفتين اللتين توجد فيهما فكرة "السكان الأصليين" وحيثما لا توجد فكرة من هذا القبيل، واقترح إضافة عبارة "مثل الأمم" بعد كلمة "المستفيدين الآخرين".
82. وقال الرئيس إنه قد جرت نقاشات طويلة في هذا المجال في العديد من الدورات، وأن لجنة المعارف قد تجاوزت استخدام مصطلح "الأمم"، وأن الخيارات البديلة الأخرى تسير في هذا الاتجاه. وطلب من وفد الصين أن يعيد النظر في مداخلته المتعلقة بإعادة إدخال تلك اللغة. ويوفر البديل حيز سياسة عامة يناسب معالجة هذا الشاغل الخاص.
83. [ملاحظة من الأمانة: عقد هذا الجزء من الدورة بعد الدورة غير الرسمية وتوزيع النسخة المعدلة الأولى التي أعدها الميسرون بتاريخ 14 يونيو 2017]. وأوضح الرئيس أنه سيدعو الميسرين إلى تقديم النسخة المعدلة الأولى ، وكانت توجيهاته إلى الميسرين كما كان في الاجتماعات السابقة هي: (1) توضيح النص فيما يتعلق بمواقف الدول الأعضاء على النحو المبين في البدائل في بعض المواد؛ و (2) محاولة تضييق الفجوات مع ضرورة الحفاظ على سلامة مواقف الدول الأعضاء. وقد منح الميسرين بعض الحرية لتطوير نصهم الخاص إذا كان ذلك يمكن أن يساعد في تضييق الفجوات. وكلما وضع الميسران نص خاص بهم، كان يوضع بخط مائل ويتطلب دعم الأعضاء للمضي قدما فيه. ووفقا للنظام الداخلي، يحق لكل دولة عضو أن تعبر عن آرائها، وقد حاول الميسرون تحقيق ذلك. ويعتبر أي سهو أو خطأ عملية غير مقصودة. وبمجرد أن ينهي الميسرون المقدمة، سيوفر الوقت لاستعراض الوثيقة والتشاور بشأنها. ويمكن للدول الأعضاء أن تتحدث مباشرة إلى الميسرين لتوضيح المسائل، وطرح الأسئلة، أو بيان الأخطاء أو حالات السهو. وشكر الرئيس الميسرين على جهودهم. وكان الهدف من وجود الميسرين هو المساعدة في دفع العملية إلى الأمام وتحقيق التوازن بين مصالح جميع الدول الأعضاء. وإذا أردنا أن تحقق الجنة الحكومية الدولية نتائج، فعليها أن تحقق التوازن بين مصالح جميع الدول الأعضاء، ومصالح أصحاب المصلحة الرئيسيين الآخرين، مثل الشعوب الأصلية.
84. وقالت السيدة هاوولي، متحدثة بالنيابة عن الميسرين، إن الميسرين حاولوا أن يستعرضوا في النسخة المعدلة الأولى مواقف الدول الأعضاء بشأن المسائل التي نوقشت حتى الآن. وقد تضمن ذلك ردود فعل الدول الأعضاء المفيدة بشأن أعمالها الجارية التي قدمت في اليوم السابق، وفي بعض المجالات قامت بإدخال تغييراتها بقصد تبسيط النص. وأعربوا عن امتنانهم لاستعداد الدول الأعضاء للعمل مع الميسرين بصورة غير رسمية لضمان أنهم يستعرضوا بدقة، قدر المستطاع، مختلف المواقف التي تم التعبير عنها. وقد ساعد ذلك على عملية صياغتها إلى حد كبير، وسيواصلون حضور الوفود للتوضيح والتعديلات المقترحة أثناء محاولتهم نقل النص إلى الأمام. وفيما يتعلق بالمادة 1، يتضمن البديل 1 تغييرين. إن إدخال مصطلح "الاستخدام دون تصريح" الوارد في المادة 1.1(أ) يأتي من اقتراح طرحته إحدى الدول الأعضاء في الجلسات غير الرسمية ويهدف إلى المساعدة في تحديد أهداف السياسة بشكل أوضح ضمن سياق الملكية الفكرية. أما المادة 2.1 من البديل 1، التي كانت تشير سابقا إلى منح حقوق الملكية الفكرية عن خطأ، فقد أصبح نصها كما يلي: "المساعدة في منع منح حقوق الملكية الفكرية على نحو خاطئ فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي". وأصبح نص البديل 1 كما يلي: 1.1 تزويد المستفيدين بوسائل القيام بما يلي: (أ) منع التملك غير المشروع وإساءة الاستخدام /الاستخدام المشين والمهين والاستخدام غير المصرح به لأشكال التعبير الثقافي التقليدي (ب) التحكم في الطرق التي تستخدم بها أشكال التعبير الثقافي التقليدي خارج السياق التقليدي والعرفي، حسب الاقتضاء؛ (ج) تعزيز التعويض المنصف / تقاسم المنافع الناشئة عن استخدامها مع الموافقة الحرة المسبقة عن علم أو الموافقة والمشاركة / التعويض العادل والمنصف، حسب الاقتضاء (د) تشجيع وحماية الإبداع القائم على التقاليد والابتكار. ويشجع الخيار (د) ويحمي الإبداع والابتكار. وتساعد النقطة 2.1 على منع منح أو تأكيد حقوق الملكية الفكرية على نحو خاطئ بالنسبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ". أما البديل 2 من المادة 1 فقد تم عمل تغيير واحد عليه وفقا لاقتراح إحدى الدول الأعضاء في الجلسات غير الرسمية وهو نقل المادة الجديدة 2.1 من البديل 1 إلى البديل 2 وذكرها على أنها فقرة (ه). ونص البديل 2 من المادة 1 على: "ينبغي أن يهدف هذا الصك إلى ما يلي: (أ) [منع [إساءة استعمال] / [الاستخدام بدون تصريح] لأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية]؛ (ب) تشجيع الإبداع والابتكار (ج) تعزيز / تيسير الحرية الفكرية والفنية، أو البحث [أو الممارسات الأخرى العادلة] والتبادل الثقافي (د) تأمين / الاعتراف بالحقوق المكتسبة بالفعل من قبل أطراف ثالثة وتأمين / ضمان اليقين القانوني ووجود ملك عام غني ويمكن الوصول إليه (ه) المساعدة في منع منح أو تأكيد حقوق الملكية الفكرية على نحو خاطئ لأشكال التعبير الثقافي التقليدي ". وفي البديل 3، حدث تغيير واحد طلبت بإدخاله إحدى الدول الأعضاء في إحدى الجلسات غير الرسمية. وقال إن الهدف من هذا الصك هو دعم الاستخدام المناسب وحماية التعبير الثقافي التقليدي وحمايته في إطار نظام الملكية الفكرية وفقا للقانون الوطني والاعتراف بحقوق [المستفيدين] [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية]. " وكان البديل 4 بديلا جديدا قدمته إحدى الدول الأعضاء في جلسة غير رسمية واستند إلى صياغة البديل 3. ونص على : "إن الهدف من هذا الصك هو منع التملك غير المشروع أو إساءة الاستخدام أو الاستخدام المسيء، وتعزيز حماية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في إطار نظام الملكية الفكرية، والاعتراف بحقوق [المستفيدين] [الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية].] " وفي المادة 4، لم تدخل أي تغييرات على البديل 1 أو البديل 2 أو البديل 3، وكان البديل 4 بديلا جديدا، استنادا إلى عمل الميسرين والتقدم المحرز، وهو يعكس مداخلة قام بها وفد أستراليا. وقد قاموا بتعديل هذا البديل الأصلي 4 ليعكس اقتراحا قدمته إحدى الدول الأعضاء في جلسة غير رسمية. وقال إن "المستفيدين من هذا الصك هي الشعوب الأصلية، فضلا عن المجتمعات المحلية والمستفيدين الآخرين، على النحو الذي يحدده القانون الوطني، الذين يتمتعون بأشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية ويعبرون عنها ويخلقونها ويحافظون عليها ويستخدمونها ويطورونها". وفي المادة 5، كانوا ينوون إزالة البديل 2 الأصلي حيث توقف مؤيديه عن دعمهم له ، لذلك كانت هناك ثلاثة بدائل، ولم يتغيروا.
85. وقالت السيدة باجلي، متحدثة بالنيابة عن الميسرين، إن المادة 6 قد عدلت من قبل الدول الأعضاء أثناء المشاورات غير الرسمية لكي تتضمن حكم واحد بدلا من بديلين. وقد وافقت الدول الأعضاء التي أيدت البديل الأول السابق على حذفها وقبلت البديل 2 السابق مع إجراء التعديل التالي: إدراج عبارة "بالتشاور مع" كبديل لـ "بموافقة صريحة". وتنص بالكامل على: "1.6 يجوز للدول الأعضاء / [الأطراف المتعاقدة] أن تنشئ أو تعين سلطة مختصة، وفقا للقانون الوطني، بموافقة صريحة من / بالتشاور مع المستفيدين، لإدارة الحقوق / المصالح المنصوص عليها بواسطة هذا [الصك]. 2.6 [ينبغي] [يتعين] إبلاغ هوية أي سلطة منشأة بموجب الفقرة 1 إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.]] "كما حذفت الأقواس المحيطة" بالهوية "، لأنها غير واضحة فيما يتعلق بأصلها. وإذا كان لدى إحدى الدول الأعضاء أساس لطلب بقائها، فلا بد عليها أن تذكرها. وفيما يتعلق بالمادة 7، فإن البديل 1، التي تعتبر شكل معدل من اختبار الخطوات الثلاث، فلم تتغير. أما البديل 2، الذي فرض بعض القيود الصريحة على الاستثناءات والتقييدات، فقد عدلته دولة عضو لإدراجه في الفقرة 2، بإدراج "يجوز" كبديل ل "يتعين" و "ينبغي"، وجعل قائمة الاستثناءات غير حصرية بإضافة عبارة "مثل" قبل الفقرة 4. وكان هناك خطأ في النص، حيث حذفت كلمة "من أجل" عن طريق الخطأ. وينص البديل 2 على: "من خلال الامتثال لهذا الصك، يجوز للدول الأعضاء أن تعتمد الاستثناءات والتقييدات التي يمكن تحديدها بموجب التشريعات الوطنية بما في ذلك القانون العرفي المتضمن. 1. بقدر ما يسمح بأي إجراء بموجب القانون الوطني بشأن المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والعلامات والرموز المحمية بموجب قانون العلامات التجارية أو الموضوع الذي يحميه قانون الملكية الفكرية على نحو آخر، فإن هذه الأفعال لا [يتعين/ينبغي] حظرها من خلال حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. 2. وبغض النظر عما إذا كانت هذه الأفعال مسموح بها بالفعل بموجب الفقرة(1)، ينبغي للدول الأعضاء أن تستثنى من ذلك: (أ) التعلم والتدريس والبحث (ب) الحفظ والعرض والبحث والتقديم في المحفوظات أو المكتبات أو المتاحف أو المؤسسات الثقافية الأخرى (ج) خلق أعمال أدبية أو فنية أو إبداعية مستوحاة من أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو تستند إليها أو مستمدة منها". ويمثل البديل 3 حكما جديدا اقترحته إحدى الدول الأعضاء أثناء المشاورات غير الرسمية وهو يقدم اختبارا تقليديا من ثلاث خطوات للاستثناءات والتقييدات. وفيما يلي نصه: "لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء في حالات خاصة أن تعتمد استثناءات وتقييدات، شريطة ألا تخل هذه الاستثناءات والتقييدات على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة للمستفيدين، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة". وبناء على طلب الرئيس، قام الميسرون بإعادة النظر في البديل الثالث السابق، والذي أصبح البديل الرابع الجديد، وقاموا بتنقيحه بهدف سد الثغرات وتبسيط النص وتوفير نهج وسطي. وقد جمع بين اختبار تقليدي من ثلاث خطوات من البديل 3 مع توفير حماية صريحة للمستفيدين المذكورين في البديل الثالث السابق. وفيما يلي نصه: "لدى الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في هذا الصك، يجوز للدول الأعضاء في حالات خاصة أن تعتمد استثناءات وقيودا ، شريطة ألا تخل هذه الاستثناءات والتقييدات على نحو غير معقول بالمصالح المشروعة للمستفيدين، مع مراعاة المصالح المشروعة للأطراف الثالثة، شريطة أن يكون استخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي: (أ) يقر بالمستفيدين، حيثما أمكن (ب) ليس مسيئا أو مهينا للمستفيدين (ج) يتوافق مع الاستخدام العادل / التعامل / الممارسة (د) لا يتعارض مع الاستخدام العادي لأشكال التعبير الثقافي التقليدي من قبل المستفيدين]." ولم يتم إدخال أية تغييرات على المادتين 8 أو 9. الخيار الوحيد في المادة 10 التي أعربت دولة عضو عن تأييدها كان الخيار السابق 1، التي كانت آنذاك تمثل المادة 1.، ولكنها عدلت باستخدام صياغة من نص المعارف التقليدية الذي اقترحته إحدى الدول الأعضاء أثناء المشاورات غير الرسمية. وطلبت إحدى الدول الأعضاء الأخرى إدراج الصيغة المقدمة في المادة 2.10، والمأخوذة أيضا من نص المعارف التقليدية. ونصت على ما يلي: "[1.10 تتخذ الدول الأعضاء تدابير قانونية و / أو إدارية مناسبة وفعالة ورادعة ومتناسبة لمعالجة انتهاكات الحقوق الواردة في هذا الصك. 2.10 إذا ما تقرر انتهاك للحقوق التي يحميها هذا الصك عملا بالفقرة 1.10، يمكن أن تشمل الجزاءات تدابير العدالة التصالحية، وفقا لطبيعة وأثر التعدي.]] وقد حذف الميسرون الفقرات المتبقية من المادة 10 حيث لم تعرب أي دولة من الدول الأعضاء عن تأييدها لها. ومع ذلك، فإنها يمكن أن تضاف مرة أخرى إذا كان هذا خطأ. وأخيرا، أرادت دولة عضو أن تدرج في كل مادة من المواد 8 و9 و10 و11 و13 عبارة "لا توجد أحكام من هذا القبيل" في النص، لأنها تمثل حكما مسبقا على نتيجة المفاوضات. واتساقا مع النهج المتبع في نص الموارد الوراثية، أدرجت هذه العبارة "لا توجد أحكام من هذا القبيل" كبديل للمواد 8 و9 و10 و11 و13، في محاولة لضمان إظهار موقف الدولة العضو، من أجل تضييق الفجوات وتبسيط النص وإزالة الشوائب منه.
86. وقال الرئيس إن الدول الأعضاء تقدر بالتأكيد جهود الميسرين. ويمكن للدول الأعضاء التي لديها أسئلة أو تطلب توضيحات أو تريد أن تشير إلى خطأ أو شيء تم إغفاله أن تتحدث مباشرة إلى الميسرين للمحافظة على الكفاءة. وقال الرئيس إن النسخة المعدلة الأولى ليس لها أي وضع، وأنه مجرد عمل جار. وقال إنه سيفتح الباب للتعليق على العناصر التي نقحها الميسرون استنادا إلى المناقشات في الجلسات العامة وغير الرسمية. وكانت مقترحات الميسرين مكتوبة بخط مائل وكانت في حاجة للموافقة عليها من جانب دولة أو أكثر من الدول الأعضاء. كما كان لا بد من دعم أي تدخل من جانب المراقبين من جانب دولة أو أكثر من الدول الأعضاء.
87. وقالت السيدة باجلي، باسم الميسرين، إنها تحدثت مع عدد من الوفود عن الأخطاء أو السهو في النسخة المعدلة الأولى التي سيتم تصحيحها في النسخة المعدلة الثانية. وفي المادة 1، في الفقرة 2 من البديل 2 ( ج)، حذفت كلمة "و" في نهاية تلك الفقرة وأدرجت في نهاية الفقرة(د). وفي المادة 4، حذفت عبارة "المحمية" بعد عبارة أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي المادة 1.6، أدرجت عبارة "عند الاقتضاء" بعد عبارة "المستفيدين". وفي المادة 7، في الفقرة 2 من البديل 2، أعيد إدراج عبارة "من أجل" بعد عبارة "مثل". وفي المادة 1.10، استعيض عن كلمة "يتعين" بعبارة "ينبغي / يتعين". وطلبت إحدى الدول الأعضاء في الجلسة العامة وضع قوسين معقوفين حول كلمة "الشعوب" في جميع أنحاء الوثيقة، بما يتسق مع نص المعارف التقليدية.
88. وقال الرئيس إن وضع كلمة "الشعوب" بين قوسين تمثل مسألة سياسية حساسة جدا بالنسبة للشعوب الأصلية. وقال إن المسألة تخرج عن نطاق الويبو و لجنة المعارف. وفي نهاية المطاف، كقاعدة فإنها يمكن حلها على المستوى السياسي. وفتح الباب أمام التدخلات بالنسبة لكل مادة على حدا.
89. وطلبت السيدة هاوولي، متحدثة باسم الميسرين، تقديم تعليقات بشأن المادة 1.
90. [ملاحظة من الأمانة: أعرب جميع المتحدثين عن شكرهم للميسرين على عملهم]. وذكر وفد الفلبين بأنه أدلى في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعارف، ببيان حول استخدام كلمة "حرة" لوصف الموافقة المسبقة عن علم. وفي حين كان من دواعي سروره أن الأمر ينطبق على المادة 1، ولا سيما المادة 1(ج)، فإن مصطلح الموافقة المسبقة عن علم يظهر في بقية النص دون كلمة "حرة". ولم يظهر هذا المصطلح على نحو متسق في النص بأكمله وينبغي أن يظهر في النسخة المعدلة التالية.
91. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة بلدان آسيا والمحيط الهادئ وقال إنه سعيد لأنه يرى أن جميع المواقف التي أدلت بها الدول الأعضاء خلال الجلسات العامة وغير الرسمية ترد في النسخة المعدلة الأولى. وسيكون من دواعي سروره أن يرى النسخة المعدلة الثانية، وسيكون سعيدا أن يتم إحالته إلى الجمعية العامة.
92. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير، وقال إنه يفضل البديل 1. وأعرب عن ترحيبه بإضافة المادتين 1.1(أ) و2.1، التي قدمت مزيدا من التوضيح. وكانت المبادئ الواردة في المادة 1.1(د) الأصلية وخيارها قد انعكست بالفعل بطريقة واضحة في الديباجة بحيث ينبغي حذفها من البديل 1.
93. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وقال إنه ينبغي وضع عبارة "غير مصرح بها" و "تأكيد" بين أقواس نظرا لأنه لا يمكن أن يكون بها نهج واسع قائم على الحقوق. وقال إن لديه شكوكا بشأن الترقيم الجديد للمادة 1. وطلب وضع القوسين حول الفقرة (ه) من البديل 2 ، نظرا للتغييرات الهامة والمثيرة للمشكلات التي تحملها هذه الإضافة. وفضل النسخة السابقة من البديل3 .
94. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن النسخة المعدلة الأولى تعكس الآراء المعرب عنها. وقال إنه يفضل البديل 1. وكما أكد وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان متقاربة التفكير، أن الخيار (د) من البديل 1 من الأفضل وضعه في الديباجة.
95. وذكر وفد أوغندا أنه ينبغي حذف كلمة "حماية" الواردة في المادة 1(د) في البديل 1 والمادة 1(أ) في البديل 2 من أجل الاتساق مع الوثيقة بأكملها لأن الهدف العام هو حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
96. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية عن تأييده لموقف وفد إندونيسيا باسم الدول المتشابهة التفكير فيما يتعلق بالبديل 1. وقال إن مضمون الفقرة (د) قد سبق تناوله بشكل كاف في الديباجة وينبغي حذفه من البديل1.
97. وأعربت ممثلة مؤسسة تبتيبا، متحدثا باسم تجمع السكان الأصليين، عن سرورها للعمل على أساس البديل الرابع لأنه تم تبسيطه وكان متوازنا ويعكس رغبة الشعوب الأصلية في منع التملك غير المشروع لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومع ذلك يبدو أن هناك بعض التناقض في الصياغة. ومن الأفضل القول "حماية" بدلا من "تعزيز الحماية" لأنه أكثر اتساقا مع الجزء الأول، الذي قال "منع". وتساءلت عما إذا كان من الضروري وجود عبارة "ضمن نظام الملكية الفكرية" لأن أي شيء تضعه الويبو سيكون بالضرورة ضمن نظام الملكية الفكرية. وقالت إنها تفضل وجود عبارة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية بدلا من "المستفيدين" في نهاية البديل.
98. وأيد وفد كولومبيا الاقتراح.
99. وقال ممثل توباج أمارو إن المادة 1 لم تذكر ما إذا كانت تتعلق بالمعارف التقليدية أو بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وينبغي أن توضح كل وثيقة بوضوح ما الذي تتناوله. وقال إنه يعارض منذ سنوات استخدام مصطلحات مثل "أهداف السياسة العامة". ويجب أن يتضمن البديل 1 كلمة "ينبغي" في كل جملة من جمله. وكان الهدف هو حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. واقترح إدراج العبارة التالية: "تحمي أشكال التعبير الثقافي التقليدي، بما في ذلك جميع أشكال التعبير المحفوظة والمنقولة من جيل إلى آخر".
100. وأشار الرئيس إلى أنه لا يوجد أي دعم من أي دولة من الدول الأعضاء للاقتراح الذي قدمه ممثل توباج أمارو.
101. وأيد وفد مصر البديل 1 واقترح إدراج الفقرة الفرعية (د) في الديباجة. وقال إن مصطلح "تشجيع" لا يعكس حكما قانونيا وهو يمثل مبدأ.
102. وأشار وفد سويسرا إلى حدوث تغيير طفيف في البديل 3. وكان لا يزال يحلل ما إذا كان سيحدث بالفعل اختلاف عند إدخال هذا التغيير. وقال إنه يفضل الإبقاء على اللغة الأصلية، وفقا لما ذكره وفد الاتحاد الأوروبي، باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.
103. وفضل وفد اليابان البديل 2. كما أيد الفقرة (ه) في البديل 2 لأن عملية منع منح حق الملكية الفكرية أو تأكيده تمثل أمرا ضروريا.
104. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية الكلمة الوصفية "المحمية" بعد أشكال التعبير الثقافي التقليدي في الفقرة 2 (أ) من البديل 2.
105. ودعت السيدة هاوالي، متحدثة بالنيابة عن الميسرين، إلى التعليق على المادة 4.
106. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان متشابهة التفكير، وقال إنه يفضل البديل 3، حيث أن هناك حاجة إلى المرونة في جانب المستفيدين.
107. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية استخدام كلمة "المحمية" بين قوسين بعد أشكال التعبير الثقافي التقليدي في البديل 4.
108. وتحدث وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ورحب بالبديل 4، على الرغم من وجود تساؤلات لدى بعض الدول الأعضاء في المجموعة فيما يتعلق بالمضمون.
109. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وقال إنه يفضل البديل 3 الذي يوفر مرونة أكبر للدول.
110. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وقال إن تفسير "و" ليس واضحا. وقال إنه يود أن يفهم ما إذا كان "و" تشير إلى تعريف تراكمي أو بديل. وقال إن تعريف المستفيدين الآخرين ليس محددا بوضوح وأنه سيشكل مشكلة إذا كان يشير إلى الأمم أو الدول. ورحب الوفد بتوضيح المعنى الدقيق.
111. وفضل وفد مصر البديل 3 الذي كان بديلا متوازنا ومرنا يضمن سهولة التنفيذ من جانب الدول الأعضاء. كما أنه لا يستبعد أي مستفيد ويأخذ في الاعتبار جميع الظروف العملية الممكنة.
112. وفضل وفد الأرجنتين البديل 3، ولكنه رحب بالصياغة المستخدمة في البديل 4، والتي ميزت بوضوح بين الشعوب الأصلية من جهة والمجتمعات المحلية والمستفيدين من جهة أخرى. وقد مكن مفهوم الشعوب الأصلية من تحديد هوية المستفيدين. وعلى الرغم من تفهم الوفد للحاجة إلى الإبقاء على إشارة إلى المجتمعات المحلية والمستفيدين الآخرين، فإن هذا المصطلح لم يعرف كما سيتعين وضعه في إطار التشريع الوطني. وكانت الصياغة في البديل4 أكثر وضوحا مما هي عليه في البديل3. وطالب الوفد باستخدام صيغة مشابهة في البديل3.
113. وأعرب وفد جمهورية إيران الإسلامية مجددا عن قلقه بشأن عنوان المادة. وقال إنه لا يحبذ إدراج كلمة "صون" في العنوان. وقال إنه يحبذ، إلى جانب وفد إندونيسيا، متحدثا باسم البلدان متقاربة التفكير، البديل 3، الذي يحمل حيزا سياسة كافي لجميع الدول الأعضاء. وفي الوقت نفسه، رأى أن البديل 4 مفيدا حيث أنه يمكن أن يوفر، مع إدخال بعض التعديلات على صياغته، نقطة التقاء.
114. وأيد وفد أوغندا البيان الذي أدلى به وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن تفضيله للبديل 3. وطلب توضيحا للإشارة إلى "المستفيدين الآخرين حسب القانون الوطني". وكان الغرض من ذلك هو توفير مواطن مرونة وحيز سياسي لبعض البلدان التي قد تكون ضمن حدودها شعوب لا تنتمي إلى المجتمعات الأصلية والمحلية ولكنها مارست أشكال التعبير الثقافي التقليدي الخاصة بها سواء داخل حدود بلد ما أو خلقت تعبيرات هجينة عن ثقافاتها من خلال الانقطاع والاستيعاب. ويمثل اللاجئون أحد الأمثلة الرئيسية لهؤلاء المستفيدين الآخرين. وتستضيف أوغندا قرابة مليون لاجئ من البلدان المجاورة لها. وقد أنتجوا أشكال تعبير ثقافي تقليدي خاصة بهم، وينبغي أن تتمتع البلدان ببعض المرونة لتقديم بعض الحقوق لهم.
115. وقال ممثل توباج أمارو إن هذه المادة لم تذكر الانتقال من جيل إلى جيل. وأصر على الحفاظ على هذا المبدأ. وقال إنه لا يعتقد أن المجتمعات الأخرى أو رجال الأعمال يمكن أن يكونوا مستفيدين. وتمثل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية المستفيدين الرئيسيين.
116. وطلب وفد كولومبيا وضع كلمة "محمية" بين قوسين لأن ذلك قد يحد من أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وكان هناك جدل حول ما هو محمي وما هو غير محمي.
117. وفضل وفد بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) البديل 1 مع حذف مصطلح "المحمية" أو وضعه بين قوسين، كما ذكر وفد كولومبيا، لأنه ستكون هناك حساسيات متعلقة بتحديد أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية وأشكال التعبير غير المحمية. وقال إن ذلك يرتبط ارتباطا مباشرا بما تم ذكره في الدورة 32 للجنة المعارف بشأن المعارف التقليدية. وقال إنه لا يعرف ما إذا كان من الممكن وضع معايير فيما يتعلق بالمادة 3.
118. وأعربت ممثلة مؤسسة تبتيبا، متحدثة باسم تجمع الشعوب الأصلية، عن شكرها لمقدم مشروع البديل 4 والوفود الأخرى التي عملت على صياغته في الجلسات غير الرسمية. وقالت إنها يمكن أن تعمل على أساس هذا البديل الذي يعترف بشكل واضح بالشعوب الأصلية بوصفها المستفيدين، وفي بعض البلدان التي لا تعترف بالشعوب الأصلية ويمكن أن تطلق عليها إسم "المجتمعات المحلية" أو غيرها من المستفيدين، كان بإمكانهم التمتع بوضع المستفيدين. وقال إن وصف أولئك المستفيدين بأنهم يحتفظون بأشكال التعبير الثقافي التقليدي ويعبرون عنها ويحتفظون بها ويستخدمونها ويطورونها هو وصف جدا لأنه يوفر معايير واضحة. وقالت إنها غير متأكدة من أن كلمة "محمية" ضرورية أو أنها تضيف أي شيء.
119. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق.
120. وأيد وفد المغرب البيان الذي أدلى به وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأيد الوفد البديل 3، الذي يشمل كافة الأمور ويتماشى مع توفير المرونة للدول.
121. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية وضع كلمة "محمية" بعد أشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومن بين قدر كبير من أشكال التعبير الثقافي التقليدي التي يحتمل أن تكون قابلة للحماية، سيتم في النهاية حماية مجموعة فرعية من تلك الأشكال. ويمثل هذا الأمر أمرا هاما ينبغي عقد مزيد من المناقشات لتناوله.
122. وأيد وفد البرازيل البديل 3. واتفق مع وفد كولومبيا على أن كلمة "محمية" كانت زائدة عن الحاجة في البديلين 1 والبديل4، وينبغي وضعها بين أقواس.
123. وأعرب وفد غانا عن تأييده لحذف الإشارة إلى "الصون" والاحتفاظ "بالحماية". وفيما يتعلق بالمادة 4، لم يرد ذكر الصون. وأكدت الأطراف التي أعربت أصلا عن اهتمامها بالصون على الإبقاء على "المحمية" في البديل 4. وشددت على أهمية مصطلح "الحماية". ومع ذلك، يمكن حذف كلمة "محمية" بصورة آمنة من البديل 4 طالما أن نطاق الصك يستند إلى حماية أي أمر مؤهل ليكون شكل من أشكال التعبير الثقافي التقليدي وأنه لم يضيف أي شيء ليشمل "المحمية".
124. وفتح الرئيس الباب للتعليق على المادة 6.
125. ووافقت ممثلة مؤسسة تبتيبا، متحدثة باسم تجمع السكان الأصليين، على حذف البديل 1. وأعربت عن تقديرها لضرورة موافقة الشعوب الأصلية على إنشاء السلطة المختصة أو تعيينها. وقالت إنها اقترحت العبارة البديلة "بالاقتران مع" في الجلسات غير الرسمية ورأت أنها ستظهر في النص لأنه يبدو أنها تتمتع بالدعم. وتساءلت عما إذا كان هناك خطأ مطبعي لأن ما ورد في النص هو "بالتشاور مع".
126. وأشار الرئيس إلى أنه لا يوجد أي دعم من أي دولة من الدول الأعضاء للاقتراح الذي قدمته ممثلة مؤسسة تبتيبا.
127. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأعرب عن رغبته في فهم أفضل للمعنى الدقيق لإدراج عبارة "بالتشاور مع" بدلا من "بموافقة صريحة أو بالاقتران مع". وفيما يتعلق بالمادة 5، ينبغي حذف القوس المربع الختامي في نهاية المادة 2.5 في إطار البديل 1.
128. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة البلدان متقاربة التفكير فقال إن اقتراح إدراج "بالتشاور مع" قد طرحته المجموعة باعتبارها مؤيدة للبديل الأول السابق. وقد تنظر في البديل 2 ليعكس خيارات " الموافقة الصريحة "و" بالتشاور مع ". وكان الأمر مفتوحا لمزيد من المناقشة. والواقع أن الميسرين قد أوضحوا أن إسهامها سيكون "بالتشاور مع المستفيدين إن أمكن"، وهو ما يتسق مع موقفها من المستفيدين. وطلب الوفد توضيحا من الميسرين إذا لم يكن الأمر كذلك. وحتى تكون المادة 2.6، متفقة مع الصيغة الواردة في المادة 1.6، ينبغي أن تنص على ما يلي: "هوية أي سلطة منشأة أو محددة بموجب الفقرة 1 [...]" بإضافة عبارة "أو المعينة".
129. وتساءل ممثل توباج أمارو عن سبب عدم مناقشة لجنة المعارف للمادة الأكثر أهمية وهي المادة 5. وقال ممثل توباج أمارو إن "الإدارة" ليست كلمة مناسبة. فيمكن للمرء أن يدير الأعمال التجارية، وليس صكا ملزما دوليا. واقترح إضافة "ممارسة الحقوق الجماعية" وحذف الباقي. واقترح صياغة: "على الأطراف المتعاقدة في هذا الصك أن تنشئ بالتشاور مع أصحاب وحائزي أشكال التعبير الثقافي التقليدي وبموافقتهم الحرة والمسبقة والمستنيرة السلطات الوطنية والإقليمية المختصة من خلال الولاية التالية [...]".
130. وقال الرئيس إن تدخل المراقبين ينبغي أن تدعمه إحدى الدول الأعضاء وفقا للنظام الداخلي. وأشار الرئيس إلى أنه لا يوجد أي دعم من أي دولة للاقتراح الذي قدمه ممثل توباج أمارو.
131. وأعرب وفد إيران (جمهورية-الإسلامية) عن أنه يفضل عنوان "إدارة الحقوق"، وهو أكثر المصطلحات المقبولة قانونا. وفي الفقرة 1.6، كان تفضيله الأصلي للبديل 1، الذي تم حذفه من النص. وقال إنه ليس في وضع يسمح له بدعم إدراج العبارة "بموافقة صريحة" أو "بالاقتران مع". وأظهر مرونة مع الأعضاء الآخرين في البلدان متقاربة التفكير لسد الثغرات. وإذا ظلت هذه التعبيرات في النص، فإنه سيطلب الإبقاء على البديل1.
132. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعرب عن مشاعر القلق التي أثارها وفد جمهورية إيران الإسلامية وأعرب عن تفضيله للبديل 1 كما ورد في النص السابق.
133. واقترح وفد البرازيل صيغة بديلة للبديل 1: "يجوز للدول الأعضاء / الأطراف المتعاقدة أن تنشئ أو تعين سلطة مختصة وفقا للقانون الوطني، وأن تدير، بالتشاور مع المستفيدين، الحقوق / المصالح المنصوص عليها في هذا الصك ". واتفق مع اقتراح وفد إندونيسيا، باسم البلدان متقاربة التفكير، بوضع الفقرة الأصلية 2" هوية أي سلطة منشأة أو محددة "ضمن الفقرة 1.
134. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير فقال إنه في ضوء تطور النقاش بشأن إدارة الحقوق، فإنه يترك للسلطة التقديرية للرئيس والميسرين التأكد من أن جميع القرارات الواردة في الوثيقة الجلسة العامة. واستنادا إلى مداخلتها الأصلية وتلك التي أدلى بها وفود جمهورية إيران الإسلامية والسنغال وباسم مجموعة البلدان الأفريقية والبرازيل، يمكن أن تؤيد الصيغة المقترحة من وفد البرازيل "حيثما ينطبق ذلك، بالتشاور الوثيق مع المستفيدين ، "مع الإبقاء على البديل1.
135. وقالت السيدة باجلي، متحدثة بالنيابة عن الميسرين، إنه تم عمل تغيير في المادة 5 في أعمال الميسرين الجارية استنادا إلى نقل الدعم المقدم من وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان متقاربة التفكير ، من البديل 2 الأصلي إلى البديل 3 الأصلي. وتم حذف البديل 2 الأصلي وتم وضع بديل 2 جديد قبل البديل 3.
136. وفتح الرئيس الباب للتعليق على المادة 7.
137. ووجد وفد الاتحاد الأوروبي، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، فائدة في الإبقاء على جوانب من البديل الثالث السابق وطلب إعادة إدراجه في النص. واقترحت دول أعضاء أخرى العمل على صياغة ذلك البديل لتضييق الفجوات. وقال إنه يتطلع إلى إجراء مزيد من المناقشات حول المادة 7 وسيواصل تحليلها مع الدول الأعضاء فيه.
138. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير، وشكر وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، على الكشف عن موقفه بشأن المادة 7، وأعرب عن تطلعه إلى تضييق الفجوات بشأن البديل 3 السابق في الدورات التالية. وتساءل عن رأي وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بشأن البديلين 3 و4 الجديدين، وما إذا كانا يعكسان بشكل كاف جميع العناصر التي وردت في البديل 3 السابق أم لا. وكان ذلك في الواقع يمثل مناقشة جرت مع الوفد من الاتحاد الأوروبي في الدورة الثالثة والثلاثين للجنة المعارف. وقال إنه يفضل البديل 1، لأنها الصياغة التي اقترحها استنادا إلى الصياغة الدولية. وأحاط علما بالبديلين الجديدين 3 و4. ورأى أنها تستحق المناقشة وسيحاول دمج بعض العناصر في هذه البدائل الثلاثة للتوصل إلى أرضية مشتركة في الدورات المقبلة.
139. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وواصل دعمه للبديل 1 الذي ظل دون تغيير.
140. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بالبديل 2، إن الاستثناءات والتقييدات المبينة في الفقرة 2(أ) إلى 2 (ج) ذات أهمية خاصة. ولم يقصد منها أن تكون قائمة مغلقة. وأحاط علما بإضافة "يجوز" و "مثل" ولكنه لم يكن في وضع يمكنه من دعمها لأنها حولت القائمة إلى مجرد قائمة من الأمثلة. ومع ذلك، فإنه يشعر بالحساسية إزاء الشواغل التي تحاول الوفود التي اقترحتها معالجتها، أي فكرة أنه يمكن تفسيرها على أنها قائمة مغلقة. ولحل هذه المسألة بطريقة مختلفة بعض الشيء، أوصى بإدراج بفقرة 3 جديدة: "يجوز للدولة العضو أن تنص على استثناءات وتقييدات غير تلك المسموح بها بموجب الفقرة 2." وفي البديل 3، تم استخدام كلمة "الامتثال" للإشارة فقط إلى الالتزامات الملزمة قانونا. وقال إن كلمة "التزامات" موجودة في البديل 3 وكذلك في البديل 4. ومن أجل معالجة هذه المسألة، اقترح وضع عبارة "امتثالا للالتزامات المبينة في" بين قوسين، وإدخال صيغة بديلة أخرى بين قوسين يكون نصها "تنفيذ هذا الصك" "في كل من البديل 3 و البديل 4. وقد تم حذف استثناء الاستخدام العرضي، بصيغته الواردة في المادة 10. وينبغي نقلها إلى المادة 7، التي يتم ترقيمها كبديل جديد رقم 5 أو أي ترقيم آخر قد يجده الميسرون ملائما. ويكون نصه كما يلي: "يتعين على الدولة العضو أن تنص على الاستثناءات والتقييدات في حالات الاستخدام / الاستغلال/ الإدراج العرضي للتعبير الثقافي التقليدي المحمي في عمل آخر أو في موضوع آخر، أو في الحالات التي لا يكون لدى المستخدم فيها أي معرفة أو أسباب معقولة ليعرف أن التعبير الثقافي التقليدي محمي ". وكانت الصياغة مماثلة تقريبا لصياغة المادة 5.10، ولم تتغير إلا قليلا لتتناسب مع المادة 7.
141. وقال وفد مصر إنه يؤيد البديل 1 قبل تعديله بالنص الوارد بين قوسين لأن الصياغة المستخدمة في معظم الاتفاقيات كانت سهلة الفهم. ولكن يمكن أن يقبل فقط البديل3 مع حذف الأجزاء الواردة في البديل1.
142. وقال وفد غانا إن الجزء الأول من البديل3 يأخذ في الاعتبار مصالح الأطراف الثالثة. وقد أثار الأمر مسألة تتعلق بالتعريفات وكانت غامضة وغير ضرورية. وقد جرت مناقشات حول المصالح المشروعة للمستفيدين، والتي تم تعريفها في نطاق الحماية الواردة في المادة 5. ولكن لم يتم تعريف مصطلح "أطراف ثالثة" كما لم يتم تناول ماهية مصالحهم. وليس من الممكن فهم نوع المصالح المشروعة التي تبرر وجود استثناء أو تقييد. وقال إن الاقتراح الجديد للفقرة 3 في البديل 2 مثير للاهتمام. وإذا حدد البديل 2 استثناءات ثلاثة وذكر البديل 3 أن العضو يمكن أن يدرج استثناءات أخرى لم يتم تحديدها في البديل 2، فهذا يعني أن الدول الأعضاء يمكنها أن تدرج استثناءات وتقييدات لأي سبب تختاره. وقال إن هذه طريقة أخرى للقول إنه ليست هناك حاجة إلى شرط الاستثناءات والقيود لأن الهدف من شرط الاستثناءات والتقييدات هو السماح بالحيد بصورة معقولة عن نطاق الصك. ولكن إذا استطاع أحد، لأي سبب من الأسباب، أن يضع استثناءات، فإن ذلك يقلل من تأثير المادة 7. واقترح وضع قوسين حول هذا الاقتراح الجديد. وفي البديل 3، ينبغي وضع الفقرة الأخيرة بين أقواس لأنها تتحدث عن المصالح المحدودة للمستفيدين، دون معرفة من هم المستفيدون وما هي مصالحهم. ولكن هذه الأطراف الثالثة لم تكن معروفة.
143. ووافق ممثل توباج أمارو على حذف أطراف ثالثة من المادة 7. وفيما يلي النص الأنسب والأقصر: "على الدول الأطراف أثناء ترتيب تشريعاتها الوطنية أن تضع قيودا واستثناءات تسمح باستخدام أشكال التعبير الثقافي التقليدي المحمية في أي مكان ومتى كانت استخداما عاما أو استخداما علميا وفقا للاستعمال في السياق التقليدي وبموافقة مسبقة من أصحاب أو حائزي أشكال التعبير الثقافي التقليدي وفقا لممارساتهم العرفية. وبحكم طبيعتها الذاتية، فإن المعرفة المقدسة والروحية والسرية لن تخضع لأي نوع من الاستثناءات أو القيود ".
144. وأشار الرئيس إلى أنه لا يوجد أي دعم من دولة من الدول الأعضاء للاقتراح الذي قدمه ممثل توباج أمارو.
145. وأيد وفد البرازيل البديل 1 الذي كان يمثل حلا غاية في الأناقة ويوفر المرونة اللازمة للدول الأعضاء نظرا لتنوع الأوضاع الوطنية. وأحاط علما بالاقتراح المقدم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للبديل 1. وقد فصل البديل1 أولئك الذين يريدون معاهدة دولية، كما كان الحال بالنسبة لوفد البرازيل، عن أولئك الذين لم يفعلوا، وهو ما يبدو أنه وضع وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالنسبة للبديل2. ويجب أن يبقى البديل1 كما كان.
146. وقال وفد إندونيسيا، متحدثا باسم البلدان متقاربة التفكير، إنه يفضل البديل 1. وقال إنه يرى ميزة في البديل2 والبديل 3 والبديل 4. ولم يشاهد أي دعم للبديل 4، ولكنه رأى طلبات لإعادة البديل 3 السابق. ورحب بذلك. وكان من دواعي سروره أن يرى وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، جدوى في أحد البدائل بشأن الاستثناءات والتقييدات. وأحاط علما بالمدخلات التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية وتساءل عما إذا كان الهدف من إدخال الفقرة 3 في البديل 2 هو أن يكون هناك انحراف محتمل غير محدود عن هدف الصك، لأن هذه الصياغة تعني فقط أن الجميع يمكن أن يستخدموا استثناءات و القيود دون أي نوع من القيود. وتساءل أيضا عما إذا كان استثناء الاستخدام العرضي في البديل 5 يمكن أن يكون بديلا قائما بذاته، ويمكن وضعه في فقرة جديدة تحت البديل 2.
147. وقال وفد كندا، دون تحيز، إن المناقشة الكاملة بشأن الاستثناءات والتقييدات يجب أن ترتبط بأي نتائج تتعلق بنطاق الحماية. وأعرب عن اهتمامه بالحفاظ على مختلف الخيارات للنظر فيها. وسأل وفد الولايات المتحدة الأمريكية عما إذا كان يعترض على الإبقاء على خيارات "يجوز" و "مثل" في ذلك النص بين قوسين. وطلب توضيحا لمعرفة ما هو وضع هاتين العبارتين.
148. وأيد وفد تونس الاقتراح الذي تقدم به وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأيد البديل 1. وتضمن البديل3 والبديل4 عبارات تخرج عن معايير الاستثناءات والتقييدات. وقال إن الحماية المقترحة في البديل 3 أقل من الحماية المطلوبة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، مثل تلك التي توفرها اليونسكو. ويتضمن قانون تونس النموذجي بشأن حق المؤلف للبلدان النامية عددا من المبادئ التي تتضمن شرط ترخيص مشتقات أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وهو يفضل البديل 1 لتجنب الثغرات القانونية الموجودة في البديل 3 و البديل 4. ولم يقبل فكرة الأطراف الثالثة دون توضيح لماهية هؤلاء الأطراف الثالثة وما هو الأثر القانوني لذلك. ويعتبر البديل 1 هو البديل الذي يتضمن أقل قدر من الثغرات القانونية.
149. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وأيد البيان الذي أدلى به وفد الاتحاد الأوروبي نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه فيما يتعلق بالبديل 3.
150. وفتح الرئيس الباب للتعليق على المادة 10. وقال إن وفد الولايات المتحدة الأمريكية قدم بديلا واضحا على الطاولة وهو "المواد 8 و9 و10 و11 و13. لا توجد أحكام من هذا القبيل" و قال إنه يفترض أنه ليس لديه نية لوضع أية اقتراحات أخرى في المادة 10. وقال إن سلامة النص مهمة.
151. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه سيكون من دواعي سروره الإجابة على الأسئلة المتعلقة بالمادة السابقة على المستوى الثنائي. وقال إنه يعتزم، دون الإخلال بموقفه السابق، إبداء تعليقاته على المادة 10 التي تعتبر من صلاحياته كدولة عضو. وتؤكد صياغة المادة 1.10 الشواغل المعرب عنها سابقا. واقترح التعديل النصي التالي: "تتعهد الدول الأعضاء باتخاذ تدابير قانونية و / أو إدارية مناسبة وفعالة ومتناسبة، وفقا لنظمها القانونية، لضمان تطبيق هذا الصك".
152. وقال وفد نيوزيلندا إنه من دواعي السرور أن نرى نصا كبيرا مأخوذ من المادة دون فقدان أي شيء. ويتوخى النص الانتصاف مما يشكل انتهاكا للحق. وفي "نطاق الحماية"، كان يتوخى النهج القائم على الحقوق والنهج القائم على التدابير. فعلى سبيل المثال، قد يكون للدولة حظر ضد الاستخدام المسيء، ولكن لا يجوز للمرء أن يوفره في سياق الحقوق. واقترح أن الميسرين يفكرون في توسيع النطاق قليلا. وتساءل عما إذا كان ذلك قد يمثل جزءا من المسألة التي أشار إليها وفد الولايات المتحدة الأمريكية.
153. ورحب وفد إندونيسيا، متحدثا باسم البلدان متقاربة التفكير، بالصياغة الجديدة للمادة 10. وقال إنه يحترم موقف وفد الولايات المتحدة الأمريكية بأنه ينبغي ألا تكون هناك أحكام من هذا القبيل مثل المواد 8 و9 و10 و11 و13. غير أنه كان هناك اتفاق في لجنة المعارف على أن المناقشات لا تشكل حكما مسبقا على النتيجة، ولهذا السبب وضعت جميع المواد بين أقواس ولم تكن متفق عليها. بيد أن اتخاذ موقف مؤداه أنه لا ينبغي أن تكون هناك أحكام من هذا القبيل في الواقع يمثل حكما مسبقا على نتيجة المناقشة، وهو أنه لن تكون هناك مواد 8 و9 و10 و11 و13. وهذا يتعارض مع ما قاله وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وفيما يتعلق بالمادة 10، طلب الوفد توضيحا من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن ما إذا كان البديل الجديد يتفق مع موقف عدم وجود أحكام.
154. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه واقترح النظر في البديل التالي: "يتعين/ينبغي على الدول الأعضاء / الأطراف المتعاقدة / وفقا للقانون الوطني أن توفر التدابير القانونية أو السياسات أو التدابير الإدارية اللازمة لمنع الضرر المتعمد أو الإهمال لمصالح المستفيدين ". وأعرب عن رغبته في معرفة المزيد عن معنى" العدالة التصالحية "، وهو مفهوم مثير للاهتمام يتطلب مزيدا من التقييم. وأيد إدراج عبارة "بدائل للمواد 8 و9 و10 و11 و13. لا توجد أحكام من هذا القبيل".
155. وردد وفد غانا المشاعر التي أعرب عنها الرئيس بشأن المقترحات المتعددة التي تميل إلى التناقض مع المقترحات السابقة التي قدمتها الوفود نفسها. وأشار إلى مبدأ هام في القانون الدولي وهو "*pactasuntservanda*"، أي "الاتفاقات التي يتعين الامتثال لها". ويستند هذا المبدأ إلى أنه ينبغي للأطراف أن تتصرف بحسن نية. وعندما تتعهد الأطراف بالالتزام بشروط الاتفاق، توافق الأطراف على الالتزام بها. وينطبق نفس المبدأ عند التفاوض. وينبغي أن تكون الأطراف التي تتفاوض قادرة على الاعتماد على حقيقة أن شركائها قد تفاوضوا بحسن نية واتخذوا مواقف ثابتة. وهذا ما خلق مصداقية. وفي حالة إمكانية اتخاذ مواقف متباينة، فإن ذلك يجعل من الصعب معرفة أين يقف أحد الأطراف بالفعل. وقال أحد الوفود إن المادة 10 ليست ضرورية، ولكنها ضرورية في الواقع. ولا يمكن للوفود تغيير مواقفها عندما يلائمها الأمر لأن ذلك لا يمكن من صياغة سياسة وطنية دقيقة ومتسقة. وناشد جميع الوفود أن تلتزم بهذا المبدأ الهام من مبادئ القانون الدولي العام.
156. وقالت ممثلة مؤسسة تبتيبا، متحدثة باسم تجمع الشعوب الأصلية، على غرار المادة 6 بشأن إدارة الحقوق، فإن المادة 19 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية تنطبق أيضا على أي تدابير تضعها الدولة من شأنها أن تؤثر على الشعوب الأصلية. وعلى وجه الخصوص، فإن إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية يتطلب الموافقة الحرة المسبقة المستنيرة قبل اعتماد وتنفيذ تدابير تشريعية أو إدارية قد تؤثر على الشعوب الأصلية. وقالت إن لديها اقتراحا مماثلا ينص على ما يلي: "1.10 تضع الدول الأعضاء، بالاقتران مع الشعوب الأصلية، تدابير قانونية و / أو إدارية ميسرة وفعالة ورادعة ومتناسبة لمعالجة انتهاكات الحقوق الواردة في هذا الصك." للشعوب الأصلية الحق في الشروع في الإنفاذ بالأصالة عن نفسها ولا يطلب منها إثبات الضرر الاقتصادي". وفي كثير من الحالات، كانت الدولة في كثير من البلدان بطيئة أو لم تتصرف بشأن انتهاكات حقوق الشعوب الأصلية وكان لدى الشعوب الأصلية آليات تعالج الأضرار. وقد تمت قراءتها في الجلسات غير الرسمية ويجري تقديمها إلى الجلسة العامة للنظر فيها. وفي الفقرة 2.10، أدرجت تدابير العدالة التصالحية. ومن المثير للاهتمام، مع ذلك، أن العدالة التصالحية ليست عقوبة، بل هي وسيلة انتصاف. وبغية التعبير عن أن المادة تتضمن جزاءات وسبل انتصاف على حد سواء، كما هو مذكور في العنوان، فإنها تقترح تقسيم الفقرة 2.10 إلى جملتين منفصلتين. الأول يتناول العقوبات، والثاني يتعامل مع سبل الانتصاف. وسيجري تغييرها على النحو التالي: "2.10 إذا تقرر أن هناك انتهاك للحقوق التي يحميها هذا الصك عملا بالفقرة 1.10، تشمل الجزاءات تدابير الإنفاذ المدنية والجنائية، حسب الاقتضاء. وقد تشمل سبل الانتصاف تدابير العدالة التصالحية، مثل العودة إلى الوطن، وفقا لطبيعة وأثر التعدي ". وأعربت عن أملها في أن تتمكن الدول الأعضاء من النظر في هذا النص في الجلسات غير الرسمية.
157. وأيد وفد بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) المقترحات النصية.
158. وقال ممثل توباج أمارو إن الدول التي لا تريد فرض جزاءات أو تريد أن يكون هناك صك دون تدابير قسرية لتطبيقها، تقول ببساطة أن الصك سيكون مجرد إعلان وليس صكا ملزما. واقترح بالتالي ما يلي: "تلتزم الأطراف المتعاقدة في هذا الصك الدولي بأن تعتمد، وفقا لنظمها القانونية المحلية ووفقا للتشريعات الدولية، وأن تنفذ، التدابير المناسبة الفعالة لضمان حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي من أي تملك غير مشروع، بما في ذلك الضرر المتعمد أو الأذى أو الانتهاك المتعمد، سواء من خلال الإهمال أو الامتناع. وفي حالات التملك غير المشروع للمعارف التقليدية التي قد تتعرض لخطر الانقراض، ووفقا للمادة المذكورة أعلاه، ستنشئ الدول آليات لتطبيق هذه المادة، بما في ذلك آلية للتحكيم والوساطة لضمان الامتثال الفعال و تسوية المنازعات بين المستفيدين والمنتفعين بالمعارف التقليدية دون الإخلال بتلك المنصوص عليها في الصكوك الدولية الأخرى. وستطبق الجزاءات وسبل الانتصاف الإدارية في المحاكم الجنائية والمدنية على السواء. ووفقا للمادة 4، يتم إنشاء فرق مختصة بناء على الموافقة الحرة المسبقة عن علم للمستفيدين لتقديم المشورة والمساعدة للمستفيدين المذكورين في المادة 2 من أجل ضمان الامتثال واحترام حقوقهم وتطبيق الجزاءات المنصوص عليها في هذه الوثيقة. وتقوم الأطراف المتعاقدة بالتعاون وتقديم المساعدة للمستفيدين من أجل تيسير تطبيق الآليات والتدابير داخل الإقليم الوطني وداخل حدود البلدان المجاورة المذكورة في هذا الصك ".
159. وأشار الرئيس إلى أنه لا يوجد أي دعم من دولة من الدول الأعضاء للاقتراح الذي قدمه ممثل توباج أمارو.
160. وقالت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية إن الوفود الأخرى قد تساءلت بالفعل عن كلمة "مصالح" لأن الولاية كانت تتعلق بحماية الحقوق وليس المصالح. ولذلك، من الناحية القانونية سيكون من الأوضح استخدام كلمة "حقوق" بدلا من ذلك. وأعربت عن تأييدها التام لموقف ممثلة مؤسسة تبتيبا، نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية. وشكرت وفد بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) على تأييد الاقتراح النصي فيما يتعلق بضرورة تنفيذ الجزاءات وسبل الانتصاف وممارسة الحقوق بالاقتران مع الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية التي أنشأت أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وينبغي أن تكون هذه التدابير متاحة، لأنها غالبا ما تكون غير متاحة. وفيما يتعلق بعبء الإثبات، لم يكن هناك في أغلب الأحيان أي ضرر اقتصادي واضح. وقال إن بعض أشكال التعبير الثقافي التقليدي لا يجري تداولها، ولكن إساءة استخدامها تسبب ضررا، وليس بالضرورة أن يكون ذلك ضررا اقتصاديا. وطلبت من الدول أن تواصل دعمها للنص ليظل يعكس مصالح جميع الأطراف، ولا سيما المبدعين لأشكال التعبير الثقافي التقليدي، والشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية.
161. وطلب وفد البرازيل توضيحا من وفد الولايات المتحدة الأمريكية عما إذا كان يسحب اقتراحه المتعلق بتقييد الاقتراحات التي تنظر في المادة الجديدة.
162. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن موقفه متسق تماما. وأعرب عن قلقه وقام بمداخلة مبكرة واقترح النظر في تلك المفاوضات وكأنها نافذة يمكن من خلالها لكل وفد أن يطلع على مواقف الوفود الأخرى، بما في ذلك الاقتراحات النصية. وقد اعتبرت بعض الوفود تلك المفاوضات مرآة لا ترى فيها إلا صورتها. واستثنى من ذلك، وسيواصل القيام بتدخلات نصية ومداخلات تتعلق بالسياسات وتقوم على أساس المبادئ.
163. واقترح وفد أوغندا إضافة عبارة "كما يحددها القانون الوطني وفقا لطبيعة وأثر الانتهاك" في السطر الثاني من المادة 2.10، في محاولة لسد الفجوة. وفي معظم الحالات، ستنفذ البلدان الصك، وعادة ما تكون هناك عقوبات لمعالجة المسائل الناشئة عن هذا التنفيذ.
164. وأعرب وفد السلفادور عن شكره لممثلة مؤسسة تبتيبا، نيابة عن تجمع السكان الأصليين من أجل التعديل. وأعرب عن تأييده للاستعراض الوارد في المادة 2.10 فيما يتعلق بعدم الحاجة لإظهار وجود ضرر اقتصادي. وفيما يتعلق بالمادة 2.10، أعرب عن تأييده لأن تكون أي مواصفات أو جزاءات إضافية إما مدنية أو جنائية. وأبدى رغبته في دمج المادتين 12 و16، مع أخذ المادة 1.12 التي تتبعها الفقرة الحالية من المادة 16 بوصفها المادة 2.12 وإضافة النص التالي: "وفقا لكيفية الإضرار أو المساس بحقوق الشعوب الأصلية المنصوص عليها في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية " وإضافة المادة 3.12 "في حالة حدوث نزاع قانوني، تكون اليد العليا لحقوق الشعوب الأصلية المكرسة في الإعلان السالف الذكر وسيسترشد كل تفسير بالإعلان".
165. وأعرب وفد إكوادور عن شكره لوفد السلفادور على النص المطروح. وأقر بالمساهمة التي قدمتها ممثلة مؤسسة تبتيبا بالنيابة عن تجمع الشعوب الأصلية في المادة 10 لأنها تغطي المسألة الأساسية المتمثلة في مشاركة الشعوب الأصلية في القرارات التي تؤثر على حقوقها. وقال إنه يؤيده، إذ أنه يتفق مع الصكوك الدولية القائمة ومع تشريعاته الوطنية.
166. وقال وفد بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) إنه من المهم أن يكون هناك وضوح فيما يتعلق بعنوان المادة 3، وطلب من الميسرين النظر في آرائه.
167. [ملاحظة من الأمانة: جرى هذا الجزء من الدورة بعد توزيع النسخة المعدلة الثانية في 15 يونيو 2017.] ودعا الرئيس الميسرين إلى تقديم النسخة المعدلة الثانية وشرح المحتوى والأساس المنطقي الذي يؤكد التغييرات التي أدخلت.
168. وقالت السيدة هاوولي، متحدثة بالنيابة عن الميسرين، إنهم اعتمدوا على المداخلات التي تم الإدلاء بها في الجلسة العامة لوضع النسخة المعدلة الثانية. وقد حاولت تمثيل مواقف الدول الأعضاء وشكرت الدول الأعضاء على التشاور بشكل غير رسمي وتوضيح المقترحات . وفي بعض الحالات، ربما تكون الدول الأعضاء قد غيرت أو سحبت بعض المقترحات، وأعربت عن أملها في التوصل إلى نص أكثر تبسيطا وإيجازا. وطلب وفد الفلبين إدراج كلمة "الحر" بعد "الموافقة المسبقة عن علم". وطلبت إحدى الدول الأعضاء وضع مصطلح "الشعوب" بين قوسين. وقد أجرى الميسرون كلا التغيريين في النص بكامله. وفي المادة 1، لم يطرأ تغيير على البديل 1 من النسخة المعدلة الأولى. وفي البديل 2، قاموا بتعديل الخطأ المشار إليه في الجلسة العامة، أي نقل "و" من نهاية الفقرة (ج) إلى الفقرة (د). كما وضعوا الفقرة الجديدة (ه) بين قوسين وأدرجت في النسخة المعدلة الأولى، فضلا عن عبارة "أو تأكيد" على النحو الذي طلبه وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وفي البديل 3، أعادوا إدراج كلمة "الاعتراف" على النحو الذي اقترحه وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ووفد سويسرا. وتم تعديل البديل 4 بعد اقتراح قدمته ممثلة مؤسسة تبتيبا بالنيابة عن تجمع الشعوب الأصلية، وأيده وفد كولومبيا، الذي كان مناصرا للبديل 4. وأصبح نص البديل4 كما يلي : "الهدف من هذا الصك هو منع التملك غير المشروع أو إساءة استخدام أو الاستخدام المشين لأشكال التعبير الثقافي التقليدي وحمايتها والاعتراف بحقوق [الشعوب] الأصلية والمجتمعات المحلية ". ولم تحدث تغييرات على المادة 2. وفي المادة 3، كان هناك تغيير واحد اقترحه وفد بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) في العنوان، أي وضع عبارة "معايير الأهلية للحماية / الصون" بين قوسين. وقد أضافوا كلمة "الحماية" في نهاية العنوان، وصار نصه كما يلي: "[معايير الأهلية [الحماية] / [الحماية]] / [موضوع [الصك] / [الحماية]]". وفي المادة 4، أدرجت الأقواس حول "المحمية" حيث سبقتها "أشكال التعبير الثقافي التقليدي" في البديلين 1 و 4، وفي البديل 4 تم وضع أقواس حول عبارة "الذين يمتلكون أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو يعبرون عنها أو يستخدمونها أو يحافظون عليها" استنادا إلى الاقتراح المقدم من وفد الأرجنتين. وفي المادة 5، حذف القوسين في نهاية البديل 1 بناء على طلب وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ولم يتغير البديل2 أما البديل3، فقد تم فيه فقط إجراء التغيرات العامة المذكورة سابقا.
169. وقالت السيدة باجلي، متحدثة بالنيابة عن الميسرين، إن البديل 1 كان يمثل نصا جديدا قدمه وفد البرازيل وتضمن "التشاور الوثيق مع المستفيدين حيثما ينطبق"، وأيده وفد إندونيسيا ، نيابة عن البلدان متقاربة التفكير، ووفد السنغال، نيابة عن المجموعة الأفريقية. وصار النص كما يلي: "1.6 يجوز للدول الأعضاء / [الأطراف المتعاقدة] أن تنشئ أو تعين سلطة مختصة، وفقا للقانون الوطني، لإدارة الحقوق / المصالح المنصوص عليها في هذا الصك، بالتشاور الوثيق مع المستفيدين . 2.6 [ينبغي] / [يتعين] إبلاغ هوية أي سلطة منشأة أو محددة بموجب الفقرة 1 إلى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية.] " وكان البديل 2 هو البديل الثاني القديم، والذي كان الحكم الوحيد في النسخة المعدلة الأولى. وقامت ممثلة مؤسسة تبتيبا بتعديل الفقرة 1.6 من البديل 2، نيابة عن تجمع السكان الأصليين، وبدعم من وفد بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) واستبدل كلمة "بالتشاور" بكلمة "بالتزامن" كبديل لـ"بموافقة صريحة من". وفي الفقرة 2.6، أدرجت عبارة "أو المعينة" قبل عبارة "المقررة". وكان البديل2 على النحو التالي: "2.6 يجوز للدول الأعضاء / [الأطراف المتعاقدة] أن تنشئ أو تعين سلطة مختصة، وفقا للقانون الوطني، بموافقة صريحة من/ بالاشتراك مع المستفيدين، لإدارة الحقوق / المصالح التي ينص عليها هذا [الصك] ". وكانت الفقرة 2.6 هي نفسها كما كانت في البديل 1. وفي المادة 7، البديل 1 لم يتغير. وفي مقدمة البديل 2، استعيض عن عبارة "الامتثال" بعبارة "التنفيذ"، وفي الفقرة 2، أضيفت أقواس حول "يجوز" و "مثل" على النحو الذي طلبه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وبالإضافة إلى ذلك، أدرجت فقرتان جديدتان في البديل 2. وأوضحت الفقرة 3 التي قدمها وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الدول الأعضاء لا تقتصر على الاستثناءات الواردة في الفقرة 2. وتنص الفقرة 4 على الاستثناءات والتقييدات للاستخدامات العرضية لأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقد سبق أن ظهرت في المادة 10، على انها فقرة 5.10 قبل النسخة المعدلة الأولى. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية نقلها إلى المادة 7. واعتبر الميسرون أن البديل 2 هو الموقع الأكثر منطقية لوضع الحكم به. بيد أنها لم تخضع للنقاش، ولذلك لم تكن مملوكة لأي دولة من الدول الأعضاء. وفيما يلي نص الفقرتين 3 و 4 :"3- يجوز للدولة العضو أن تنص على استثناءات وتقييدات غير تلك المسموح بها بموجب الفقرة (2). 4. يتعين/ينبغي على الدولة العضو أن تنص على الاستثناءات والتقييدات في حالات الاستخدام / الاستغلال/ الإدراج العرضي للتعبير الثقافي التقليدي المحمي في عمل آخر أو في موضوع آخر، أو في الحالات التي لا يكون لدى المستخدم فيها أي معرفة أو أسباب معقولة ليعرف أن التعبير الثقافي التقليدي محمي ". وفي البديل 3، وضعت الأقواس حول" الامتثال "و" التنفيذ "على النحو الذي طلبه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وتم حذف البديل 4 من النسخة المعدلة الأولى، الذي كان يمثل أحد الأحكام التي قدمها الميسرون، استنادا إلى البديل 3 السابق، وتم استبداله بالتعديل 3 السابق بناء على طلب وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ولا توجد تغييرات في المادتين 8 و9. وتتضمن المادة 10 أربعة بدائل. وكان البديل 1 هو الفقرة السابقة رقم 1.10 من النسخة المعدلة الأولى ولم يتغير. وتم نقل الفقرة 2.10 السابقة إلى البديل الثاني، وهو حكم اقترحته ممثلة مؤسسة تبتيبا بالنيابة عن تجمع السكان الأصليين، بدعم من وفد بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات). وقد جمع الميسرون هذا الحكم مع مداخلة من وفد السلفادور، لذلك كانت هناك أقواس حول عبارات معينة. ونص البديل2 على ما يلي : "1.10 يتعين على الدول الأعضاء، [بالاقتران مع [الشعوب] الأصلية، أن تتخذ تدابير قانونية و / أو إدارية سهلة المنال وفعالة [رادعة] ومتناسبة لمعالجة انتهاكات الحقوق الواردة في هذا الصك. وينبغي أن يكون للشعوب الأصلية الحق في الشروع في الإنفاذ بالأصالة عن نفسها، ولا يطلب منها إثبات الدليل على وقوع ضرر اقتصادي. 2.10 إذا تم تحديد انتهاك للحقوق التي يحميها هذا الصك عملا بالفقرة 1.10، تشمل الجزاءات تدابير الإنفاذ المدنية والجنائية حسب الاقتضاء. ويمكن أن تشمل سبل الانتصاف تدابير العدالة التصالحية [مثل الإعادة إلى الوطن] وفقا لطبيعة وأثر التعدي ". وكان البديل 3 يمثل حكما جديدا قدمه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. ونصه كما يلي: "ينبغي للدول الأعضاء أن تتعهد باتخاذ تدابير قانونية و / أو إدارية مناسبة وفعالة ومتناسبة، وفقا لنظمها القانونية، لضمان تطبيق هذا الصك". وكان البديل 4 يمثل حكما جديدا قدمه وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. ونصه كما يلي: "يتعين على الدول الأعضاء / الأطراف المتعاقدة أن توفر، وفقا للقانون الوطني، التدابير القانونية أو السياسات أو التدابير الإدارية اللازمة لمنع الضرر المتعمد أو الإهمال فيما يتعلق بمصالح المستفيدين]." ولم تكن هناك أي تغييرات على المادة 11. وقد عدلت المادة 12 بناء على طلب وفد السلفادور لإدراج ثلاث فقرات جديدة. وتتضمن الفقرة 2.12 صياغة من المادة 16 بشأن عدم التقيد. وتنص المادة 12 على ما يلي: "1.12 [يتعين/ينبغي] على [الدول الأعضاء] / [الأطراف المتعاقدة] أن تنفذ [هذا الصك] بطريقة [دعم متبادل] للاتفاقات الدولية [الأخرى] [القائمة]]. [2.12 لا شيء في هذا الصك يمكن أن يفسر على أنه تناقص أو إبطال للحقوق التي تملكها الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية الآن أو يمكن أن تكتسبها في المستقبل، فضلا عن حقوق [الشعوب] الأصلية الواردة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين الشعوب 3.12 وفي حالة النزاع القانوني، تسود حقوق [الشعوب] الأصلية المدرجة في الإعلان المذكور أعلاه وتسترشد جميع التفسيرات بأحكام الإعلان المذكور.] "
170. وأشار الرئيس إلى أنه وفقا للمنهجية وبرنامج العمل المتفق عليهما، ستدعى الجلسة العامة إلى تحديد الأخطاء أو أوجه القصور الواضحة في النسخة المعدلة الثانية لتصحيحها من جانب الميسرين. وستدرج أي تعليقات أخرى بشأن النسخة المعدلة الثانية، مثل المقترحات الجديدة، وصياغة التحسينات، وغيرها من التعليقات الموضوعية في التقرير الكامل للدورة. وفي نهاية المناقشة، سيشار إلى النص، بعد القيام، إذا لزم الأمر، بتصويب الأخطاء وحالات السهو الواضحة، في إطار البند 8 من جدول الأعمال، بوصفه الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/8. وسيحال النص أيضا إلى الجمعية العامة كجزء من التقرير الوقائعي الذي يتقدمه لجنة المعارف إلى الجمعية العامة، جنبا إلى جنب مع النصوص الخاصة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية. ولم يتم اعتماد النص في تلك المرحلة، لكن تمت الإحاطة به وتمت إحالته. وفتح الباب لتقديم التعليقات على النسخة المعدلة الثانية.
171. [ملاحظة من الأمانة: أعرب جميع المتحدثين عن شكرهم للميسرين على ما قاموا به من عمل]. وأعرب وفد إندونيسيا، متحدثا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، عن شكه لجميع الدول الأعضاء على مساهمتها القيمة. وأعرب عن احترامه لموقف كل دولة من الدول الأعضاء. وقد عكست النسخة المعدلة الثانية جميع المواقف المختلفة للدول الأعضاء التي طرحت في الجلسات العامة وغير الرسمية. وكانت النسخة المعدلة الثانية يمثل أساسا جيدا لإجراء مزيد من المناقشات، وينبغي أن تقوم لجنة المعارف بإحالته إلى جانب الوثائق الأخرى بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية إلى الجمعية العامة.
172. وأعرب وفد السلفادور عن رغبته في تصحيح النص المقترح في المادة 12. وقال إنه ما تم اقتراحه هو إضافة فقرتين فقط إلى المادة 12، ولذلك فإنه يرغب في استمرار الفقرة 1.12 كما هي، وفي الفقرة 2.12، أراد أخذ المادة 16، وإضافة فاصلة وإضافة عبارة "مثل حقوق الشعوب الأصلية المكرسة في الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية". ومن شأن ذلك أن يؤدي إلى يتجنب تكرار الفقرتين. والفرق الوحيد في الفقرتين هو أن الفقرة 2.12 تنص على أنه "لا يوجد في هذا الصك"، كما تنص الفقرة الأخرى على أن "لا يوجد شيء في هذا الصك ينبغي/ يتعين". ومن أجل تبسيط النص المتعلق بالمادة 12، يمكن إدراج "يجوز / يتعين". وينبغي أن يكون نص الفقرة 2.12 كما يلي: "2.12 ليس في هذا الصك ما يجوز أن يفسر على أنه يقلل أو يلغي الحقوق التي قد تكتسبها الشعوب الأصلية أو المجتمعات المحلية في المستقبل فضلا عن حقوق الشعوب الأصلية المتضمنة في إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية ". لقد كانت تدمج الفقرتين 2.12 و3.12، واحتفظت بالفقرة 4.12 على انها الفقرة 3.12.
173. وتحدث وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي فقال إنه بالنظر إلى التوضيحات التي قدمها وفد السلفادور ودون أي مساس بأي عضو من أعضاء المجموعة يرغب في الإدلاء ببيانات، فإن النسخة المعدلة الثانية يعكس المناقشات وكان يمثل أساسا جيد للغاية لمواصلة العمل. وأحاطت اللجنة علما به وقامت بإحالته لمواصلة العمل بشأن هذا الموضوع إلى جانب الوثائق المنقحة الأخرى في المجالات المواضيعية الأخرى داخل لجنة المعارف.
174. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن النسخة المعدلة الثانية يعكس جميع وجهات النظر التي تم الإعراب عنها أثناء المناقشات. وينبغي إحالته إلى الجمعية العامة مع الوثائق الأخرى بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية لإجراء مزيد من المناقشات في اجتماعات أخرى، بما في ذلك الجمعية العامة.
175. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وقال إن إدراج "الاستخدام غير المصرح به" الوارد في المادة 1.1(أ) من البديل 1 وإدراج "أو التأكيد" في المادة 2.1 من البديل(1) يجب أن توضع بين أقواس لأنه لا يمكن أن يوافق على هذا النهج الواسع القائم على الحقوق. وطلب الوفد بإجراء هذا التعديل في النسخة المعدلة الأولى. وبالنسبة للمادة 3 طالب بإدراج كلمة"/ صون" في نهاية العنوان. وفي جميع أنحاء الوثيقة، ينبغي المحافظة على البديلين "الحماية / الصون" معا في النص، نظرا لعدم وجود اتفاق بشأن المسألة الجوهرية للنهج القائم على الحقوق أو النهج القائم على التدابير. وفيما يتعلق بالمادة 7، عبر الوفد عن شكره للميسرين على تقديمهم البديل4، وهو البديل 3 السابق، بناء على طلبه. ووجدت أنه من المهم القيام بمواصلة مناقشة هذا البديل. وقد أدخلت دول أعضاء مختلفة أجزاء من هذا البديل، بعضها لم يكن مقبولا. ومن بين الدول الأعضاء فيه، سيواصل تحليل وجهة نظره بشأن الاستثناءات والتقييدات، ولا سيما بشأن أجزاء محددة من البديل 4. وفيما يتعلق بالمادة 10، شكر الوفد الميسرين على إدراج البديل 4، وأعرب عن تطلعه إلى مناقشة ذلك الاقتراح. ووجد أن المواد الجديدة من 2.12 وحتى 4.12 غير مقبولة لأسباب قانونية ورأى أنه من السابق لأوانه مناقشة هذه المادة، نظرا لعدم الاتفاق على شكل الصك. وأيد النص "بدائل للمواد 8 و9 و10 و11 و13. لا توجد أحكام من هذا القبيل".
176. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير، وأعرب عن شكره للدول الأعضاء على إسهاماتها القيمة لإخراج نص أوضح يمكن استخدامه كأساس لإجراء مزيد من المناقشات بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي النسخة المعدلة الثانية، بشأن المادة 1، قال انه يفضل البديل 1 ووافق على الإضافة التي جعلت البديل 1 أكثر وضوحا. وفيما يتعلق بالمادة 3، قال انه يفضل البديل 1 بالاقتران مع تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي بوصفه النص البديل في المادة 2. وفيما يتعلق بالمادة 4 قال انه يفضل البديل 3. وفيما يتعلق بالمادة 5، قال إنه يفضل البديل 2. وفي المادة 6، أعرب عن سروره لإدراج الصيغة التي اقترحها وفد البرازيل، وأيدها وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وهو البديل 1. وفيما يتعلق بالمادة 7، قال إنه يفضل البديل 1، وهو الصيغة التي اقترحها الوفد نيابة عن البلدان متقاربة التفكير. وفيما يتعلق بالمادة 10، قال إنه يفضل البديل 1. وفيما يتعلق بالمادة 12، فإنه سيحتاج إلى النظر في إضافة الفقرات من 2.12 وحتى 4.12 ، ولكنه يوافق على الفقرة 1.12. وفيما يتعلق ببدائل المواد 8 و 9 و 10 و 11 و 13، فقد أعرب عن احترامه لموقف كل دولة من الدول الأعضاء، ولكنه ذكر كل عضو من أعضاء لجنة المعارف بأن المناقشات لا تصدر أحكام مسبقة بشأن نتائج الصك. وقال إن حقيقة أن جميع الأحكام الواردة في النص قد وضعت بين أقواس يمثل رسالة مفادها أنه لم يتم الاتفاق عليها بعد، ولكن من خلال وجود مواقف يشار إليها بعبارات مثل "لا توجد أحكام من هذا القبيل" بشأن مواد معينة يعد حكما مسبقا على نتيجة المناقشات، ومن غير الجيد وضع ذلك في الحسبان. وطلب من الدول الأعضاء المشاركة في تضييق الفجوات القائمة. وقال إنه لا يوجد حتى الآن أي اتفاق على النهج القائم على التدابير أو النهج القائم على الحقوق، كما أنه لا يوجد حتى الآن اتفاق بشأن نتائج الوثيقة، ولكن لا ينبغي للمرء أن يحكم مسبقا على نتيجة الوثيقة من خلال اتخاذ مواقف مسبقة بشأنها. وكان النسخة المعدلة الثانية يمثل أساسا جيدا لإجراء مزيد من المناقشات بشأن حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي.
177. وأيد وفد جمهورية إيران الإسلامية مداخلات وفد إندونيسيا بالنيابة عن مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وبالنيابة عن البلدان متقاربة التفكير. وشكر جميع الدول الأعضاء على إسهاماتها. وأعرب عن قلقه العميق إزاء موقف بعض الدول الأعضاء التي تتناقض مع ولاية لجنة المعارف والمبادئ الأساسية للمفاوضات الدولية. ويتوقع الوفد أن يرى نهجا بناء من تلك الدول الأعضاء في المستقبل. وفيما يتعلق بالمادة 1، أيد الوفد البديل 1. وفيما يتعلق بالمادة 3، قال إنه يفضل البديل 1 بالاقتران مع التعريف الذي اقترحه وفد إندونيسيا نيابة عن البلدان متقاربة التفكير، وأنه لا يحبذ إدراج أي معايير للأهلية. وبالنسبة للمادة 4، قال انه يحبذ البديل 3، الذي يمكن أن يجيب على الشاغل الرئيسي للدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالمادة 5، أيد الوفد البديل 2. وبالنسبة للمادة 6، فإنه يفضل البديل 1. وأيد البديل 1 من المادة 7، بصيغته التي أعدها وفد إندونيسيا، نيابة عن البلدان متقاربة التفكير. وهو يحبذ البديل 1 من المادة 10.
178. وطلب وفد كولومبيا تعديل البديل 4 من المادة 1 على النحو التالي: "الهدف من هذا الصك هو منع التملك غير المشروع أو إساءة استخدام أو الاستخدام المشين للتعبيرات الثقافية التقليدية وحماية أشكالها، والاعتراف بحقوق السكان الأصليين الشعوب والمجتمعات المحلية".
179. وأيدت ممثلة مؤسسة تبتيبا، متحدثة باسم تجمع الشعوب الأصلية، مداخلة وفد كولومبيا. وشكرت الدول الأعضاء على انفتاحها وعلى أخذ مقترحات تجمع السكان الأصليين في الاعتبار. وأعربت عن سرورها لملاحظة أن مقترحاتها النصية التي أيدتها الدول الأعضاء قد أدرجت في النص. ودعت إلى مزيد من التفكير في تلك المقترحات، بما في ذلك مفهوم "الإعادة إلى الوطن" الوارد في الجملة الثانية من المادة 2.10، وأعربت عن أملها في عدم وضعها بين قوسين في الاجتماع المقبل. ووافقت على إدراج النص المتعلق بعدم التقييد الوارد في المادة 12 وأشارت إلى أن النص المفصل يوفر مستوى مناسب من اليقين القانوني بشأن علاقة الصك باتفاقات دولية أخرى. وعلقت على الأقواس الموضوعة حول كلمة "الشعوب". وفي وقت سابق من ذلك الأسبوع، عقد تجمع السكان الأصليين حدثا جانبيا للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لاعتماد إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية. وفي السنوات العشر التي انقضت منذ ذلك الحين، كان هناك قبول واسع لاستخدام تسمية "الشعوب الأصلية" في مختلف المعاهدات والوثائق الدولية، بما في ذلك داخل منظومة الأمم المتحدة. وقالت إنها لا تفهم لماذا تظل كلمة "الشعوب" بين قوسين، في ضوء اعتراف لجنة المعارف بأن الصكوك الدولية التي وضعتها الويبو يجب أن تكون في وئام وينبغي ألا تتعارض مع الاتفاقات الدولية القائمة الأخرى. وقالت إن النص واضح ومتوازن ويستفيد من العمل الشاق للجنة المعارف. وأرادت أن تتم إحالتها إلى الجمعية العامة للنظر فيها.
180. وأيدت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية مواقف ممثلة مؤسسة تبتيبا، نيابة عن تجمع الشعوب الأصلية. وشكرت وفدي كولومبيا والسلفادور على دعمهما. وأبرزت أيضا أهمية إزالة الأقواس الموضوعة حول "الشعوب الأصلية". وبالنسبة لمختلف المواد، ينبغي إزالة عبارة "المحمية" من أجل تحقيق الوضوح. وفي المادة 10، أعربت عن سرورها الشديد لأن البديل 2، الذي أيدته وفود بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) وإكوادور والسلفادور، انعكس في النص لأنه أظهر مصالحها الرئيسية وأهميتها لشعوبها. وفي المادة 12، قالت إنها توافق على الإشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي ذكر في النصوص الثلاثة جميعها داخل لجنة المعارف. وشكرت الدول على أخذها ذلك في الاعتبار، وأعربت عن أملها في أن تكون قادرة على إحراز تقدم. وقالت إنها تتسم بالمرونة وأعربت عن أملها في أن يستمر أخذ رأيها في الاعتبار في المناقشات.
181. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق ورأى تحسنا في نص النسخة المعدلة الثانية. وقال إنه يؤيد المداخلة التي قام بها وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بشأن المادة 3 ، بشأن إدخال كلمة "الصون". وفي إطار المادة 10، شكر الوفد الميسرين على تقديمهم البديل4. وبشأن المادة 12، أعرب عن تأييده لموقف وفد الاتحاد الأوروبي، نيابة عن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، بشأن العلاقة مع الصكوك الدولية الأخرى فيما يتعلق بالفقرة 4.12.
182. وقال وفد بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات) إن النسخة المعدلة الثانية يعكس اهتماماته. وفيما يتعلق بالمادة 3، أعرب عن سروره لرؤية عنوان "موضوع المادة / الحماية". ويتعين على لجنة المعارف التركيز على وضع المعايير. وطلب وضع قوسين حول "معايير الأهلية"، كما ذكر وفد جمهورية إيران الإسلامية. وفي المادة 4، يود حذف عبارة "المحمية" الواردة بعد أشكال التعبير الثقافي التقليدي، لأن ذلك من شأنه أن يعطي وجهة نظر غير سليمة للسلطات. ويمكن أن يخلق ذلك الكثير من المشاكل. وطلب حذف الأقواس الموضوعة حول مصطلح "الشعوب"، تمشيا مع اتفاقية التنوع البيولوجي، التي تشير إلى الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية والتي ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار عند التفاوض على النص.
183. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن أفضل طريقة لإحراز تقدم في عمل لجنة المعارف تتمثل في وضع نص يعكس مجموعة كاملة من وجهات نظر ومواقف جميع الوفود. وقد قام بعمل مداخلات على طول الطريق لتحقيق هذا الهدف. ورحبت بالنسخة المعدلة الثانية كنص يمكن تشبيهه بحديقة حيث بدأت مواقف العديد من الوفود، والتي كانت متنوعة، في الازدهار. وفيما يتعلق بالمادة 4، البديل 4، فإن تدخل الوفد لإدراج عبارة "وكذلك" بين الجزء الافتتاحي لذلك البديل (الذي يركز على الصكوك الخاصة بالشعوب الأصلية) والجزء المتبقي من هذا القسم قد يكون قد أثار بعض الارتباك. وقال إن هدفه من وراء طلب إدراج عبارة "وكذلك" هو التمييز بين الصكوك التي تجسد مفهوم الشعوب الأصلية الراسخة والمعروفة جيدا والمجتمعات المحلية والمستفيدين الآخرين، التي يمكن تعريفها في القانون الوطني والتي تعتبر أقل شهرة. وكان هذا التدخل ضيقا للغاية ولم يعكس بأي حال من الأحوال موقفه فيما يتعلق بأي عنصر من عناصر البديل 4. وقد تحفظ بشأن موقفه حتى يتم توضيح المسائل المتصلة بالمجتمعات المحلية والمستفيدين الآخرين بصورة أكبر.
184. وقال وفد مصر إنه يمكن إضافة النسخة المعدلة الثانية إلى الصك الموحد بشأن الموضوعات الثلاثة ويمكن أن يكون موضوع مؤتمر دبلوماسي يعقد في المستقبل القريب. ومن حيث الشكل، كان الصك أفضل بكثير من بعض الاتفاقيات الفعالة، مثل معاهدة مراكش. ومع ذلك، فإنه لا يعرف ما يمكن أن يصل إليه، لكنه كان يستند إلى النص الحالي. وقال إن عبارة "الصون" ليست مثيرة للجدل في حد ذاتها من وجهة النظر القانونية، ولكنها تستخدم في موقف خاطئ. وأكد من جديد أن الصكوك الدولية تحمي الحقوق وليس المصالح. وأيد البديل 1 من المادة 1 والبديل 1 من المادة 3 والبديل 1 من المادة 4 والبديل 2 من المادة 5 والبديل 1 من المادة 6 والبديل 1 من المادة 7. ويمكن تبسيط المادة 10 في مادة يتم تحقيق التوافق في الآراء بشأنها باستخدام صياغة اتفاق تريبس بشأن إنفاذ الحقوق. ولا يزال من الممكن إجراء هذه التغييرات.
185. وأيد وفد البرازيل البيانات التي أدلى بها وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ووفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير. وفيما يتعلق بالمادة 1، قال انه يفضل البديل 1. وفيما يتعلق بالمادة 3، فإن موقفه بشأن أهمية وجود "الحماية" في العنوان معروف جيدا، وأيد البديل 1. وكان من الممكن التعامل مع تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي في المادة 2. وفي المادة 4، فضل "المستفيدون من الحماية" وأعرب عن إعجابه بالبديل3، لكنه كان مستعدا للمشاركة في مزيد من المناقشات حول البديل 4 أيضا، على الرغم من أنه لم يكن مثاليا. وفيما يتعلق بالمادة 5، أيد الوفد البديل 2. وفيما يتعلق بالمادة 6، قال انه يؤيد البديل 1، لأنه سهام في صياغتها. وفيما يتعلق بالمادة 7، أيد الوفد البديل 1. وفيما يتعلق بالمادة 10، أيد الوفد البديل 1، الذي كان بديلا شاملا. وبالنسبة للمادة 12، أعرب عن ارتياحه للغة الواردة في الفقرات 2.12 و3.12 و4.12. وقال إن ذلك مناسب جدا ولا يخلق أعباء جديدة على الأعضاء الذين كانوا ملتزمين بالفعل بتنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية وغيره من الصكوك. إن حذف المواد 8 و 9 و 10 و 11 و 13 في تلك المرحلة، حتى مجرد اقتراح حذفها، سوف يتنافى مع روح عمل اللجنة بحسن نية ودون الحكم المسبق على النتائج. فلم يؤيد القيام بذلك.
186. [ملاحظة من الأمانة: البيانات التالية المقدمة إلى الأمانة كتابة فقط]. وأيد وفد الاتحاد الروسي البديل 2 في المادة 1، حيث أنه يحتوي على صياغة أوضح. وفيما يتعلق بالمادة 3، قال انه يحبذ البديل 3. وعلاوة على ذلك، اذا كان من الممكن نقل تعريف أشكال التعبير الثقافي التقليدي الواردة في ذلك البديل للمادة 2، سيكون جاهزا أيضا للنظر في البديل 1. وفيما يتعلق بالمادة 5، يمكن أن يدعم البديل 3. وقد قسم البديل 3 أشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى "سرية"، "مملوكة بشكل وثيق"، و"معروفة على نطاق واسع". غير أنه يلزم توضيح الأحكام المتعلقة بالمعارف "السرية". وتساءل عن نوع النفاذ والمستخدمين المحتملين في حالة أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية، باستثناء أصحابها. وقال إن من المعقول جدا إدراج أشكال التعبير الثقافي التقليدي السرية في فقرة فرعية منفصلة. وفيما يتعلق بالمادة 6، قال انه يحبذ البديل 1. وفي المادة 7، تحتاج جميع البدائل الى مزيد من المناقشة. وفي النسخة الحالية، قال انه يحبذ البديلين 1 و4. وفيما يتعلق بالمادة 10، قال انه يحبذ البديل 4. وتتطلب المادة 12 إجراء مزيد من المناقشات.
187. وأغلق الرئيس البند 7 من جدول الأعمال.

قرارات بشأن البند 7 من جدول الأعمال:

1. *أعدّت اللجنة، استنادا إلى الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/6، نصا آخر بعنوان "حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد – النسخة المعدّلة الثانية (Rev.2)". وقرّرت اللجنة أن تنظر، تحت البند 8 من جدول الأعمال (رصد التقدم المحرز وتوجيه توصية إلى الجمعية العامة) في ذلك النص، بالصيغة التي ورد بها في اختتام النظر في هذا البند من جدول الأعمال في 15 يونيو 2017، طبقا لولاية اللجنة للثنائية 2016-2017 وبرنامج عملها لعام 2017، كما جاء في الوثيقة WO/GA/47/19.*
2. *وأحاطت اللجنة علما كذلك بالوثائق WIPO/GRTKF/IC/34/7 وWIPO/GRTKF/IC/34/12 وWIPO/GRTKF/IC/34/INF/7 وWIPO/GRTKF/IC/34/INF/8.*

البند 8 من جدول الأعمال: رصد التقدم المحرز وتوجيه توصية إلى الجمعية العامة

1. قال الرئيس إنه وفقا للولاية، فإن لجنة المعارف 34 ستتناول أشكال التعبير الثقافي التقليدي وتستعرض التقدم الذي أحرزته لجنة المعارف وتقدم توصية إلى الجمعية العامة لعام 2017. ولتحقيق الأهداف الواردة في إطار البند 8 من جدول الأعمال، قال إنه يعتزم تحقيق التوازن بين المرونة المناسبة والتركيز الكافي، مع محاولة الحفاظ على الشفافية في إطار العملية. وعملا ببرنامج العمل، ستدعى الوفود إلى الإعراب عن آرائها بشأن حالة النصوص المعنية مع التركيز على التقدم الذي رأت أنه تم تحقيقه. وبعد ذلك، واستنادا إلى الآراء المعرب عنها، يمكن أن توافق الدورة على توصية لتقديمها إلى الجمعية العامة، والتي قد يطلب منها، وفقا للولاية، أن تقوم بتقييم التقدم المحرز وأن تقرر ما إذا كان ينبغي عقد مؤتمر دبلوماسي أو مواصلة المفاوضات. وستنظر أيضا في الحاجة إلى عقد اجتماعات إضافية، مع مراعاة عملية وضع الميزانية. وقد تنظر لجنة المعارف أيضا في تحويل لجنة المعارف إلى لجنة دائمة، وإذا تمت الموافقة على ذلك، تقوم بتقديم توصية بذلك إلى الجمعية العامة لعام 2017. وقال إنه تشاور مع المنسقين الإقليميين والوفود المهتمة بشأن المنهجية وبرنامج العمل للدورة، وخاصة بالنسبة للبند 8 من جدول الأعمال. وقد تم تعميم المنهجية والبرنامج المتفق عليهما، وقد رأتها جميع الوفود. أولا، ستدعى المجموعات الإقليمية ووفد الاتحاد الأوروبي ووفد إندونيسيا نيابة عن البلدان المتشابهة التفكير وممثل تجمع الشعوب الأصلية إلى تقديم تعليقات أولية لمدة تصل إلى ثلاث دقائق على عملية التقييم وآرائها بشأن توصية إلى الجمعية العامة، مشيرا إلى أن بعض البيانات الافتتاحية شملت أيضا هذا البند. وينبغي تسليم أي بيانات أخرى إلى الأمانة كتابة لإدراجها في التقرير. وبعد تلك التعليقات الأولية، سيعلق البند 8 من جدول الأعمال، وسيعقد طوال الأسبوع مشاورات غير رسمية ينسقها أحد نائبي الرئيس أو كلاهما. وستحاول المشاورات غير الرسمية وضع مشروع توصية لعرضه في الجلسة العامة للنظر فيه. وستساعد السيدة مارسيلا بايفا من شيلي على تسجيل العمل الجاري، والذي سيتاح من وقت لآخر في شكل مطبوع باللغة الإنكليزية. وعندما يتم استئناف العمل بشأن البند 8 من جدول الأعمال، سيقدم نائبي الرئيس إحاطة للجلسة العامة عن نتائج المشاورات غير الرسمية. واتفق على أن يمثل كل مجموعة إقليمية ستة مندوبين كحد أقصى، أحدهم ينبغي أن يكون المنسق الإقليمي، ومن الممكن أن تقرر مجموعة إقليمية تعيين عدد أقل من المندوبين، لأن ذلك سيكون موضع ترحيب لإبقاء الاجتماعات غير الرسمية صغيرة قدر الإمكان. ويمكن للمجموعات الإقليمية أن تغير تشكيل فرقا حسبما تراه مناسبا، وفقا للمسائل التي تجري مناقشتها. بيد أن المجموعات ستقتصر على ستة مندوبين. ولن يسمح للمراقبين بالجلوس، ولن يكون هناك أي ببث صوتي حي للمناقشات. ومن المهم جدا أن تتاح للمراقبين فرصة المشاركة مباشرة مع الدول الأعضاء المشاركة في تلك الهيئات غير الرسمية. وطلب الرئيس من المراقبين والدول الأعضاء أن يتفاعلوا مع بعضهم البعض. وقد تم وضع إطار لفترات زمنية للمشاورات، مشيرا إلى أن المشاورات غير الرسمية بحكم طبيعتها ستتمتع بدرجة من المرونة. وكان ذلك بمثابة مرشدا ويمكن أن يتغير مع تقدم الأسبوع. ويمكن استخدامه أيضا للأنشطة الثنائية، بناء على التقدم المحرز. ويتم استئناف البند 8 من جدول الأعمال في جلسة عامة يوم الجمعة، حيث أغلق البند 7 من جدول الأعمال يوم الخميس. وطلب من المشاركين أن يكونوا فعالين وأن لا يكرروا أو يدعموا المداخلات. وأضاف أن قيام إحدى الدول الأعضاء بمداخلة مداخلة سيكون كافيا لتسجيلها والنظر فيها. وستدعى الوفود إلى الإحاطة علما بالتقدم المحرز ومناقشته ونظر الوثائق WIPO/GRTKF/IC/34/4، وWIPO/GRTKF/IC/34/5، وWIPO/GRTKF/IC/34/8. ولن يعاد فتح محتويات تلك الوثائق، بل ستستخدم كأساس لعملية التقييم، وستحال "كما هي" إلى الجمعية العامة لعام 2017. كما ستدعى الوفود إلى عرض نتائج المشاورات غير الرسمية بشأن رفع توصية إلى الجمعية العامة، إن وجدت. وظلت الجلسة العامة بمثابة هيئة لاتخاذ القرار، وسيتم إعداد تقارير عن مناقشاتها كالمعتاد. والهدف من العمل في إطار البند 8 من جدول الأعمال هو تقييم التقدم المحرز والتوصل إلى اتفاق بشأن توصية للجنة المعارف يتم رفعها إلى الجمعية العامة. وعلى أية حال، فإن لجنة المعارف ستحيل النصوص الثلاثة إلى الجمعية العامة مصحوبة بتقرير وقائعي عن أعمال لجنة المعارف في عام 2017. وقد أعد الرئيس مذكرة معلومات بشأن البند 8 من جدول الأعمال، كمحاولة لوضع إطار للمناقشات بشأن العمل في المستقبل وتوصية لجنة المعارف إلى الجمعية العامة. وقد تم إعدادها دون الإخلال بأي موقف من مواقف الدول الأعضاء ووفرت سياقا وإطارا لتلك المناقشات الهامة. وقال إنه حاول أن يكون واقعيا وأن يعرض جميع مواقف الدول الأعضاء بطريقة متوازنة وأن يضع المسائل الرئيسية والخيارات الممكنة بشأن الأعمال والتوصيات المقبلة للجمعية العامة دون المساس بأية قرارات في هذا المجال. وعند النظر في هذه الخيارات، استعرض حالة المفاوضات، بما في ذلك الدروس المستفادة من الولاية الحالية. وكانت هذه الآراء هي آرائه وحده، مشيرا إلى أن جميع المشاركين لديهم وجهات نظر مختلفة بشأن المفاوضات، وهي تعكس وجهة نظر كل من الدول الأعضاء على حدا، ومصالحها السياسية، والبيئات المحلية، بما في ذلك البيئات التشريعية التي تعمل في ظلها مختلف الموضوعات، إلى جانب التوقعات الفردية. وقال إنه لا ينوي مناقشة هذه المذكرة بالتفصيل وقد تم تقديمها للمساعدة في الأعمال التحضيرية. وفتح الباب أمام تقديم البيانات المتعلقة بعملية التقييم والتوصية التي ينبغي رفعها إلى الجمعية العامة.
2. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ، وقال إنه وفقا للولاية، تحتاج لجنة المعارف إلى أن تقدم إلى الجمعية العامة 2017 نتائج عملها المتعلق بصياغة صك (صكوك) دولي يتعلق بالملكية الفكرية، يضمن توازن والحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية أشكال التعبير الثقافي والتقليدي. وأيد المنهجية والبرنامج المتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال. وقد تم تحقيق تقدم داخل لجنة المعارف بدرجات متفاوتة من النجاح. لقد شهد تحولا نحو مزيد من الأهداف التي تركز على الملكية الفكرية في الموضوعات الثلاثة. وقال إن الوثائق الإطارية تضمنت مجموعة من المعايير أو الآليات التي توفر المرونة للتنفيذ على الصعيد المحلي. وأعرب عن أمله في أن تتمكن لجنة المعارف في دورتها الرابعة الثلاثين من رفع توصيات للجمعية العامة ليسترشد بها العمل المستقبلي بناء على التقدم الذي تم إحرازه من خلال الولاية الحالية. وكان لبعض الأعضاء مواقف مختلفة. بيد أن معظم أعضاء المجموعة أكدوا مجددا الحاجة إلى صك ملزم قانونا لحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ولا يمكن لأي دولة من الدول الأعضاء أن تتجاهل التقدم المحرز. وقد أكد على دعمه وتعاونه الكامل في المناقشات التي جرت في إطار البند 8 من جدول الأعمال. وقد كان ملتزما بالمشاركة بصورة بناءة في التفاوض بشأن التوصل إلى نتيجة مقبولة من جميع الأطراف.
3. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق فقال إن المذكرة المعلوماتية تقدم صورة واضحة عن التطورات التي حدثت داخل لجنة المعارف وأنه يؤيد المنهجية. وأقر الوفد بولاية لجنة المعارف التي ذكرت أن لجنة المعارف في دورتها الرابعة الثلاثين ينبغي أن تقوم "بتقييم التقدم المحرز وتقديم توصية إلى الجمعية العامة". ومن ثم فقد أعاد التأكيد على أهمية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ورأى أن من الأهمية بمكان إجراء مناقشة هادفة بشأن الأهداف العامة للصكوك. وفي إطار الويبو، يتعين على الدول الأعضاء إيجاد فهم مشترك للأهداف الرئيسية وما يمكن تحقيقه واقعيا. وقد تم تخصيص عدد من الجلسات لإجراء مناقشات بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ومع مراعاة اختلاف وجهات النظر، تطلب العمل تحقيق مزيد من التقدم. وينبغي أن توصي لجنة المعارف ببرنامج عمل معقول وعملي للجمعية العامة. وأخيرا، أكد من جديد التزامه بالمشاركة النشطة في المناقشات التي ستنفذ بطريقة عملية وفعالة، مما يكفل النجاح في تحقيق نتيجة مقبولة من الطرفين.
4. وعبر وفد كولومبيا، متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، عن تقديره للجهود التي يبذلها الرئيس لجعل الدورات مثمرة قدر الإمكان، والتي شملت تقييما للتقدم المحرز خلال العامين الماضيين. ووافق على ضرورة بدء عملية المشاورات غير الرسمية للسماح بالتوصل إلى اتفاق بشأن وضع توصية بنهاية الأسبوع. وينبغي أن تكون العملية مفتوحة وشاملة للجميع. وقام الوفد بالتذكير بالولاية الحالية. ومن الأهمية بمكان أن تستمر المفاوضات القائمة على النصوص في إطار ولاية متجددة. ويتعين أن يتضمن هذا التجديد خطة عمل مع تواريخ إرشادية وأنشطة تفصيلية من شأنها أن تسمح بتبسيط وتركيز أعمال المفاوضات الحالية وهو ما يشير إلى أن الجمعية العامة ستنظر في النص (النصوص) التي يتعين تقديمها بهدف اتخاذ قرار بعقد أو عدم عقد مؤتمر دبلوماسي. وكرر الوفد الإعراب عن اهتمامه بالمشاركة بطريقة استباقية في عملية المشاورات.
5. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال إن الأطروحة الرئيسية لبيانه يمكن أن تجدها في بيانه الافتتاحي. وقال إن لجنة المعارف قد حققت الكثير بفضل الجهود المشتركة التي بذلتها الأمانة العامة والمكتب والدول الأعضاء والخبراء في مختلف المجالات. ومع مرور الوقت ومن خلال استخدام آليات حكيمة للغاية، ومن خلال الاستعانة بالخيال والابتكار، قامت لجنة المعارف بتضييق الفجوات. وبصفة عامة، يوجد هناك نهجان: النهج القائم على الحقوق والنهج القائم على التدابير. وهذين المنهجين غير متعارضين ويمكن أن يخضعا للتفاوض من أجل تحقيق نتائج مفيدة للطرفين. وجرى تحسين مشاريع الصكوك الثلاثة وتوحيدها من خلال خيارات واضحة تعكس مختلف المواقف. وحتى ذلك اليوم، تم إنجاز العمل التقني بشىء من التفصيل، ولكن لجنة المعارف بحاجة إلى استكمال تلك العملية من خلال توافر إرادة سياسية قوية. وكان المؤتمر الدبلوماسي ذا أهمية كبيرة لمواجهة تحديات التفاوض وحل المسائل التقنية المعلقة. ودعا إلى عقد المؤتمر في أقرب وقت ممكن. وأوصت اللجنة أيضا بتحويل اللجنة إلى لجنة دائمة، ووعدت بالعمل بشكل بناء لضمان تحقيق نتائج إيجابية.
6. وأشار وفد الصين إلى بيانه الافتتاحي وقال إن البند 8 من جدول الأعمال مهم. وسيشارك الوفد بنشاط في المناقشات وسيبذل الجهود اللازمة لتطبيق برنامج عمل عملي، مع مراعاة مصالح جميع الأطراف وشواغلها، واستنادا إلى العمل الحالي لتعزيز حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي بشكل ملموس وعملي.
7. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء فقال إنه ينبغي للجنة المعارف أن تركز جهودها على التوصل إلى رؤية مشتركة بشأن جوهر الموضوع. وأقر بأنه تم تحقيق بعض التقدم في الأشهر 18 الماضية، ولكن النص يحتاج إلى مزيد من العمل. وأعرب عن أمله في أن تضع الدول الأعضاء تفاهما مشتركا بشأن المسائل الأساسية باستخدام نهج قائم على الأدلة حتى يمكن إحراز تقدم ملموس. وقد شمل ذلك دراسات وأمثلة عن التجارب الوطنية والتشريعات المحلية وأمثلة عن الموضوع والموضوع الذي لا يقصد حمايته. وينبغي للجنة المعارف أن تركز جهودها على التوصية بسبيل معقول للمضي قدما إلى الجمعية العامة، مع مراعاة عملية الميزانية. وهو مستعد للمشاركة في مشاورات غير رسمية. وظل الوفد ملتزما بالمساهمة البناءة من أجل التوصل إلى نتيجة مقبولة من الطرفين.
8. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه فقال إن الموضوعات المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي قد نوقشت لسنوات عديدة وقد تم تخصيص عدد كبير من الجلسات لتلك المناقشات. وقد بينت المناقشات التي دارت أثناء الولاية مدى صعوبة إيجاد أسس مشتركة بشأن كثير من تلك الموضوعات. ومن الضروري أن تؤخذ المناقشات المطولة والنتائج القليلة في مقابل الاستثمار في الوقت والموارد في الاعتبار عند النظر في مستقبل لجنة المعارف. وفي حين تتطلب الموضوعات الثلاثة اهتماما متساويا وتحتاج إلى أن يتم التعامل معها على قدم المساواة، فقد أشار إلى اقتراحه البناء الذي تناول بشكل مرض مسألة مناقشة الموارد الوراثية. وينبغي لأي مناقشات مقبلة أن تركز على ما يمكن تحقيقه بدلا من أن تعيد مناقشات الماضي.
9. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير فقال إن لجنة المعارف كانت ستنتهي من برنامج عملها في إطار الولاية الحالية. وأيد المنهجية والبرنامج المتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال. وأعرب عن أمله في أن تتمكن الدورة من تقديم توصية إلى الجمعية العامة لتوجيه عمل اللجنة في المستقبل على أساس التقدم المحرز في إطار الولاية الحالية. وأحاط علما بالتقدم المحرز خلال الولاية الحالية، على النحو المبين في وثائق العمل الثلاث، التي تعكس التركيز على نظام الملكية الفكرية، ومواطن المرونة، والروح البناءة والخطوات العملية، والتي أبدتها أيضا البلدان متقاربة التفكير. وأعاد التأكيد على الرغبة والحاجة إلى منع التملك غير المشروع للموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية. ويمكنها أن تمنع جميع المشاكل عبر الوطنية وتأخذها من خلال آلية الامتثال الكامل. وبعد أن أحاط علما بالتقدم المحرز في الدورتين 29 و30 بشأن حماية الموارد الوراثية، قدم خيارات واضحة للدول الأعضاء للنظر فيها. ويتضمن النص المتعلق بالموارد الوراثية بند شرط الكشف الإلزامي الذي يمكن تقديمه لاتخاذ قرار إيجابي. وقال إن الوقت قد حان لكي يضع جميع أصحاب المصلحة الصيغة النهائية لنص موحد للموارد الوراثية. وقد تم إنجاز معظم الأعمال الفنية. وتحتاج الدول الأعضاء إلى إبداء الإرادة السياسية للمضي قدما. ولفت الانتباه إلى التقدم المحرز فيما يتعلق بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في اللجان الحكومية الدولية 31 و32 و33، وأعرب عن أمله في أن تقوم لجنة المعارف في دورتها الأربعة والثلاثين بتحقيق تقدم مماثل. وفيما يتعلق بنطاق الحماية المتعلقة بالمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، تم تضييق الفجوات، من خلال إدخال عملية متدرجة. وقد حدث تحول نحو الوثائق الإطارية التي كانت بمثابة مجموعة من المعايير أو الآليات التي توفر المرونة للتنفيذ على الصعيد المحلي. وأعرب عن أمله في أن تتمكن لجنة المعارف أيضا من تحديد جدول زمني واضح للقرارات الرئيسية لضمان أن تؤدي المفاوضات بشأن المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي إلى تحقيق نتائج. واستنادا إلى كل التقدم المحرز في الولاية الحالية، ينبغي للجنة المعارف أن تكون قادرة على تقديم توصية إلى الجمعية العامة تحدد النتائج الرئيسية و / أو النتائج الخاصة بالعمل في المستقبل. ومراعاة للطبيعة المختلفة للموضوعات الثلاثة التي لها نفس القدر من الأهمية، فضلا عن وجهات النظر المختلفة بشأن مستوى النضج في وثائق العمل الثلاث، ينبغي للمناقشات المتعلقة بالعمل في المستقبل أن تنظر في المسألة من خلال مناهج متوازية ومناهج تدريجية، مع القيام في نف الوقت بصون العمل المتعلق بجميع الموضوعات الثلاثة. ولا يمكن وقف المستوى المعياري للصكوك دون أسباب معقولة وقوية. ولا يمكن تجاهل التقدم الذي تم إحرازه، حيث بدأت العملية في عام 2000، ولا يمكن التراجع عن التقدم المحرز من خلال المفاوضات. وأشار إلى أهمية التنفيذ بالنسبة للجميع، وينبغي للجنة المعارف المضي قدما معا، واتخاذ الخطوة التالية بهدف اعتماد صك ملزم قانونا لتوفير الحماية للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي وربما عقد مؤتمر دبلوماسي.
10. وأعربت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية، متحدثة باسم تجمع الشعوب الأصلية، عن التزامها بعمل لجنة المعارف. وقالت إن الشعوب الأصلية كانت مرنة، وقد ناقشت اللجنة مختلف الموضوعات لمدة سبع سنوات. وقال إن الولاية تتطلب تحقيق نتائج ملموسة فضلا عن وضع خطة عمل مفصلة لإنهاء العمل المقبل بوضع صك (صكوك) ملزم قانونا ويوفر حماية متوازنة وفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وأيدت تقديم جدول أعمال محدد إلى الجمعية العامة مع تواريخ محددة لعمل لجنة المعارف وعلى وجه التحديد لعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2018/2019. وقالت إن لديها اقتراحات محددة لزيادة مشاركة الشعوب الأصلية في المستقبل. وأوصت بمشاركة الشعوب الأصلية في المشاورات غير الرسمية. وناشدت الدول الأعضاء أن تضم ممثلين عن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في وفودها وأن تعمل بحسن نية وتحاول المضي قدما والتوصل إلى توافق في الآراء وكذلك إيجاد حلول لتلك القضايا والمشاكل التي يتعين إيجاد حلول لكل مجتمع محلي فيما يتعلق بأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية التي أنشأها وأدخل تحسينات عليها. وقالت إن هناك مسائل حيوية قيد التفاوض وينبغي أن تنعكس في العمل المقبل وفي جميع النصوص بطريقة متسقة ومنسجمة.
11. [ملاحظة من الأمانة: قدمت البيانات التالية إلى الأمانة في شكل كتابي فقط]. وقال وفد اليابان إن ستة عشر عاما قد انقضت منذ أن بدأت اللجنة مناقشاتها، وقد شارك بنشاط وبصورة بناءة في المناقشات . وأعرب عن تقديره للتطورات الهامة التي حققتها اللجنة حتى الآن. ولكن، في الوقت نفسه، كان على المرء أن يدرك التعقيدات والصعوبات المتعلقة بالقضايا التي تجري مناقشتها. ورأت بعض الدول الأعضاء أن النصوص الحالية مفصلة بصورة تكفي لعقد مؤتمر دبلوماسي. غير أن عمق التفاهم فيما بين الدول الأعضاء بشأن المسائل الأساسية لم يكن كافيا للتوصل لأي نوع من الاتفاق الذي يتعين التوصل إليه على الصعيد الدولي. وكانت هذه ملاحظة موضوعية للوضع ولا ينبغي للمرء أن يقلل من شأن صعوبة المناقشة. ومن الضروري اتباع نهج عملي وحذر من أجل التوصل إلى هدف مشترك. وينبغي للجنة المعارف ألا تضع أهدافا اصطناعية وإجرائية، مثل تحديد موعد لعقد مؤتمر دبلوماسي قبل أن تحقق أهدافا مشتركة يمكن لجميع الدول الأعضاء أن تتقاسمها. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن تسير جميع القضايا الثلاث، وهي الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، على قدم المساواة وبسرعة متساوية. ويتعين على لجنة المعارف أن تراعي أهميتها المتساوية وترابطها. وشدد على أهمية اتباع النهج القائم على الأدلة الذي يشمل كل دولة عضو تتقاسم خبراتها الوطنية وتشريعاتها المحلية من أجل التغلب على وجود آراء متباينة ومساعدة المناقشات على المضي قدما للتوصل إلى نتيجة مرضية للجميع. وكان هدفه هو ضمان الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومع أخذ ذلك في الاعتبار، ينبغي أن يتوصل لحل خطوة بخطوة يقوم على التقدم بطريقة بناءة ومرضية لجميع الأطراف بدلا من مجرد التسرع في التوصل إلى هدف. ومن شأن التزامه بالمناقشات بطريقة مخلصة وبناءة أن يتيح التوصل إلى نتائج ملموسة وذات مغزى يمكن أن ترضي جميع الدول الأعضاء.
12. وأيد وفد البرازيل البيانات التي أدلى بها وفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير ووفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وقال إن موقفه لا لبس فيه: فهو لا يستطيع تصور الويبو دون وجود لجنة المعارف. وفيما يتعلق بنوعية وكمية وأهمية العمل الذي تم إنجازه حتى الآن، وكذلك إشراك المجموعات التي كانت حتى وقت قريب مستبعدة من مناقشات الملكية الفكرية، كان للجنة المعارف دور استراتيجي بالنسبة للويبو. وهنأ الوفد الأمانة العامة، فضلا عن الذين ساهموا في تلك الإنجازات. وفيما يتعلق بأهمية المسائل التي تقع تحت مسؤولية لجنة المعارف، قال المدير العام، السيد فرانسيس جاري، في خطاب القبول الذي ألقاه، في عام 2008: "... إن نفس الظواهر المتمثلة في الاقتصاد المعولم والتقدم المحرز في تكنولوجيات الاتصال قد عرضت مواطن الضعف لدى الشعوب الأصلية والمجتمعات التقليدية إلى خسائر وتملك غير عادل بالنسبة لمنتجات نظم معارفها التقليدية. وفي سياق التصدي لنقاط الضعف تلك، أصبح من الواضح أن هناك حاجة إلى الاعتراف صراحة بمساهمتها في المجتمع البشري في عمليات الابتكار والإبداع المتولدة بصورة جماعية والمحافظة عليه، وفي حماية المنتجات التي نتجت عن ذلك الابتكار والإبداع. وقد اضطلعت المنظمة بعملية طويلة من المناقشات والتفاوض بشأن وسائل تلبية هذه الحاجة. وأعتقد الوفد أن الوقت قد حان لتحريك هذه العملية لتحقيق نتائج ملموسة من شأنها أن تجعل الويبو تتبنى قاعدة أوسع من المكونات وتبني مهمة أكثر عالمية (<http://www.wipo.int/about-wipo/en/dgo/speeches/dg_gurry_acceptance_speech_2008.html>). وفي الواقع أن الأمر قد بدا أكثر صحة الآن مما كان عليه الوضع قبل تسع سنوات. وينبغي منح لجنة المعارف إطارا زمنيا كافيا لمتابعة المفاوضات بطريقة واقعية وهادئة بشأن الصكوك الثلاثة الملزمة قانونا في الولاية. وأكد على وجه الخصوص على البيان الذي أدلى به وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن أهمية وضع خطة عمل تفصيلية. وأعرب عن اقتناعه بأن التوصل إلى اتفاق بشأن موضوع أو أكثر من الموضوعات الثلاثة الواردة في الولاية سيمثل فرصة مناسبة لتحويل اللجنة إلى لجنة دائمة، وهو هدف يؤيده تأييدا تاما. وقال أحد المندوبين: "إن الكثير من العمل الموضوعي الذي يجري في الويبو الآن يجري في لجنة المعارف". وقد إتفق الوفد مع ذلك واعتقد أن الكثيرين يتفقون معه كذلك.
13. ورحب ممثل المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية بالتعاون والشراكة الناجحة مع الويبو بشأن القضايا المطروحة على جدول أعمال لجنة المعارف ومختلف مسائل الملكية الفكرية. ومنذ عام 2007، أعدت المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية، بالتعاون مع المنظمة الشقيقة، الأريبو، مشاريع صكوك قانونية بشأن حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي ذلك الوقت، كانت المسودات تعكس بالفعل موقف الدول الأعضاء في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية. ومنذ ذلك الحين، تابعت المنظمة أعمال لجنة المعارف باهتمام ووفقا لنظامها الأساسي، ورصدت تطورها. وبعد مضي عشر سنوات، ونظرا للتطورات التي حدثت في عمل لجنة المعارف، ظلت المسودات متسقة مع تطلعات الدول الأعضاء في المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية. وقد حدا إسهامها في مختلف المحافل الإقليمية بالمنظمة الأفريقية للملكية الفكرية إلى الوفاء بالتزاماتها المعتادة المتعلقة بحماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وهكذا، وبعد قراءة دقيقة للمسودات، قالت إنها قررت إحالتها إلى لجنة من الخبراء لاعتمادها من قبل مؤتمر دبلوماسي. ومع ذلك، ينبغي للجنة المعارف أن تواصل عملها الذي ستتابعه المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية باهتمام، وأعربت عن سرورها لأن المشاركين قد شاركوا وتقبلوا وجهة النظر هذه في دورة لجنة المعارف.
14. ورحب وفد أستراليا بالفرصة المتاحة لتقييم التقدم المحرز طوال الثنائية وتقديم توصية إلى الجمعية العامة لعام 2017 بشأن ولاية لجنة المعارف وعملها في المستقبل. وقال إن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي ذات أهمية محورية بالنسبة للشعوب الأصلية، بما في ذلك سكان أستراليا الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، ولذلك ينبغي مواصلة العمل المهم الذي تضطلع به لجنة المعارف. وأيد مواصلة المناقشات بشأن جميع المواضيع الثلاثة، مع مراعاة التقدم المحرز في نص الموارد الوراثية على مدار الثنائية، والقواسم المشتركة بين المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وسوف يستفيد برنامج العمل المقبل من التركيز المكثف على حل المسائل المعلقة بشأن نظام الكشف المتسق دوليا المتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بالموارد الوراثية، والمرونة التي تسمح باتخاذ قرار متقدم بشأن عقد مؤتمر دبلوماسي أو مواصلة المفاوضات بشأن هذه المسألة. وسيسهم الوفد إسهاما بناء في الاجتماع، ودعا جميع الوفود إلى مواصلة العمل معا خلال المناقشة. وأقر بأن الشعوب الأصلية هي المالك التقليدي لمواردها ومعارفها وأشكال التعبير الخاصة بها. وقد جدد مؤخرا تمويله لصندوق الويبو للتبرعات لضمان استمرار إدراج المناظير المتكاملة للشعوب الأصلية في المناقشات المقبلة للجنة المعارف. وحث الوفد أيضا الدول الأعضاء الأخرى على المساهمة في الصندوق.
15. وأشار الرئيس إلى النداء الموجه إلى الدول الأعضاء للنظر في زيادة مشاركة السكان الأصليين، وهي مسألة توجد بصورة جزئية على الصعيد المحلي، وشجعها على القيام بذلك. ويبدو أن هناك توافقا في الآراء على أن أعمال اللجنة ينبغي أن تستمر بأي شكل من الأشكال. وكانت الجلسات غير الرسمية تتعلق بمحاولة الدخول في تفاصيل الشكل الذي ينبغي أن يبدو عليه ذلك، مما يعكس أن مختلف التوقعات المختلفة قد أخذها في الحسبان.
16. [ملاحظة من الأمانة: عقد هذا الجزء من الدورة بعد اجتماعات غير رسمية.] وقال الرئيس إنه تم التوصل إلى اتفاق في المشاورات غير الرسمية بشأن توصية سيتم رفعها إلى الجمعية العامة، وقد ركزت على الاتفاق الرئيسي بين لجنة المعارف على أنها حققت تقدما، وإعادة التأكيد على أهمية العمل، وتقديم توصية للجمعية العامة بمواصلة العمل في الثنائية التاليتين. ودعا نائب الرئيس، السيد جوكا ليديس، الذي ترأس الجلسات غير الرسمية، إلى تقديم إحاطة أكثر تفصيلا.
17. وقال السيد ليدس إنه استنادا إلى المناقشات والمقترحات المفيدة التي قدمها وفد السلفادور ووفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية، فقد تمكنا في اجتماع غير رسمي من التوصل إلى قرار بشأن توصية سيتم رفعها إلى الجمعية العامة. وفيما يتعلق بالتفاصيل الخاصة بالولاية الجديدة، فقد تركت المسألة للجمعية العامة. وعلى أية حال، فإن الوفود لن تذهب خاوية الوفاض فيما يتعلق بالولاية. وقال إن العديد من نقاط التفاوض، إن لم يكن جميعها، قد تم تحديدها بشكل جيد، وكانت هناك بعض الإجماع بشأن أهم الأمور، مثل العدد المقترح لدورات لجنة المعارف لمواصلة عملها: ست دورات في غضون سنتين. ويمكن حل جميع المسائل التي تم تحديدها في مفاوضات تجري بحسن نية في الجمعية العامة. وشكر السيد ليدس جميع المشاركين على استعدادهم للمشاركة والتفاعل وعلى حكمتهم ومساهماتهم في المشاورات غير الرسمية. وقد تصرفت الأمانة بطريقة مهنية للغاية، حيث ساعدت في جميع خطوات المشاورات. وأشاد إشادة خاصة بالسيدة بايفا بوصفها الميسر.
18. وأشاد الرئيس بالجهود الكبيرة التي بذلها السيد ليدس والسيدة بايفا في الاضطلاع بمهمة صعبة. وأظهرت النتيجة التي تم تحقيقها التزاما قويا من لجنة المعارف بمواصلة عملها. وأغلق الرئيس البند 8 من جدول الأعمال.

قرارات بشأن البند 8 من جدول الأعمال:

أشارت اللجنة إلى أنه تم، على مدى الثنائية 2016-2017، إعداد مشروع نص حول كل موضوع، بما أسهم في تضييق الفجوات القائمة فيما يخص القضايا الجوهرية. ومع أن اللجنة لاحظت التقدم المحرز في هذا الصدد، فإنها رأت لزوم الاضطلاع بمزيد من العمل.

وإذ أخذت اللجنة في الاعتبار توصيات أجندة التنمية وأكّدت الأهمية التي تكتسيها اللجنة، فإنها أوصت الجمعية العامة للويبو بأن تقرّر ضرورة مواصلة اللجنة عملها خلال الثنائية 2018-2019 وأن تبتّ الجمعية بشأن ولاية وبرنامج عمل للجنة.

وتقدم اللجنة أدناه إلى الجمعية العامة للويبو نتائج عملها بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي:

* *وثيقة موحدة بشأن الملكية الفكرية والموارد الوراثية*

*(الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/4)*

* *حماية المعارف التقليدية: مشروع مواد*

*(الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/5)*

* *حماية أشكال التعبير الثقافي التقليدي: مشروع مواد*

*(الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/34/8)*

1. وقرّرت اللجنة أن هذا القرار لا يخلّ بعناصر الولاية المزمع أن تقرّها الجمعية العامة.

البند 9 من جدول الأعمال: مساهمة لجنة المعارف المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية ذات الصلة

1. عملا بقرار الجمعية العامة للويبو لعام 2010 "ومن أجل توجيه تعليمات إلى هيئات الويبو المعنية بأن تدرج في تقريرها السنوي إلى الجمعيات وصفا لمساهمتها في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية"، دعا الرئيس الوفود والمراقبين إلى مناقشة مساهمة لجنة المعارف في تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية.
2. وتحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأكد مجددا على أهمية تنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية. وقال إن لجنة المعارف تضطلع بدور هام للغاية، ولا سيما فيما يتعلق بالفئة ألف بشأن بناء القدرات والمساعدة التقنية. وحثت التوصية 18 لجنة المعارف على الإسراع في عملية حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي دون الإخلال بأية نتيجة، بما في ذلك إمكانية وضع صك دولي أو صكوك دولية. وينبغي للجنة المعارف تكثيف جهودها من أجل إنجاز هذه المهمة. وينبغي التعجيل بالانتهاء من النصوص الثلاثة من أجل الحصول على قراءة أفضل لمساهمة لجنة المعارف في تنفيذ جدول أعمال التنمية.
3. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير فأعترف بمختلف الأنشطة التي تضطلع بها شعبة المعارف التقليدية والويبو بصفة عامة في تقديم المشورة التنظيمية وغيرها من المساعدات الموجهة نحو التنمية إلى البلدان النامية وأقل البلدان نموا. وحث الويبو على مواصلة المساهمة في هذا المجال. وحثت التوصية 18، التي اعتمدت في عام 2007، لجنة المعارف على الإسراع في عملية حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي دون الإخلال بالنتيجة، بما في ذلك إمكانية وضع صك دولي أو صكوك دولية. ومن أهم مساهمات لجنة المعارف تنفيذ توصية جدول أعمال التنمية المتعلقة باستكمال المواضيع الثلاثة في إطار المفاوضات مع نتائج صك دولي ملزم قانونا من شأنه أن يعزز الشفافية والفعالية ويحمي المعارف القائمة على التقاليد في إطار الملكية الفكرية الحديث.
4. وأشار وفد جمهورية إيران الإسلامية إلى أهمية وجود آلية تنسيق فعالة وعملية لإسهام جميع لجان الويبو في التنفيذ الكامل والفعال لتوصيات جدول أعمال التنمية. ومن المؤسف أنه على الرغم من صدور قرار الجمعية العامة للويبو لعام 2010، تبين أن الأداء السليم للنظام يشكل تحديا بالنسبة لتنفيذ توصيات جدول أعمال التنمية التي ينبغي أن تعالجها الدول الأعضاء في الجمعية العامة واللجنة المعنية بالتنمية والملكية الفكرية . إن التوصية 18 تشير بالتحديد إلى لجنة المعارف ودعت إلى تسريع عمليتها وهو دليل واضح على أهمية مفاوضات لجنة المعارف ونتائجها بالنسبة لتحقيق الأهداف الإنمائية. وكانت عملية لجنة المعارف مثالا واضحا على وضع القواعد والمعايير المتعلقة بالملكية الفكرية في الويبو. وقال إن تحقيق النجاح سيبعث برسالة إلى البلدان النامية مفادها أن الويبو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة تعنى بحقوق الملكية الفكرية وتراعي الشواغل الإنمائية. وعلى النقيض من ذلك، فإن فشل العملية لن يقوض فقط عملية وضع القواعد والمعايير الجارية في نظام الملكية الفكرية، ولكنه سيبعث أيضا برسالة خاطئة مفادها أن الدول الأعضاء في الويبو ليست مصممة على معالجة نظام الملكية الفكرية بكامله لتمكين البلدان النامية من التمتع بالحماية اللازمة. وكان ذلك يمثل طموحا طال انتظاره لأصحاب الحقوق والمستفيدين في العديد من البلدان من أجل ضمان حماية معارفهم التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية من التملك غير المشروع وسوء الاستخدام. وقال إن من شأن ذلك أن يحرك نظام الملكية الفكرية في اتجاه أكثر توازنا، أي زيادة اهتمام البلدان النامية بنظام الملكية الفكرية، وتمكين بيئة مواتية للتنمية وتعزيز مساهمة البلدان النامية في المعارف العالمية والشراكات الثقافية العالمية. ولتحقيق كل هذه الأهداف، كان من الضروري وضع صكوك دولية ملزمة قانونا لحماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. وينبغي للجنة المعارف أن تضع آلية من شأنها أن تحمي في نهاية المطاف المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية لتتمكن من تعزيز الإبداع والابتكار. واعترافا بالتقدم المحرز في لجنة المعارف، لم تتمكن لجنة المعارف من مواصلة المفاوضات المفتوحة. وبناء على ذلك، فقد حان الوقت لأن تقوم لجنة المعارف في نهاية الولاية الحالية باتخاذ قرار نهائي واستكمال العمل الذي استمر لمدة 16 عاما. وأبرز الوفد أهمية المساعدة التقنية التي تقدمها الأمانة إلى البلدان لتمكينها من صياغة نظم حماية وطنية للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية، فضلا عن استكشاف طرق لتسويق هذه المواضيع لصالح أصحابها.
5. وقال وفد اليابان إنه لم يقصد الدخول في جدل ولكنه يفهم أن الجدل حول آليات التنسيق قد انتهى.
6. وأيد وفد نيجيريا البيانات التي أدلى بها وفد جمهورية إيران الإسلامية ووفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير ووفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وضم صوته إلى جميع الوفود التي طلبت من لجنة المعارف التعجيل بعملها المتعلق باعتماد صكوك وظيفية يتوافر بها الحد الأدنى من المعايير وتكفل الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ومن شأن ذلك أن يكون وسيلة حسنة النية للجنة المعارف وللدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية، لأن تشعر بملكية الخطوات الهامة التي تتخذها لجنة المعارف لحماية جميع أشكال المعرفة ومساواتها مع القيمة والأهمية والنزاهة التي ينبغي أن تتمتع بها.
7. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلى به وفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير. وكان جدول أعمال التنمية يمثل معلما بارزا في تاريخ الويبو. وقد تم اعتماده بعد ثلاث سنوات من المفاوضات المكثفة الرامية إلى وضع مصالح مجتمعية أوسع في صلب أنشطة الويبو. ويمثل الأمر مسألة تتعلق بالشرعية وتلعب الجنة الحكومية الدولية دورا رئيسيا في ضمان إنجاز مهمة هامة. وذكرت التوصية 18 أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تعجل بعملية حماية الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وعلى الرغم من الأمر الواضح الذي أعطته الجمعية العامة، فإن ما يدل على حجم المهمة أنه بعد مرور 10 سنوات، ما زالت لجنة المعارف لا تزال بعيدة عن التوصل إلى اتفاق بشأن وضع صكوك ملزمة بشأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وحث الوفد جميع الوفود على إبداء روح بناءة والإسهام بشكل إيجابي في المناقشات من خلال تقديم مقترحات تتماشى مع هدف تضييق الفجوات القائمة وفقا لما تنص عليه الولاية. وتعهد بإظهار نفس الروح البناءة والاستماع بحسن نية إلى آراء الجميع للتوصل إلى حل مقبول ومرضي.
8. وانضم وفد أوغندا إلى التعليقات التي أدلى بها وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد إندونيسيا نيابة عن البلدان متقاربة التفكير ووفد نيجيريا بشأن دعم الحاجة إلى وضع قانون يوفر البيئة المناسبة لحماية الموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية. وأعرب عن تقديره للعمل الذي يضطلع به المكتب الأفريقي للويبو في دعم مبادرات بناء القدرات لوضع صكوك الملكية الفكرية في أفريقيا. وتواجه العديد من البلدان الأفريقية تحديات في هذا المجال، وقد حدث تملك غير مشروع لمعظم الموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية بسبب عدم وجود اتفاق دولي مقبول. وطلب أن تسرع لجنة المعارف من عملها من أجل وضع صك (صكوك) وأن يواصل المكتب الأفريقي للويبو دعم مبادرات التوعية وبناء القدرات حتى تتمكن البلدان الأفريقية من وضع صكوكها الخاصة لتفعيل الصكوك الدولية للملكية الفكرية . وقال إن أوغندا تعمل بالفعل على وضع إطار قانوني لمعالجة مسألة الملكية الفكرية في البلد، وهي ملتزمة بضمان مراعاة قضايا الشعوب الأصلية في مجالات الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي.
9. وأعرب وفد إندونيسيا عن تقديره لمساهمات لجنة المعارف وشعبة المعارف التقليدية في تنفيذ جدول أعمال التنمية، وأيد تعليقاته المقدمة نيابة عن البلدان متقاربة التفكير والتعليقات التي أدلى بها وفد السنغال نيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفود البرازيل وجمهورية إيران الإسلامية وأوغندا ونيجيريا. وتعكس المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي التطلعات المتنوعة لجميع الدول الأعضاء، ولا سيما البلدان النامية وأقل البلدان نموا. وينبغي للجنة المعارف أن تكون قادرة على مواصلة عملها لتحقيق هذه التطلعات. وأشار إلى التوصية 18 من توصيات جدول أعمال التنمية. واختتمت المناقشات المتعلقة بآلية التنسيق ولكن لجنة المعارف كانت لديها توصية واحدة على الأقل من توصيات جدول أعمال التنمية ذات الصلة الوثيقة بالموضوع. وينبغي أن تكون لجنة المعارف قادرة على المساهمة في توصيات جدول أعمال التنمية في الموضوعات الثلاثة قيد التفاوض.
10. وقال ممثل توباج أمارو إنه منذ إنشاء لجنة المعارف في عام 2000، كان هناك غياب للإرادة السياسية لدى الدول الأعضاء. وعلى مر الزمن، لم يتم الاعتراف بالشعوب الأصلية كشعوب، بوصفها أشخاصا يخضعون للقانون الدولي. وأشار إلى ولاية لجنة المعارف. وبعد كل سنوات النقاش هذه، ينبغي للجنة المعارف أن تنقح وتغير منهجيتها وإجراءات عملها. ودعت الجمعية العامة لجنة المعارف إلى النظر في إجراءاتها وقواعدها بغية تعزيز المساهمات الموضوعية للشعوب الأصلية في عملية التفاوض والإقرار بها بغية التوصل إلى اتفاق بشأن صياغة صك دولي ملزم. ومع ذلك، لم تقم لجنة المعارف بتعزيز القواعد والإجراءات المتعلقة بمشاركة الشعوب الأصلية في عملية التفاوض.
11. وتحدث ممثل منظمة أدجمور باسم تجمع الشعوب الأصلية، وكان على علم بالمشاكل وحث جميع الأطراف على إبداء مرونة خلال المفاوضات من أجل المضي قدما صوب صياغة صك دولي عادل ومنصف. وأعرب عن أمله في أن تنظر الويبو في المسائل المتعلقة بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأن تجعل هذه المسألة مسألة شاملة. وقال إن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي مسائل هامة بالنسبة للشعوب الأصلية وينبغي النظر فيها في سياق التنمية المحلية. وتعتبر أيضا جزءا من أهداف التنمية المستدامة. وأعرب عن أمله في أن تتمكن الشعوب الأصلية من مواصلة المشاركة الكاملة في العملية.

قرار بشأن البند 9 من جدول الأعمال:

أجرت اللجنة مناقشة بشأن هذا البند. وقرّرت أن تُدوّن كل البيانات المدلى بها بشأن هذا البند في تقرير اللجنة، وأن تُحال إلى الجمعية العامة للويبو المزمع عقدها في الفترة من 2 إلى 11 أكتوبر 2017، طبقا للقرار الذي اتخذته الجمعية العامة للويبو لعام 2010 بخصوص آلية تنسيق أجندة التنمية.

البند 10 من جدول الأعمال: أي أعمال أخرى

1. لفت وفد ناميبيا الانتباه إلى القرار الذي اتخذ في مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي، الذي كان بمثابة اجتماع للأطراف في بروتوكول ناغويا، في ديسمبر 2016، للنظر في مسألة "معلومات التسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية". وكانت هناك دعوة من اتفاقية التنوع البيولوجي لتقديم وجهات نظر الأطراف وأصحاب المصلحة الآخرين وكانت ستختتم في سبتمبر 2017. وقد يكون لدى بعض أعضاء اللجنة آراء حول كيفية عمل لجنة المعارف، وخاصة فيما يتعلق بالموارد الوراثية، فيما يتعلق بمسألة التسلسل الرقمي للمعلومات الوراثية أو إجراء مناقشة بشأن المصطلحات. واستمرارا لأعمال لجنة المعارف، ستكتسب هذه المسألة أهمية متزايدة. وكان هناك قرار مماثل في لجنة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة. وكان يجري جمع للمعلومات. ويمكن للدول الأعضاء أن تقدم أية آراء بشأن الآثار المترتبة على المعلومات المتعلقة بالتسلسل الرقمي بشأن الموارد الوراثية إلى أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي.

قرار بشأن البند 10 من جدول الأعمال:

أدلي، في إطار هذا البند، ببيان واحد أحيط علما به.

البند 11 من جدول الأعمال: اختتام الدورة

1. تحدث وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعرب عن شكره للرئيس والأمانة فضلا عن نائبي الرئيس والميسرين على جميع الأعمال الدؤوبة التي بذلت من أجل المساعدة في التوصل إلى تلك النتائج. وقد أحرزت لجنة المعارف تقدما حقيقيا وأعربت عن شعورها بالفخر بذلك. وأعربت عن تقديرها لمرونة الوفود خلال الدورة فضلا عن الاجتماعات الثنائية المثمرة. وأشار إلى نتائج الدورة التاسعة والثلاثين للجنة المعارف، والمائدة المستديرة والحلقة الدراسية، التي ساهمت بشكل كبير في المناقشات. وأعرب عن امتنانه الخاص لروح التعاون والروح البناءة التي بدت في المجموعات الإقليمية من أجل المساعدة على التوصل إلى نتائج مقبولة من الجميع بشأن المعارف التقليدية والموارد الوراثية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وفي ظل الاقتصاد العالمي الجديد، تكتسب تجربة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية أهمية متزايدة. ولا بد من ضمان عدم وجود أثر سلبي على إدارة حقوقهم في الموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ورغبة منه في المضي قدما نحو عقد مؤتمر دبلوماسي، أكد من جديد على التزامه بمواصلة العمل مع الرئيس والمساهمة من خلال روح التعاون.
2. وتحدث وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي وأعرب عن خالص شكره للرئيس ونواب الرئيس والميسرين على جميع الأعمال المنجزة. وقد مكنت المساهمات، فضلا عن العمل المضطلع به بشكل جماعي في المجموعات الإقليمية، من إحالة تلك النتائج إلى الجمعية العامة. ومن المهم أن تكون هناك قدرة على إرسال رسالة سياسية بشأن تجديد الولاية، ويشعر الوفد بالرضا الكامل عن النتائج، وإن كان هناك قدر كبير من العمل الذي لا يزال يتعين القيام به في الجمعية العامة. وأثناء الدورة، تحققت الأهداف الرئيسية بفضل المرونة التي تتمتع بها جميع الفئات. وأعرب الوفد عن أمله في مواصلة العمل بروح التعاون ذاتها. وشكر الأمانة وجميع من يقومون بتقديم المساعدة في الغرفة والمترجمين الفوريين، وأعرب عن تطلعه إلى الذهاب للجمعية العامة لمواصلة المشاورات والمناقشات غير الرسمية بشأن تجديد الولاية بمكوناتها المختلفة.
3. وتحدث وفد إندونيسيا باسم مجموعة آسيا والمحيط الهادئ وشكر الرئيس ونواب الرئيس والميسرين على كل عملهم الشاق المتعلق بتوجيه لجنة المعارف خلال الأسبوع. وشكر الوفد جميع المنسقين الإقليميين وجميع الدول الأعضاء على مرونتهم وروحهم البناءة. كما شكر الأمانة والمؤتمر وخدمات الترجمة الشفوية لأنه بدونها ما كان الاجتماع سلسا. وكان من دواعي سروره أن لجنة المعارف تمكنت من التوصل إلى توصيات لرفعها إلى الجمعية العامة والموافقة على إغلاق البند 7 من جدول الأعمال مع مشروع المواد المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وسيتم القيام بمزيد من العمل في الجمعية العامة. وسوف يتعاون الوفد ويشارك على نحو بناء من أجل التوصل إلى نتيجة متبادلة. وشكر، بصفته الوطنية، جميع أعضاء مجموعة آسيا والمحيط الهادئ على تقديم مداخلات واتخاذ قرارات بناءة خلال الدورة.
4. وتحدث وفد جورجيا باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى والبلطيق وشكر الرئيس ونواب الرئيس والأمانة والميسرين على جهودهم التي استثمروها في العمل طوال الأسبوع وأعرب عن شكره لجميع الدول الأعضاء على مداولاتهم البناءة والعمل الجاد للمضي قدما في عملية صعبة. وشكر الأمانة على مساهمتها القيمة في تنظيم الحلقة الدراسية، التي وفرت تبادلا نشطا للآراء خلال الموائد المستديرة التي عقدت، مما أدى إلى تأجيج المناقشات القائمة على الأدلة. وشكر جميع الوفود على مداولاتها البناءة خلال المفاوضات بشأن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي كما شكر الميسرين لإدراج مواقف جميع الدول الأعضاء في كلا التنقيحين. غير أنه من الأهمية بمكان إجراء مناقشة ذات مغزى بشأن الأهداف العامة للصك والتوصل إلى تفاهم مشترك بشأن المسائل الأساسية والتوصل إلى نتائج يمكن تحقيقها واقعيا. وأقر بالنهج البناء والمرن أثناء التفاوض بشأن البند 8 من جدول الأعمال. ووافق على أنه قد تم إحراز بعض التقدم ونظرا لاختلاف الآراء التي شهده فإن العمل يتطلب مزيد من التقدم. وأكد على ضرورة وجود مزيد من المشاركة البناءة حول عناصر ولاية لجنة المعارف خلال الجمعية العامة المقبلة.
5. وتحدث وفد اليابان باسم المجموعة باء وأعرب عن تقديره للرئيس ونائبيه على توجيههم المتفاني وللميسرين على جهودهم الأساسية. كما أعرب عن تقديره للأمانة العامة لما قدمته من مساهمات وإلى المترجمين الشفويين على الدوام طوال الأسبوع. وشكر جميع المنسقين الإقليميين والدول الأعضاء على جهودهم الدؤوبة، لا سيما خلال المشاورات غير الرسمية التي تمكنت من التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مشروع قرار في إطار البند 8 من جدول الأعمال. وأحاط علما بالتوصية المقدمة إلى الجمعية العامة. وسيواصل الوفد دعم النهج القائم على الأدلة والنظر في طائفة واسعة من النتائج. وظل الوفد ملتزما بالمساهمة بنشاط من أجل تحقيق نتائج مقبولة لجميع الأطراف بشأن الولاية وبرنامج العمل في الجمعية العامة.
6. وقال وفد الصين إن الاجتماع قد أتم بنجاح جميع البنود تحت قيادة الرئيس. وشكر الرئيس على جهوده خلال الثنائية. وشكر نائبي الرئيس والأمانة والميسرين على جهودهم. وأعرب عن ارتياحه البالغ نظرا للتوصل إلى قرار في إطار البند 8 من جدول الأعمال وهو ما يشير إلى التقدم المحرز خلال الولاية ويؤكد مجددا على أهمية اللجنة وقدم توصية إلى الجمعية العامة بمواصلة عمل اللجنة خلال الثنائية المقبلة. وسيواصل الوفد تعاونه ومناقشاته مع جميع الدول الأعضاء بطريقة مرنة وبناءة من أجل النهوض بالعمل.
7. وتحدث وفد الاتحاد الأوروبي باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وشكر الرئيس ونواب الرئيس والميسرين على إسهامهم في العمل ولا سيما بشأن البندين 7 و8 من جدول الأعمال. وقد أظهر العمل بشأن البند 7 من جدول الأعمال الصعوبات التي ينطوي عليها السعي إلى إحراز تقدم دون فهم واضح للمبادئ الأساسية. وقال إن المنهجية المستخدمة للعمل على النص تتطلب توضيحها. وفي عدد من المناسبات، لم يتم تناول تعليقاته في المشروع المنقح على أساس أنه لا يؤيد الصياغة. وفي مناسبات أخرى، تم النظر في اقتراحاته. وينبغي تطبيق منهج لجنة المعارف باستمرار في جميع أجزاء النص. وفيما يتعلق بالبند 8 من جدول الأعمال، أعرب عن تأييده للقرار المتعلق بتقديم توصية إلى الجمعية العامة من أجل السماح لعملية التقييم بأن تعكس النتيجة الإيجابية العامة للولاية الحالية. وأثنى على المساهمة القيمة لنائب الرئيس، السيد ليدس، الذي ساعد على تعزيز الاتفاق. غير أنه لاحظ أن القرار لم يشر بوضوح إلى الدراسات وسائر مسارات العمل التي جرت خلال الثنائية. وأعرب عن تطلعه إلى إعطاء الدراسات المكان الذي تستحقه في أي ولاية جديدة للجنة المعارف. ولا يمكن تحقيق التقدم إلا من خلال تطبيق نهج قائم على الأدلة. وأعرب عن رغبته في تجنب عمليات موازية في المستقبل، لأنها لن تسهم بالضرورة في الاستخدام الأمثل للوقت خلال الأسبوع. وتوجه بالشكر للمترجمين الفوريين وفنيي غرفة الاجتماعات، الذين دونهم ما كان الاجتماع ليمضي بسلاسة كما جرى. وأعرب عن امتنانه للرئيس على التزامه بهذه العملية.
8. وتحدث وفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير، وشكر جميع الدول الأعضاء على روحها البناءة. وأعرب عن تقديره للمشاركة النشطة لممثلي لجان القانون الدولي داخل لجنة المعارف. وأعرب عن شكره لجميع المنسقين الإقليميين والرئيس ونواب الرؤساء والميسرين والأمانة وشعبة المعارف التقليدية وخدمات المؤتمرات والمترجمين الشفويين الذين ما كان للاجتماع أن يجري بسلاسة دونهم. وتمكنت لجنة المعارف من التوصل إلى توصيات بشأن البند 8 من جدول الأعمال. وأكدت تأييدها وتعاونها الكاملين بشأن وجوب القيام بالمزيد من العمل خلال الجمعية العامة. وأعرب عن أمله في الحفاظ على الجو الدافئ والودود ومناخ الاحترام في الجمعية العامة عند مناقشة برنامج العمل والولاية. وقد أعرب عن سروره لأنه أحاط علما بأن لجنة المعارف تمكنت من مواصلة مناقشة مشروع المواد المتعلقة بأشكال التعبير الثقافي التقليدي، وأعرب عن سعادته كذلك لاستمرار تلك المناقشات خلال عمل اللجنة في المستقبل. وأشار إلى أهمية الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي للجميع، وحث على مشاركة جميع الدول الأعضاء في المضي قدما واتخاذ الخطوة التالية بهدف اعتماد صك (صكوك) ملزمة قانونا. وهنأ الأمانة، وأعرب عن تقديره لمطبوعات الويبو الجديدة التي ستسترشد بها المفاوضات، إلى جانب الدراسات.
9. وأعرب ممثل مركز إيمارا للدراسات متعددة التخصصات عن امتنانه للرئيس على قيادته كما أعرب عن امتنانه للأمانة. وقد أعرب عن شكره لنائب الرئيس السيد ليد والسيدة بايفا على قيادتهما للعمل في الجلسات غير الرسمية بشأن البند 8 من جدول الأعمال. وشكر وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية ووفد السلفادور على مقترحاتهم كما أعرب عن شكره للدول التي أيدت مشاركة الشعوب الأصلية في العملية. وأقر بأهمية التوصل إلى اتفاق بشأن وضع صك قانوني واحد أو صكوك متعددة، يمكن أن تضمن الحماية الفعالة للموارد الوراثية والمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إن ذلك لا يكتسب أهمية حاسمة بالنسبة لإبداع الشعوب الأصلية وابتكارها فحسب، بل إنه يمثل أيضا هويتها وتراثها والذين يعتبرا مقدسين بالنسبة للشعوب الأصلية. وأقر بالتقدم المحرز في لجنة المعارف بشأن النصوص المختلفة وقال إنه ينبغي التوصل إلى توافق في الآراء لاعتماد تلك النصوص في مؤتمر دبلوماسي. وحث الدول الأعضاء على اتخاذ مواقف مرنة من أجل التوصل إلى اتفاق لضمان أن الشعوب الأصلية يمكن أن تحافظ على أشكال التعبير الثقافي التقليدي والمعارف التقليدية والموارد الوراثية وتتحكم فيها وتواصل تطويرها. ومن الأهمية بمكان إشراك الشعوب الأصلية في لجنة المعارف مع اقتراب العملية من نهايتها. وأضاف أن المشاركة الكاملة للشعوب الأصلية في هذه العملية تكفل مساهمة من سيكونون مستفيدين من الصكوك. وقد اعترفت الأمم المتحدة بسبع مناطق ثقافية عندما جدد مجلس حقوق الإنسان آلية مشاركة الشعوب الأصلية، واستمرت في التوسع. وعند إنشاء فرق عاملة فيما بين الدورات، ينبغي أن تكفل نماذج العمل الجديدة وجود تمثيل للشعوب الأصلية من كل منطقة.
10. وأعربت ممثلة معهد الشعوب الأصلية البرازيلي للملكية الفكرية عن شكرها للرئيس ونائبي الرئيس والأمانة والميسرين الذين لا يكلون والمترجمين الشفويين على عملهم. وشكرت وفد السنغال، نيابة عن المجموعة الأفريقية، ووفد إندونيسيا، بالنيابة عن البلدان متقاربة التفكير، على دعمها لمقترحاتها. وكان من المهم للغاية تنفيذ عملية مشاركة الشعوب الأصلية وزيادة عملها في أعمال لجنة المعارف لأن هناك حاجة ملحة إلى وضع صك دولي أو عدة صكوك دولية ملزمة تمنح حماية فعالة لأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية والمعارف التقليدية. وكانت هناك إشارة إلى إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية في النصوص التشغيلية الثلاثة. وأعربت عن ارتياحها لأن العديد من الأطراف من العديد من البلدان لا تزال تعمل واضعة المستقبل نصب أعينها لضمان أن يتمكن مؤتمر دبلوماسي من التغلب على أي ثغرات تحدد في الجلسات العامة وغير الرسمية. وأعربت عن أملها في العودة إلى ديارها بفضل الله لتحقيق أهدافهم.
11. وأيد وفد البرازيل بيانات وفد كولومبيا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي ووفد إندونيسيا باسم البلدان متقاربة التفكير. وشكر الوفد الرئيس ونواب الرئيس والأمانة والميسرين على جهودهم خلال الأسبوع المكثف وعلى إعدادهم، الذي لم يكن أقل كثافة. وأعرب الوفد عن تقديره لالتزام الرئيس الشخصي ودوره الهام في دفع العملية قدما. وشكر أيضا نائب الرئيس، السيد ليدس، والميسرة، السيدة بايفا التي تستحق الثناء على المساعدة في التوصل إلى توافق في الآراء بين جهات تحمل وجهات نظر مختلفة للغاية. وأعرب عن أمله في أن تؤدي التوصية التي ستقدم إلى الجمعية العامة إلى إيجاد ولاية قوية تسمح للدول الأعضاء ببناء أرضية مشتركة بغية التوصل إلى اتفاق بشأن وضع صك قانوني دولي. وينبغي أن يستمر ذلك بالتشاور مع جماعات السكان الأصليين. وقال إنه لا يستطيع تصور الويبو دون لجنة المعارف. ويمكن للرئيس وجميع الدول الأعضاء الاعتماد على الوفد للعمل بطريقة ملتزمة مخلصة وبناءة من أجل التوصل إلى نتيجة مرضية لجميع الأطراف.
12. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن شكره للرئيس ونواب الرؤساء والميسرين والأمانة على ما بذلوه من جهود من أجل استكمال الدورة والثنائية بصورة مرضية. وأقر الوفد بالجهود الدؤوبة التي بذلها نائب الرئيس، السيد ليدس، والميسرة، السيدة بايفا، في وضع اللمسات الأخيرة على قرار للجمعية العامة. ويتطلع الوفد إلى العمل مع الدول الأعضاء الأخرى في الويبو في الجمعية العامة للتوصل إلى اتفاق بشأن ولاية جديدة وبرنامج عمل جديد. وفي إطار هذه الولاية الجديدة، تصور وجود عملية تشمل مجموعة كاملة من المراقبين يحصلون على بإسهامات من جميع أصحاب المصلحة المعنيين. وأضاف أن العمل في إطار الولاية الجديدة ينبغي أن ينظر بشكل كامل في المقترحات التي تستند إلى النصوص من جميع الدول الأعضاء. وبالإضافة إلى ذلك، ستستفيد العملية من وجود معلومات إضافية عن تنفيذ متطلبات الكشف الوطنية. وستستفيد لجنة المعارف أيضا من إجراء دراسة أعمق حول كيفية حماية الأحكام القائمة للمعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي في مجال التطبيق. وعلى هذا النحو، فإن الدراسات وغيرها من الأدلة المتعلقة بالتجارب الوطنية ستكون ذات قيمة كبيرة. وقال إنه يتطلع إلى قراءة مطبوعات الويبو الجديدة بشأن متطلبات الكشف. وقال إنه يتطلع إلى العمل بشكل بناء مع الآخرين خلال الجمعية العامة لإيجاد مسار مقبول لجميع الأطراف بشأن هذه الموضوعات الهامة.
13. وقال ممثل توباج أمارو إن لجنة المعارف لم تجيب، بعد سنوات عديدة من المناقشات، على السؤال الموضوعي المتعلق بسبب الحاجة إلى وجود صك دولي ملزم. وقال إنه يشعر أكثر من أي وقت مضى بعدم وجود إطار قانوني دولي يضمن حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والموارد الوراثية. فهي تعتبر مصدر الرفاه ليس للشعوب الأصلية فحسب، وإنما أيضا للبشرية جمعاء، ولا سيما بالنسبة للتوازن بين البشرية والطبيعة، وهو أمر حيوي للحفاظ على الحياة على سطح الأرض، لأن الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها قد غطت كائنات حية لانهائية وغيرها من أشكال الحياة التي كانت تتحول باستمرار مع مرور الوقت. وفي الوقت الحاضر، أكثر من أي وقت مضى، تتعرض للتهديد بالانقراض من خلال التنقيب البيولوجي، لأن التنوع البيولوجي ليس عملية متعلقة بالموارد الوراثية للشعوب التي تمتلك، وتحافظ على، وتمتلك، وتطور وتخلق تلك الموارد التي يغطيها نظام الملكية الفكرية. وشكر المترجمين الشفويين على نقل أفكاره إلى الاجتماع، وشكر الرئيس ونواب الرئيس على السماح له بالتدخل في مناسبات مختلفة.
14. وشكرت ممثلة المنظمة الأفريقية للملكية الفكرية الويبو على تمكينها من المشاركة في الدورة. وأعربت عن شكرها للأمانة على ضمانها أن العمل قد تم بشكل صحيح وجيد. وأحاطت علما بالتقدم المحرز وأشارت إلى أن المشاركين قد اتفقوا على كيفية المضي قدما في عمل لجنة المعارف نظرا لأهمية المسألة المطروحة. وينبغي أن تستمر المواءمات التي سادت خلال الولاية المقبلة من أجل التوصل إلى نتائج ملموسة، ولا سيما عقد مؤتمر دبلوماسي.
15. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أدلى به وفد السنغال باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأعرب عن شكره للأمانة العامة التي ساعدت في الدورة. وأعرب عن سروره لملاحظة التقدم المحرز، ولا سيما القرار الذي وصلت إليه الدول الأعضاء. وشكر الرئيس على النهج البناء والمشجع. وقال إن التفاعل والمشاركة المستمرين، على المستوى الرسمي وغير الرسمي على حد سواء، أمران حاسمان لإنجاز العمل الذي كلفت به لجنة المعارف والتي عكفت عليه لعدة سنوات. وعلى الرغم من التقدم المحرز، أقر عدد من الدول الأعضاء بأن هناك حاجة إلى القيام بالكثير من العمل، ولا سيما بشأن نص أشكال التعبير الثقافي التقليدي. وقال إنه يتطلع إلى تبادل الخبرات والنظر في دراسات الحالات القائمة التي أعدتها الويبو على مر السنين والتي يمكن أن تساعد على سد الفجوات وتعزيز التفاهم المتبادل. وأعرب عن تطلعه إلى الذهاب إلى الجمعية العامة وصياغة ولاية ذات مغزى وتحقيق تقدم ، واستكمال واحد أو أكثر من تلك الصكوك المقترحة.
16. وشكر ممثل منظمة أدجمور، متحدثا باسم تجمع السكان الأصليين، الرئيس ونواب الرئيس والميسرين والدول الأعضاء والأمانة على دعمهم لمشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. ويجب أن تسفر المفاوضات عن وضع صكوك دولية تحمي بشكل كاف الحقوق الجماعية للمعارف التقليدية والمعارف التقليدية والتراث الثقافي وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. وتعتمد شرعية العملية ذاتها على المشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية. ويوجد لدى تجمع الشعوب الأصلية اقتراحات عديدة لتحسين مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية، على النحو المبين في البيان الوارد في إطار البند 6 من جدول الأعمال. وقال إنه يود بصفة خاصة أن يلفت الانتباه إلى الحاجة إلى التمويل لضمان استمرار مشاركة الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وحثت الشعوب الأصلية بقوة الدول الأعضاء على تنفيذ سياسات وطنية تحمي حقوق الشعوب الأصلية ومعارفها التقليدية وتراثها الثقافي وأشكال التعبير الثقافي التقليدي، أن تشمل وفودها إلى لجنة المعارف ممثلي الشعوب الأصلية، وأن تضمن صراحة مشاركة الشعوب الأصلية في لجنة المعارف. ولا يمكن للصكوك الدولية التي وضعتها لجنة المعارف أن تعالج أشكال التعبير الثقافي التقليدي بطريقة تستند فقط إلى الحقوق الفردية لأن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية تعتبر أنها تندرج تحت حق جماعي. وينبغي أن يضمن هذا النهج تعزيزا متبادلا للحقوق والتدابير الرامية إلى معالجة الثغرات التي تم تحديدها في حماية المعارف التقليدية والتراث الثقافي وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويمكن استخلاص هذه الحقوق من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية والصكوك الأخرى ذات الصلة. وينبغي أن ينعكس ذلك في ولاية لجنة المعارف. وتحافظ الشعوب الأصلية بشكل جماعي على صلات روحية ودينية واجتماعية وثقافية واقتصادية مع معارفها التقليدية وتراثها الثقافي وأشكال التعبير الثقافي التقليدي. ويجب أن تعترف مشاريع النصوص بهذه الصلة وأن توفر وسائل أفضل للحفاظ على تلك العلاقة وحمايتها. ومع اقتراب لجنة المعارف من نهاية ولايتها الحالية، ظل ممثلو الشعوب الأصلية واثقين من أن الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية يمكن أن تساهم بشكل بناء وفعال في جميع أعمال اللجنة في المستقبل.
17. وقال الرئيس إنه فيما يتعلق بإجراء المزيد من المفاوضات بشأن الولاية، ما زال هو ونواب الرئيس والميسرون مستعدين لدعم المناقشات الجارية حتى الوصول إلى الجمعية العامة. وكانت هذه هي المرة الأولى التي يتم فيها رفع اتفاق على توصية رفيعة المستوى من لجنة المعارف إلى الجمعية العامة. وقد أظهر الرئيس التزاما قويا بالعمل الجاري للجنة المعارف. وأعرب عن تقديره لجهود الدول الأعضاء وجهود السيد ليدس والسيدة بايفا المتعلقة بالمساعدة على التوصل إلى نتيجة. وشكر نائبي الرئيس والميسر الرئيسي وصديقة الرئيس السيدة باجلي، الذين ساهموا إسهاما كبيرا في النتائج التي تحققت على مدى السنتين، وكانا لا مثيل لهما في ضمان حسن سير الاجتماعات خلال الثنائية. وقالوا إنهم يعملون دائما كفريق بطريقة مهنية، ويسهمون إسهاما كبيرا في لجنة المعارف. وأعرب عن أمله في أن يواصلوا المشاركة بنشاط في المستقبل. وشكر الميسرين الآخرين الذين دعموا العملية، بمن فيهم السيدة هاوالي والسيدة بايفا، من بين آخرين. وقد اضطلعوا بمهمة صعبة وشاقة تتعلق بتقديم وثائق عمل تأخذ في الاعتبار مصالح جميع الدول الأعضاء. ويمكن للجنة المعارف أن تواصل دائما تحسين عمليتها ولا سيما منهجيتها، وقام بأخذ تلك التعليقات بعين الاعتبار. وقد أتموا ولاياتهم بطريقة عادلة ومتوازنة، وكان الأمر في بعض الأحيان يمثل مهمة لا يتم تقديرها، وأعرب عن بالغ تقديره لالتزامه بهذا العمل، الذي غالبا ما يكون في ساعات متأخرة من الليل. وشكر الأمانة والمترجمين الشفويين الذين عملوا بلا كلل من خلف الستار لتلبية احتياجات الدول الأعضاء وضمان وجود الترتيبات الإجرائية والإدارية طوال الاجتماعات وفي الفترات التي تتخلل الاجتماعات. وأشار إلى المساهمة الكبيرة التي قدمتها الحلقات الدراسية طوال الثنائية، والتي خططت لها ونفذتها الأمانة، والكم الكبير من المواد التي أعدت لدعم الأعضاء في مداولاتهم، مثل بوابة المعلومات الإلكترونية التي تضمنت ثروة من المواد بشأن الموضوع، بما في ذلك تشريعات وأدوات محلية وإقليمية مثل دليل الشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية. وأشار إلى المطبوعة الجديدة المتعلقة بمتطلبات الكشف عن البراءات. وشكر الأعضاء والمنسقين الإقليميين على التزامهم بالعملية وعلى العمل دائما بطريقة تتسم بالاحترام والود. وفي الختام، أعرب عن شكره للمراقبين، ولا سيما المراقبون الأصليون الذين كانوا من المستفيدين من عمل لجنة المعارف. وطلب من الدول الأعضاء أن تنظر بعناية في المواقف التي تتعلق بتلك القضايا الرئيسية خلال الأشهر المقبلة للتوصل إلى توافق في الآراء بصورة سريعة نسبيا في الجمعية العامة. وكان نائبا الرئيس والميسرون مستعدين لنقل تلك العملية منذ ذلك الحين إلى الجمعية العامة. وكانت الدورة التاسعة والثلاثون للجنة المعارف هي الدورة الأخيرة في الثنائية. وشكر الرئيس المشاركين على الثقة التي أعطيت له كرئيس، وأعرب عن أمله في أن يكون جديرا بتلك الثقة. واختتم الرئيس الجلسة.

قرار بشأن البند 11 من جدول الأعمال:

اعتمدت اللجنة قراراتها بشأن البنود 2 و3 و4 و5 و6 و7 و8 و9 و10 من جدول الأعمال في 16 يونيو 2017. واتفقت على إعداد مشروع تقرير كتابي يحتوي على نصوص هذه القرارات المتفق عليها وجميع المداخلات التي أدلي بها أمام اللجنة، وتعميمه في أجل أقصاه 31 أغسطس 2017. وسيُدعى المشاركون في اللجنة إلى تقديم تصويبات كتابية على مداخلاتهم كما هي مدرجة في مشروع التقرير قبل أن تعمَّم الصيغة النهائية لمشروع التقرير على المشاركين في اللجنة لاحقا لاعتمادها في الدورة القادمة للجنة.

[يلي ذلك المرفق]

# LISTE DES PARTICIPANTS/

# LIST OF PARtipants

I. ÉTATS/STATES

(dans l’ordre alphabétique des noms français des États)

(in the alphabetical order of the names in French of the States)

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Tilana GROBBELAAR (Ms.), Deputy Director, Multilateral Trade Relations Directorate, Department of International Relations and Cooperation (DIRCO), Pretoria

Yonah SELETI (Mr.), Chief Director, Department of Science and Technology (DST), Ministry of Science and Technology, Pretoria

yonah.seleti@dst.gov.za

Michael MAFU (Mr.), Assistant Director, Department of Trade and Industry (DTI), Companies and Intellectual Property Commission (CIPC), Pretoria

Batho Rufus MOLAPO (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ALGÉRIE/ALGERIA

Fayssal ALLEK (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

allek@mission-algeria.ch

ALLEMAGNE/GERMANY

Julia MIOSGA (Ms.), Federal Ministry of Justice and Consumer Protection, Berlin

ANGOLA

Alberto Samy GUIMARÃES (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Sager ALFUTAIMANI (Mr.), Deputy Director for Technical Affairs, Saudi Patent Office (SPO), King AbdulAziz City for Science and Technology (KACST), Riyadh

sfutmani@kacst.edu.sa

ARGENTINE/ARGENTINA

María Inés RODRÍGUEZ (Sra.), Ministra, Misión Permanente, Ginebra

ARMÉNIE/ARMENIA

Ara ABGARYAN (Mr.), Head, State Registry Department, Intellectual Property Agency of the Republic of Armenia, Yerevan

Armenuhi SHAHINYAN (Ms.), Senior Specialist, State Registry Department, Intellectual Property Agency of the Republic of Armenia, Yerevan

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Aideen FITZGERALD (Ms.), Assistant Director, International Policy and Cooperation Section, IP Australia, Canberra

Grace STRIPEIKIS (Ms.), Assistant Director, International Intellectual Property Section, Department of Foreign Affairs and Trade, Canberra

grace.stripeikis@dfat.gov.au

Felicity HAMMOND (Ms.), First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

felicity.hammond@dfat.gov.au

AUTRICHE/AUSTRIA

Günter AUER (Mr.), Member, Civil Law Department, Copyright Unit, Federal Ministry of Justice, Vienna

BAHAMAS

Bernadette BUTLER (Ms.), Minister-Counsellor, Permanent Mission, Geneva

bbutler@bahamasmission.ch

BOLIVIE (ÉTAT PLURINATIONAL DE)/BOLIVIA (PLURINATIONAL STATE OF)

Horacio Gabriel USQUIANO VARGAS (Sr.), Director General de Integración y Cooperación Económica, Viceministerio de Comercio Exterior e Integración, Ministerio de Relaciones Exteriores, La Paz

Luis Fernando ROSALES LOZADA (Sr.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

fernando.rosales@mission-bolivia.ch

BRÉSIL/BRAZIL

Daniel PINTO (Mr.), Head, Intellectual Property Division, Ministry of Foreign Relations, Brasilia

daniel.pinto@itamaraty.gov.br

Fernando CASSIBI DE SOUZA (Mr.), Intellectual Property Researcher, National Institute of Industrial Property (INPI), Ministry of Industry, Foreign Trade and Services, Rio de Janeiro

Caue OLIVEIRA FANHA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

Marina Isadora SOUZA (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

CAMEROUN/CAMEROON

Boubakar LIKIBY (M.), secrétaire permanent, Comité national de développement des technologies, Ministère de la recherche scientifique et de l’innovation (MINRESI), Yaoundé

likibyboubakar@gmail.com

Edwige Christelle NAAMBOW ANABA (Mme), experte, Comité national de développement des technologies, Ministère de la recherche scientifique et de l’innovation (MINRESI), Yaoundé

CANADA

Sylvie LAROSE (Ms.), Senior Trade Policy Officer, Intellectual Property Trade Policy Division, Global Affairs Canada, Ottawa

Shelley ROWE (Ms.), Senior Project Leader, Marketplace Framework Policy Branch, Innovation, Science and Economic Development, Ottawa

shelley.rowe@canada.ca

Paul Zorn PINK, Policy Analyst (Mr.), Copyright and Trade Policy, Canadian Heritage, Gatineau

paulzorn.pink@canada.ca

CHILI/CHILE

Tatiana LARREDONDA (Sra.), Asesora Legal, Departamento de Propiedad Intelectual, Dirección General de Relaciones Económicas Internacionales (DIRECON), Ministerio de Relaciones Exteriores, Santiago

tlarredonda@direcon.gob.cl

Felipe PINO (Sr.), Abogado, Departamento Jurídico, Consejo Nacional de la Cultura y las Artes (CNCA), Santiago

felipe.pino@cultura.gob.cl

Marcela PAIVA (Sra.), Consejera, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

mpaiva@minrel.gob.cl

Rodrigo PAILLALEF (Sr.), Agregado Científico, Misión Permanente, Ginebra

rpaillalef@minrel.gob.cl

CHINE/CHINA

QIU Fuen (Mr.), Deputy Director, Department of Treaty and Law, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

qiufuen@sipo.gov.cn

HU Shuang (Ms.), Section Chief, International Affairs Division of Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

hushuangncac@126.com

ZHANG Chan (Ms.), Program Official, International Cooperation Department, State Intellectual Property Office (SIPO), Beijing

zhangchan\_1@sipo.gov.cn

SHI Yuefeng (Mr.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

CHYPRE/CYPRUS

Samuel DEMETRIS (Mr.), Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Christina TSENTA (Ms.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

COLOMBIE/COLOMBIA

Juan Carlos GONZÁLEZ VERGARA (Sr.), Embajador, Representante Permanente, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

mvelasco@mincit.gov.co

Claudia VÁSQUEZ (Sra.), Directora, Dirección de Asuntos Económicos Sociales y Ambientales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Bogotá D.F.

Paola MORENO (Sra.), Asesora, Dirección de Asuntos Económicos, Sociales y Ambientales, Ministerio de Relaciones Exteriores, Bogotá D.F.

paola.moreno@cancilleria.gov.co

Juan Camilo SARETZKI FORERO (Sr.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Daniela Carolina PÉREZ MAHECHA (Sra.), Pasante, Misión Permanente, Ginebra

CONGO

Nilce EKANDZI (M.), juriste, Mission permanente, Genève

CÔTE D’IVOIRE

Kumou MANKONGA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

CUBA

Ernesto VILA GONZÁLEZ (Sr.), Director General, Centro Nacional de Derecho de Autor (CENDA), Ministerio de la Cultura, La Habana

direccion.general@cenda.cu

Madelyn RODRÍGUEZ LARA (Sra.), Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

m\_rodriguez@missioncuba.ch

DANEMARK/DENMARK

Mette Wiuff KORSHOLM (Ms.), Legal Adviser, Danish Patent and Trademark Office, Ministry of Industry, Business and Financial Affairs, Taastrup

ÉGYPTE/EGYPT

Hassan ELBADRAWY (Mr.), Vice-President, Court of Cassation, Cairo

Mohanad ABDELGAWAD (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

mozari2010@gmail.com

EL SALVADOR

Diana HASBUN (Sra.), Ministra Consejera, Misión Permanente, Ginebra

Gustavo Eduardo PINEDA NOLASCO (Sr.), Asistente Técnico, Departamento de Pueblos Indígenas, Dirección Nacional de Patrimonio Cultural y Natural, Secretaría de la Cultura de la Presidencia, San Salvador

ÉQUATEUR/ECUADOR

Ñusta MALDONADO (Sra.), Tercer Secretario, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

nustamaldonado@gmail.com

ESPAGNE/SPAIN

María Jesús MENÉNDEZ YUNTA (Sra.), Jefe, Servicio de Régimen Jurídico, Subdirección General de Propiedad Intelectual, Ministerio de Educación, Cultura y Deporte, Madrid

mjesus.menendez@mecd.es

Oriol ESCALAS NOLLA (Sr.), Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ESTONIE/ESTONIA

Gea LEPÌK (Ms.), Adviser, Legislative Policy Department, Ministry of Justice, Tallinn

Veikko MONTONEN (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

veikko.montonen@mfa.ee

ÉTATS-UNIS D’AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Dominic KEATING (Mr.), Director, Intellectual Property Attaché Program, Office of Policy and International Affairs, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Michael SHAPIRO (Mr.), Senior Counsel, Department of Commerce, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Alexandria

Aurelia SCHULTZ (Ms.), Counsel, Office of Policy and International Affairs, Library of Congress, Copyright Office, Washington D.C.

aschu@loc.gov

Deborah LASHLEY-JOHNSON (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

Kristine SCHLEGELMILCH (Ms.), Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

Yasmine FULENA (Ms.), Intellectual Property Adviser, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Samuel Addis ALEMAYEHU (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Yidnekachewtekle ALEMU (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

EX-RÉPUBLIQUE YOUGOSLAVE DE MACÉDOINE/THE FORMER YUGOSLAV REPUBLIC OF MACEDONIA

Safet EMRULI (Mr.), Director, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje

safet.emruli@ippo.gov.mk

Simcho SIMJANOVSKI (Mr.), Head, Trademark, Industrial Design and Geographical Indications Department, State Office of Industrial Property (SOIP), Skopje

simcos@ippo.gov.mk

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Anastasia GRIBANOVA (Ms.), Deputy Head, Regional Integration Division, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property (ROSPATENT), Moscow

Elena RYSEVA (Ms.), Deputy Head, Normative Legal Department, Ministry of Culture of the Russian Federation, Moscow

Larisa SIMONOVA (Ms.), Researcher, Legal Department, Federal Institute of Industrial Property (FIPS), Moscow

FIDJI/FIJI

Ofa Veiqaravi SOLIMAILAGI (Ms.), Senior Legal Officer, Office of the Attorney-General, Suva

FINLANDE/FINLAND

Jukka LIEDES (Mr.), Special Adviser to the Government, Helsinki

jukka@liedes.fi

Anna VUOPALA (Ms.), Government Counsellor, Copyright and Audiovisual Culture Department, Ministry of Education and Culture, Helsinki

anna.vuopala@minedu.fi

FRANCE

Ludovic JULIÉ (M.), chargé de mission, Bureau de la propriété intellectuelle, Ministère de la culture et de la communication, Paris

Francis GUENON (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Ana GOBECHIA (Ms.), Head, International Affairs Unit, National Intellectual Property Center (Sakpatenti), Mtskheta

a.gobechia@sakpatenti.org.ge

Temuri PIPIA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

GHANA

Alexander Grant NTRAKWA (Mr.), Minister, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Paul KURUK (Mr.), Executive Director, Institute for African Development (INADEV), Accra

Joseph OWUSU-ANSAH (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GUATEMALA

Gabriela MARTÍNEZ QUIROA (Sra.), Encargada, Cooperación Interinstitucional Internacional, Registro de la Propiedad Intelectual, Ministerio de Economía, Ciudad de Guatemala

Flor de María GARCÍA DÍAZ (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

flor.garcia@wtoguatemala.ch

GUINÉE/GUINEA

Djibril KAKE (M.), attaché, Cabinet du ministère, Ministère de la culture, des sports et du patrimoine historique, Conakry

HONGRIE/HUNGARY

Péter MUNKÁCSI (Mr.), Senior Adviser, Department for Codification of Competition, Consumer Protection and Intellectual Property, Ministry of Justice, Budapest

peter.munkacsi@im.gov.hu

INDE/INDIA

Virander PAUL (Mr.), Ambassador, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Surabhi SHARMA (Ms.), Deputy Secretary, Department of Industrial Policy and Promotion, Ministry of Commerce and Industry, New Delhi

surabhi.sharma@nic.in

Sumit SETH (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

INDONÉSIE/INDONESIA

Robert Matteus Michael TENE (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Erni WIDHYASTARI (Ms.), Director, Directorate of Copyright and Industrial Design, Directorate General of Intellectual Property (DGIP), Ministry Law and Human Rights, Jakarta

Ika KURNIAWATI (Ms.), Head, Intellectual Property Empowerment Division, Directorate of Cooperation and Empowerment of Intellectual Property, Directorate General of Intellectual Property, Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Irni YUSLIANTI (Ms.), Head, International Organization Cooperation Section, Directorate of Cooperation and Empowerment of Intellectual Property, Directorate General of Intellectual Property, Ministry of Law and Human Rights, Jakarta

Ni Putu ANGGRAENI (Ms.), Legal Adviser, Directorate of Legal Affairs and Economic Treaty, Ministry of Foreign Affairs, Jakarta

niputu.anggraeni@kemlu.go.id

Nugroho MUJIANTO (Mr.), Adviser, International Organization Affairs, Coordinating Ministry for Political, Law and Security Affairs, Jakarta

Erry Wahyu PRASETYO (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

erry.prasetyo@mission-indonesia.org

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D’)/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Reza DEHGHANI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ISRAËL/ISRAEL

Judith GALILEE METZER (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Dan ZAFRIF (Mr.), Adviser, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Maria Chiara MALAGUTI (Ms.), Expert, Ministry of Foreign Affairs and International Cooperation, Rome

Vittorio RAGONESI (Mr.), Expert, Ministry of Culture, Roma

vragonesi@libero.it

Matteo EVANGELISTA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

matteo.evangelista@esteri.it

JAPON/JAPAN

Kenji SHIMADA (Mr.), Director, International Intellectual Property Policy Planning, International Policy Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Yoshihito KOBAYASHI (Mr.), Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Hirohisa OHSE (Mr.), Deputy Director, Intellectual Property Affairs Division, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

Hiroki UEJIMA (Mr.), Deputy Director, International Policy Division, General Affairs Department, Japan Patent Office (JPO), Tokyo

Ryoei CHIJIIWA (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Kenji SAITO (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

KENYA

Paul Kiarie KAINDO (Mr.), Legal Counsel I, Kenya Copyright Board, Office of the Attorney General and Department of Justice, Nairobi

kiariekaindo@gmail.com

Peter KAMAU (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

pmkamau2012@gmail.com

KIRGHIZISTAN/KYRGYZSTAN

Bakytbek ABYSHBAEV (Mr.), Leading Specialist, Section for Selection Achievements and Traditional Knowledge, State Service of Intellectual Property and Innovation under the Government of the Kyrgyz Republic (Kyrgyzpatent), Bishkek

LETTONIE/LATVIA

Liene GRIKE (Ms.), Adviser, Economic and Intellectual Property Affairs, Permanent Mssion, Geneva

LIBAN/LEBANON

Charbel SAADE (Mr.), Responsible, Legal Affairs, Ministry of Culture, Beirut

saadecharbel@hotmail.com

LITUANIE/LITHUANIA

Nijole Janina MATULEVICIENE (Ms.), Head, Copyright Section, Ministry of Culture, Vilnius

nijole.matuleviciene@lrkm.lt

Renata RINKAUSKIENNE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

renata.rinkauskiene@urm.lt

MALAWI

Robert DUFTER SALAMA (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Loudon O. MATTIYA (Mr.), Minister Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Janet BANDA (Ms.), Solicitor General and Secretary for Justice, Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Lilongwe

Chikumbutso NAMELO (Mr.), Deputy Registrar General, Registrar General Department, Ministry of Justice and Constitutional Affairs, Blantyre

Ulemu C. MALINDI (Mr.), Administrative Officer, Permanent Mission, Geneva

MAROC/MOROCCO

Hassan BOUKILI (M.), chargé d’affaires *a.i*., représentant permanent adjoint, Mission permanente, Genève

Mouna BENDAOUD (Mme), examinatrice de brevets, Département des brevets, Office marocain de la propriété industrielle et commerciale (OMPIC), Casablanca

bendaoud@ompic.ma

Khalid DAHBI (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

MEXIQUE/MEXICO

Emelia HERNÁNDEZ PRIEGO (Sra.), Subdirectora Divisional, Subdirección Divisional de Examen de Fondo de Patentes, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

Juan Carlos MORALES VARGAS (Sr.), Subdirector Divisional de Asuntos Multilaterales y Cooperación Técnica, Dirección Divisional de Relaciones Internacionales, Instituto Mexicano de la Propiedad Industrial (IMPI), Ciudad de México

juancarlos.morales@impi.gob.mx

Maria del Pilar ESCOBAR (Sra.), Consejera, Misión Permanente, Ginebra

pescobar@sre.gob.mx

Magali ESQUINCA (Sra.), Asistente, Misión Permanente, Ginebra

MOZAMBIQUE

Pedro COMISSÁRIO (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

mission.mozambique@bluewin.ch

Margo BAGLEY (Ms.), Professor of Law, Emory University School of Law, Atlanta

margo.bagley@gmail.com

Olga MUNGUAMBE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

mission.mozambique@bluewin.ch

Francelina ROMÃO (Ms.), Health Counsellor, Permanent Mission, Geneva

mission.mozambique@bluewin.ch

NAMIBIE/NAMIBIA

Pierre DU PLESSIS (Mr.), Senior Consultant on ABS, Department of Environmental Affairs, Ministry of Environment and Tourism, Windhoek

NIGER

Amadou TANKOANO (Mr.), professeur de droit de propriété industrielle, Faculté des sciences économiques et juridiques, Université Abdou Moumouni de Niamey, Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Ben OKOYEN (Mr.), Minister, Permanent Mission, Geneva

Ugomma EBIRIM (Ms.), Senior Lecturer, Global Policy Department, University of Nigeria, Nsukka

Chidi OGUAMANAM (Mr.), Professor of Law, University of Ottawa, Ottawa

Ruth OKEDIJI (Ms.), Professor of Law, Harvard Law School, Massachusetts

Chichi UMESI (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

NORVÈGE/NORWAY

Vincent TSANG (Mr.), Adviser, Ministry of Justice, Oslo

vincent.tsang@jd.dep.no

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Kim CONNOLLY-STONE (Ms.), Policy Director, Digital Economy, Ministry of Business Innovation and Employment, Wellington

kim.connolly-stone@mbie.govt.nz

Ema HAO’ULI (Ms.), Policy Advisor, Business Law, Ministry of Business, Innovation and Employment, Wellington

ema.haouli@mbie.govt.nz

OMAN

Ahmed Rashid Rabia ALSHIHHI (Mr.), Specialist, Organization and Cultural Relations, Ministry of Heritage and Culture, Muscat

Mohammed AL-BALUSHI (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

OUGANDA/UGANDA

Agaba GILBERT (Mr.), Manager Intellectual Property, Intellectual Property Department, Uganda Registration Services Bureau (URSB), Kampala

gilbert.agaba@ursb.go.ug

Juliana Naumo AKORYO NAUMO (Ms.), Commissioner, Culture and Family Affairs, Ministry of Gender, Labour and Social Development (MGLSD), Kampala

jakoryon@yahoo.co.uk

George TEBAGANA (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

PAKISTAN

Farukh AMIL (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

mission.pakistan@ties.itu.int

Mariam SAEED (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

mission.pakistan@ties.itu.int

PARAGUAY

Maria Gabriela COBELO BENÍTEZ (Sra.), Secretaria, Dirección General de la Propiedad Industrial, Dirección Nacional de Propiedad Intelectual (DINAPI), Asunción

gabycobelo@icloud.com

Cristina Raquel PEREIRA FARINA (Sra.), Agregada, Misión Permanente, Ginebra

PÉROU/PERU

Cristóbal MELGAR (Sr.), Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

PHILIPPINES

Cecilia PICACHE (Ms.), Head, Intangible Cultural Heritage Unit, National Commission for Culture and the Arts, Manila

cvpicache@yahoo.com

Theresa TENAZAS (Ms.), Legal Officer, Biodiversity Management Bureau, Department of Environment and Natural Resources, Quezon City

t\_tenazas@yahoo.com

Rosa FERNANDEZ (Ms.), Intellectual Property Rights Specialist V, Bureau of Patents, Department of Trade and Industry, Intellectual Property Office of the Philippines (IPOPHIL), Dasmarinas

Arnel TALISAYON (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

agtalisayon@gmail.com

Jayroma BAYOTAS (Ms.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

jheng0503bayotas@gmail.com

POLOGNE/POLAND

Wojciech PIATKOWSKI (Mr.), Minister Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Magdalena CHODYCZKO (Ms.), Expert, Intellectual Property and Media Department, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

mchodyczko@mkidn.gov.pl

PORTUGAL

João PINA DE MORAIS (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE CORÉE/REPUBLIC OF KOREA

KIM Minsang (Mr.), Judge, Research Division, Supreme Court, Seoul

KIM Sungyeol (Mr.), Deputy Director, Culture and Trade Team, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Sejong

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Diana STICI (Ms.), Head, Legal Department, State Agency on Intellectual Property (AGEPI), Chisinau

Marin CEBOTARI (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

marin.cebotari@mfa.md

RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE POPULAIRE LAO/LAO PEOPLE’S DEMOCRATIC REPUBLIC

Vilay DUANG THONGLA (Mr.), Intellectual Property Cooperation Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Science and Technology, Vientiane

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/DEMOCRATIC PEOPLE’S REPUBLIC OF KOREA

JONG Myong Hak (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Lucie ZAMYKALOVA (Ms.), Head, International Cooperation and Patent Law-related Matters Unit, International Department, Industrial Property Office, Prague

Pavel ZEMAN, Head (Mr.), Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

pavel.zeman@mkcr.cz

ROUMANIE/ROMANIA

Razvan CASMOIU (Mr.), Head, Expertise and Scientific Ascertainments Department, Romanian Copyright Office (ORDA), Bucharest

Cristian FLORESCU (Mr.), Head, International Relations Department, Romanian Copyright Office (ORDA), Bucharest

Adrian NEGOITA (Mr.), Head, Patents Department, Romanian State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

negoita.adrian@osim.ro

Monica SOARE-RADA (Ms.), Head, European Patents and International Applications Bureau, Patent Administration Division, Romanian State Office for Inventions and Trademarks (OSIM), Bucharest

monica.soare@osim.ro

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Andrew SADLER (Mr.), Senior Policy Adviser, Copyright and Enforcement Directorate, Intellectual Property Office (IPO), Newport

Marc WILD (Mr.), Policy Officer, International Policy Directorate, Intellectual Property Office (IPO), Newport

marc.wild@ipo.gov.uk

SÉNÉGAL/SENEGAL

Abdoul Aziz DIENG (M.), conseiller technique, Ministère de la culture et de la communication, Dakar

abdoulaziz.doc@gmail.com

Lamine Ka MBAYE (M.), premier secrétaire, Mission permanente, Genève

repsengen@yahoo.fr

SLOVAQUIE/SLOVAKIA

Jakub SLOVÁK (Mr.), Legal Adviser, Copyright Unit, Media, Audiovisual and Copyright Department, Ministry of Culture, Bratislava

Anton FRIC (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

anton.fric@mzv.sk

SRI LANKA

Ravinatha ARYASINGHA (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Samantha JAYASURIYA (Ms.), Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Chinthaka Samarawicrama LOKUHETTI (Mr.), Secretary, Ministry of Industry and Commerce, Colombo

Shashika SOMERATHNE (Mr.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

SOMALIE/SOMALIA

Sharmake Ali HASSAN (Mr.), Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

genevasomalia@gmail.com

SUISSE/SWITZERLAND

Martin GIRSBERGER (M.), chef, Développement durable et coopération internationale, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Marco D’ALESSANDRO (M.), conseiller politique, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Kathrin RÜEGSEGGER (Mme), stagiaire, Division droit et affaires internationales, Institut fédéral de la propriété intellectuelle (IPI), Berne

Reynald VEILLARD (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

TADJIKISTAN/TAJIKISTAN

Parviz EMOMOV (Mr.), Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

THAÏLANDE/THAILAND

Savitri SUWANSATHIT (Ms.), Adviser to the Ministry of Culture, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Culture, Bangkok

savitrikantkrai@gmail.com

Nuttawit CHOBISARA (Mr.), Divisional Public Prosecutor, Department of Intellectual Property and International Trade Litigation, Office of the Attorney General, Bangkok

nuke\_kee@hotmail.com

Kitiyaporn SATHUSEN (Ms.), Senior Trade Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

sathusen\_k@hotmail.com

Phubed PISANAKA (Mr.), Legal Officer, Department of Intellectual Property, Ministry of Commerce, Nonthaburi

Hathaipat CHEECHERN (Ms.), Cultural Officer, International Relations Bureau, Office of the Permanent Secretary, Ministry of Culture, Bangkok

Ratchada SUKKA (Ms.), Cultural Officer, Department of Cultural Promotion, Ministry of Culture, Bangkok

dadasukka@gmail.com

Tohpong SMITI (Mr.), Delegate, Department of International Economic Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Bangkok

tohpong15@hotmail.com

Pajaree UNGTRAKUL (Ms.), Trainee, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

ploy.pajareeu@gmail.com

TOGO

Wédiabalo Kossi TINAKA (M.), secrétaire général, Ministère de la communication, de la culture, du sport et de la formation civique, Lomé

tinakakossi@yahoo.fr

Afo Ousmane SALIFOU (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

orpheesalifou@gmail.com

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Anne Marie JOSEPH (Ms.), Deputy Controller, Intellectual Property Office, Ministry of the Attorney General and Legal Affairs, San Juan

TUNISIE/TUNISIA

Youssef BEN BRAHIM (M.), directeur général, Organisme tunisien des droits d’auteur et des droits voisins (OTDAV), Tunis

otdav@otdav.tn

Nasreddine NAOUALI (M.), conseiller, Mission permanente, Genève

n.naouali@diplomatie.gov.tn

TURKMÉNISTAN/TURKMENISTAN

Sulgun GURBANOVA (Ms.), Head, Trademark and Industrial Designs Department, State Service on Intellectual Property under the Ministry of Economy and Development of Turkmenistan, Ashgabat

sulgun@list.ru

TURQUIE/TURKEY

Mehmet SAVAŞ (Mr.), Expert, General Directorate of Copyright, Ministry of Culture and Tourism, Ankara

mehmettsavass@gmail.com

UKRAINE

Andrew KUDIN (Mr.), General Director, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent), Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

Eleonora KUDINA (Ms.), Adviser of General Director, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent), Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

Oleksii SKUBKO (Mr.), Deputy Head, Department of Public Relations and Protocol Events, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent), Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

Sergii TORIANIK (Mr.), Deputy Head, Department of Examination of Applications for Inventions, Utility Models and Topographies of Integrated Circuits, State Intellectual Property Service of Ukraine (SIPS), Ukrainian Intellectual Property Institute (Ukrpatent), Ministry of Economic Development and Trade of Ukraine, Kyiv

s.toryanik@ukrpatent.org

URUGUAY

Juan BARBOZA (Sr.), Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

juan.barboza@mrree.gub.uy

VIET NAM

LE Ngoc Lam (Mr.), Deputy Director General, National Intellectual Property Office (NOIP), Hanoi

PHAM Thi Kim Oanh (Ms.), Deputy Director General, Copyright Office of Vietnam (COV), Ministry of Culture, Sport and Tourism, Hanoi

oanhpk@cov.gov.vn

NGUYEN Thi Ngoc Ha (Ms.), Official, Copyright Office of Viet Nam (COV), Hanoi

YÉMEN/YEMEN

Mohammed FAKHER (Mr.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

ZIMBABWE

Taonga MUSHAYAVANHU (Mr.), Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Rhoda Tafadzwa NGARANDE (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

zimbabwemission@bluewin.ch

II. DÉlÉgation SpÉciale/Special Delegation

UNION EUROPÉENNE (UE)/EUROPEAN UNION (EU)

Anne VON ZUKOWSKI (Ms.), Political Officer, Brussels

Oliver HALL ALLEN (Mr.), First Counsellor, Permanent Delegation, Geneva

III. OBSERVATEURS/OBSERVERS

PALESTINE

Sami M.K. BATRAWI (Mr.), Director General, Intellectual Property Unit, Ministry of Culture, Ramallah

IV. ORGANISATIONS INTERNATIONALES INTERGOUVERNEMENTALES/
INTERNATIONAL INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

CENTRE SUD (CS)/SOUTH CENTRE (SC)

Sanaz JAVADI (Ms.), Intern, Development, Innovation and Intellectual Property Programme (DIIP), Geneva

javadi@southcentre.int

GENERAL SECRETARIAT OF THE ANDEAN COMMUNITY

Deyanira CAMACHO TORAL (Sra.), Funcionaria Internacional en Propiedad Intelectual y Recursos Genéticos, Dirección General 3, Propiedad Intelectual, Lima

dcamacho@comunidadandina.org

OFFICE DES BREVETS DU CONSEIL DE COOPÉRATION DES ÉTATS ARABES DU GOLFE (CCG)/PATENT OFFICE OF THE COOPERATION COUNCIL FOR THE ARAB STATES OF THE GULF (GCC PATENT OFFICE)

Saja ALHASSAN (Ms.), Examiner, Riyadh

sjalhassan@gccsg.org

Faisal ALJARDAN (Mr.), Patent Examiner, Riyadh

faljardan@gccsg.org

ORGANISATION AFRICAINE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OAPI)/AFRICAN INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (OAPI)

Solange DAO SANON (Mme), chargée du droit d’auteur et du suivi des questions émergentes, Département des affaires juridiques, de la coopération et des questions émergentes, Yaoundé

sdaosolange@gmail.com

ORGANISATION EUROPÉENNE DES BREVETS (OEB)/EUROPEAN PATENT ORGANISATION (EPO)

Enrico LUZZATTO (Mr.), Director, Directorate General 1 - Cluster Pure and Applied Organic Chemistry, Munich

eluzzatto@epo.org

Alessia VOLPE (Ms.), Coordinator, International Cooperation, Munich

avolpe@epo.org

ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA FRANCOPHONIE (OIF)

Lorick Stephane MOUBACKA (M.), assistant de coopération pour les affaires économiques et de développement, Genève

stephane.moubacka@francophonie.org

V. Organisations internationales non Gouvernementales/
International Non-Governmental Organizations

ADJMOR

Hamady AG MOHAMED ABBA (M.), président, Tombouctou

tassanafalte@yahoo.fr

Agencia Internacional de Prensa Indígena (AIPIN)

Saron CABERO (Sra.), Asistente B, Ciudad de México

Carmen Lucero HERNÁNDEZ CRUZ (Sra.), Asistente, Relaciones Políticas y Asuntos Internacionales, Ciudad de México

Assembly of Armenians of Western Armenia, The

Lydia MARGOSSIAN (Mme), déléguée, Mission diplomatique, Bagneux

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)

Maria Carmen DE SOUZA BRITO (Ms.), Observer, Zurich

Australian Centre for Intellectual Property in Agriculture (ACIPA)

Charles LAWSON (Mr.), Professor, Griffith University, Gold Coast

c.lawson@griffith.edu.au

Brazilian Association of Intellectual Property (ABPI)

Maria Carmen SOUZA BRITO (Ms.), President, Rio de Janeiro

abpi@abpi.org.br

Center for Multidisciplinary Studies Aymara (CEM-Aymara)

Q’apaj CONDE CHOQUE (Mr.), Member, La Paz

Centre de documentation, de recherche et d’information des peuples autochtones (DoCip)/Indigenous Peoples’ Center for Documentation, Research and Information (DoCip)

Karen PFEFFERLI (Ms.), Technical Secretariat Coordinator, Geneva

karen@docip.org

Maria BAYLE (Ms.), Interpreter, Geneva

Olivier BIASI (Mr.), Interpreter, Geneva

Elodie FLACHAIRE (Ms.), Interpreter, Geneva

Laurence MARTINOT (Ms.), Interpreter, Geneva

Pamela VALDÉS (Ms.), Interpreter, Geneva

Claire MORETTO (Ms.), Publications Manager, Geneva

claire@docip.org

Pierrette BIRRAUX (Ms.), Member, Geneva

Zuleika ROMERO (Ms.), Intern, Geneva

intern.st@docip.org

Centre du commerce international pour le développement (CECIDE)/International Trade Center for Development (CECIDE)

Biro DIAWARA (M.), coordinateur du programme, Genève

Centre for International Governance Innovation (CIGI)

Oonagh FITZGERALD (Ms.), Director, International Law Research Program, Waterloo

ofitzgerald@cigionline.org

Bassem AWAD (Mr.), Deputy Director, Intellectual Property Law and Innovation, Waterloo

bawad@cigionline.org

Oluwatobiloba MOODY (Mr.), CIGI Post-Doctoral Fellow, Waterloo

omoody@cigionline.org

Centre for Support of Indigenous Peoples of the North/Russian Indigenous Training Centre (CSIPN/RITC)

Polina SHULBAEVA (Ms.), Member, Tomsk

pshulbaeva@gmail.com

Civil Society Coalition (CSC)

Marc PERLMAN (Mr.), Fellow, Providence

CropLife International/CropLife International (CROPLIFE)

Tatjana SACHSE (Ms.), Legal Adviser, Geneva

Comisión Jurídica para el Autodesarrollo de los Pueblos Originarios Andinos (CAPAJ)

Rosario LUQUE GIL (Sra.), Asesora, Guayaquil

CS Consulting

Susanna CHUNG (Ms.), Director, Ankara

Fédération internationale de la vidéo (IFV)/International Video Federation (IVF)

Benoît MÜLLER (Mr.), Policy Adviser, Brussels

Marie ARBACHE (Ms.), Intern, Geneva

Fédération internationale des associations de bibliothécaires et des bibliothèques (FIAB)/International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)

Stephen WYBER (Mr.), Manager, Policy and Advocacy, The Hague

France Freedoms - Danielle Mitterrand Foundation

Leandro VARISON COSTA (Mr.), Legal Adviser, Paris

leandro.varison@france-libertes.fr

Marion VEBER (Ms.), Programme Officer, Paris

marion.veber@france-libertes.fr

Gesellschaft für Internationale Zusammenarbeit (GIZ) GmbH

Hartmut MEYER (Mr.), Program Officer, Eschborn

hartmut.meyer@giz.de

Health and Environment Program (HEP)

Madeleine SCHERB (Mme), présidente, Genève

madeleine@health-environment-program.org

Pierre SCHERB (M.), conseiller juridique, Genève

avocat@pierrescherb.ch

Himalayan Folklore and Biodiversity Study Program IPs Society for Wetland Biodiversity Conservation Nepal

Kamal Kumar RAI (Mr.), Member, Kathmandu

pronatura.org.np@gmail.com

Independent Film and Television Alliance (I.F.T.A)

Vera CAASTANHEIRA (Ms.), Legal Adviser, Los Angeles

vca.law2017@gmail.com

Indian Movement - Tupaj Amaru

Lázaro PARY ANAGUA (Sr.), Coordinador, Potosi

Indigenous World Association (IWA)

June LORENZO (Ms.), Consultant, Paguate

Instituto Indígena Brasilero da Propriedade Intelectual (InBraPi)

Lucia Fernanda INACIO BELFORT SALES (Ms.), Expert, Indigenous Human Rights and Intellectual Property, Cultural Heritage Division, Ronda Alta

jofejkaingang@hotmail.com

International Trademark Association (INTA)

Bruno MACHADO (Mr.), Geneva Representative, Rolle

bruno.machado@bluewin.ch

Maasai Cultural Heritage Foundation (MCHF)

Hellen KISIO (Ms.), Coordinator, Nairobi

kisiohellen@gmail.com

Massai Experience

Zohra AIT-KACI-ALI (Mme), présidente, Genève

MALOCA Internationale

Leonardo RODRÍGUEZ PÉREZ (Mr.), Expert, Geneva

perez.rodriguez@graduateinstitute.ch

MARQUES - Association des propriétaires européens de marques de commerce/MARQUES - The Association of European Trademark Owners

Marion HEATHCOTE (Ms.), Expert Member, Sydney

Native American Rights Fund (NARF)

Kim Jerome GOTTSCHALK (Mr.), Staff Attorney, Boulder

jeronimo@narf.org

Susan NOE (Ms.), Staff Attorney, Boulder

suenoe@narf.org

Proyecto ETNOMAT, Departamento de Antropología Social, Universidad de Barcelona (España)

Mònica MARTÍNEZ MAURI (Sra.), Investigadora Principal, Barcelona

martinezmauri@ub.edu

Sámi Parliamentary Council (SPC)

Inka Saara ARTTIJEFF (Ms.), Adviser, Inari

inka-saara.arttijeff@samediggi.fi

Società Italiana per la Museografia e i Beni Demoetnoantropologici (SIMBDEA)

Harriet DEACON (Ms.), Member, Epsom

Tebtebba Foundation - Indigenous Peoples’ International Centre for Policy Research and Education

Jennifer TAULI CORPUZ (Ms.), Legal Coordinator, Quenzon City

Traditions pour demain/Traditions for Tomorrow

Claire LAURANT (Mme), deléguée, Rolle

Tulalip Tribes of Washington Governmental Affairs Department

Raymond FRYBERG (Mr.), Director of National Resources, Tulalip

Preston HARDISON (Mr.), Policy Analyst, Seattle

prestonh@comcast.net

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)

Ben STEWARD (Mr.), Director, Communications and Freedom to Publish, Geneva

steward@internationalpublishers.org

Université de Lausanne (IEPHI)/University of Lausanne (IEPHI)

Nicolas HOUET (Mr.), Researcher, Lausanne

nicolas.houet@unil.ch

VI. groupe des communautÉs autochtones et locales/
INDIGENOUS PANEL

James ANAYA (Mr.), Dean and Thomson Professor of Law, University of Colorado Law School, Colorado

Aroha Te Pareake MEAD (Ms.), Member, Ngati Awa and Ngati Porou Tribes, Wellington

Jennifer TAULI CORPUZ (Ms.), Legal Coordinator, Tebtebba Foundation - Indigenous Peoples’ International Centre for Policy Research and Education, Quenzon City

VII. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair: Ian GOSS (M./Mr.) (Australie/Australia)

Vice-présidents/Vice-Chairs: Jukka LIEDES (M./Mr.) (Finlande/Finland)

Robert Matheus Michael TENE (M./Mr.) (Indonésie/Indonesia)

Secrétaire/Secretary: Wend WENDLAND (M./Mr.) (OMPI/WIPO)

VIII. BUREAU INTERNATIONAL DE L’ORGANISATION MONDIALE
DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE
WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY (M./Mr.), directeur général/Director General

Minelik Alemu GETAHUN (M./Mr.), sous-directeur général/Assistant Director General, Global Issues Sector

Edward KWAKWA (M./Mr.), directeur principal, Département des savoirs traditionnels et des défis mondiaux/Senior Director, Department for Traditional Knowledge and Global Challenges

Wend WENDLAND (M./Mr.), directeur, Division des savoirs traditionnels/Director, Traditional Knowledge Division

Begoña VENERO AGUIRRE (Mme/Ms.), conseillère principale, Division des savoirs traditionnels/Senior Counsellor, Traditional Knowledge Division

Shakeel BHATTI (M./Mr.), conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Simon LEGRAND (M./Mr.), conseiller, Division des savoirs traditionnels/Counsellor, Traditional Knowledge Division

Daphne ZOGRAFOS JOHNSSON (Mme/Ms.), juriste, Division des savoirs traditionnels/Legal Officer, Traditional Knowledge Division

Kiri TOKI (Mlle/Ms.), boursier à l’intention des peuples autochtones, Division des savoirs traditionnels/WIPO Indigenous Fellow, Traditional Knowledge Division

Alice MANERO (Mlle/Ms.), consultante, Division des savoirs traditionnels/Consultant, Traditional Knowledge Division

Rhona RWANGYEZI (Mlle/Ms.), stagiaire, Division des savoirs traditionnels/Intern, Traditional Knowledge Division

[نهاية المرفق والوثيقة[